

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية للعلامة التجارية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث

ريوان نامق محمد

لجنة المناقشة والحكم:

أ.د/ محمد عيد الغريب **رئيساً ومشرفاً**

أستاذ القانون الجنائي – بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

أ.د/ غنام محمد غنام **عضواً**

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق –جامعة المنصورة (سابقاً)

المستشار الدكتور/ فتحي بكر المصري **عضواً**

مساعد وزير العدل ومدير مركز الدراسات القضائية بوزارة العدل

١٤٣٦هـ–٢٠١٥م



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة بعنوان

الحماية الجنائية للعلامة التجارية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

تحت إشراف

أ.د/ محمد عيد الغريب

أستاذ القانون الجنائي

إعداد

ريوان نامق محمد

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م



المشرف

عنوان الرسالة: **الحماية الجنائية للعلامة التجارية**

اسم البــاحث : ريوان نامق محمد

إشـــــراف : **الأستاذ الدكتور / محمد عيد الغريب**

التوقيع	الوظيفة	الاسم
	أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة	أ.د. محمد عيد الغريب

رئيس القسم **وكيل الكلية للدراسات العليا** **عميد الكلية**



لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

عنوان الرسالة: **الحماية الجنائية للعلامة التجارية**.

اسم البــاحث : ريوان نامق محمد

إشـــــراف : **الأستاذ الدكتور / محمد عيد الغريب**

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	**أ.د. محمد عيد الغريب**	أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة	
٢	**أ.د. غنام محمد غنام**	أستاذ القانون الجنائي والعميد السابق لكلية الحقوق جامعة المنصورة	
٣	**المستشار الدكتور/ فتحي بكر المصري**	مساعد وزير العدل ومدير مركز الدراسات القضائية بوزارة العدل	

رئيس القسم **وكيل الكلية للدراسات العليا** **عميد الكلية**



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن
كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾

صدق الله العظيم

(سورة الصف: الاية ١٠– ١١)

الإهداء

إلى من وقف إلى جانبي وتعب من أجل سعادتي

أبي العزيز.........

إلى من سهرت الليالي، واحتضنتني ولم تبخل علي

أمي الغالية.........

إلى الأنهار التي استقي منها مياه المحبة والوفاء

إخوتي الكرام.........

إلى من شجعني، وجعلت الحياة جميلة في عيني

زوجتي الغالية........

شكر وتقدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين.

في بداية قولي هذا يسرني أن أتقدم بشكري الجزيل وثنائي المطلق إلى أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ (محمد عيد الغريب)**، أستاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق جامعة المنصورة، والذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، واعترف بأنه لولا توجيهاته وملاحظاته القيمة ماكان لهذا العمل أن يخرج بهذه الصورة، وأسال الله أن يطيل في عمره ويستمر في عطائه حتى يكون خير عون وسند لكل باحث يسعى في طلب العلم، كما يطيب لي أن اتوجه بالشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ (غنام محمد غنام)** أستاذ القانون الجنائي والعميد السابق لكلية الحقوق جامعة المنصورة أحد العلامات البارزة في مجال القانون الجنائي لتحمله عناء قراءة هذه الرسالة والاشتراك في لجنة المناقشة والحكم عليها . فلسيادته كل الشكر والامتنان وجزاه الله تعالى خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وأخلص التقدير والامتنان إلى السيد **(المستشار الدكتور/ (فتحي بكر المصري)** مساعد وزير العدل ومدير مركز الدراسات القضائية بوزارة العدل، لتفضله بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، فله مني جل الأحترام والعرفان والتقدير، سائلاً الله عز وجل أن يحفظه للعلم وأهله.

كما أشكر جميع العاملين في مكتبة الحقوق جامعة المنصورة، لما بذلوه من جهد ومعاملة طيبة وخلق عال.

وأجعل مسك ختام شكري هذا هو أن اقدم كل الشكر الى عائلتي على ما قدموه لي من مساعدة وتوفير الراحة لاكمال دراستي اخصهم بالشكر والثناء والأخلاص.

وأخيراً أبلغ شكري الجزيل لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا الجهد العلمي وفقهم الله جميعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعدُّ العلامة التجارية إحدى الوسائل المهمة المعتمد عليها في إطار التنافس التجاري، ذلك أن التاجر أو المنتج يميز بضائعه أو منتجاته عن غيره عن طريق العلامة التجارية، مما يستوجب توفير الحماية لهذه الأخيرة، خصوصًا وأن العلامة التجارية أصبحت تشكل ثروة مهمة من الناحية التجارية، ويظهر ذلك جليًّا في بعض العلامات التجارية المشهورة على الصعيد العالمي؛ لذا وضعت معظم الدول قوانين خاصة تحمي العلامات التجارية، وهذه الحماية لا تقتصر على إلزام المعتدي على العلامة التجارية المسجلة بدفع تعويضات مادية، حيث إن هذه الحماية المدنية وحدها لا تكفي لمنع الاعتداء، بل توسَّع المشرِّع في الحماية القانونية ليضيف عنصر العقاب على المعتدي.

والحماية الجنائية للعلامة التجارية تعدُّ الحماية الفعالة والناجحة التي تكفل لمالك العلامة منع الاعتداءات التي تقع على علامته، والتي يرتكبها منافسوه في إطار المنافسة التجارية، وذلك أن المشرع وهو بصدد تقرير هذه الحماية لم يقتصر على تجريم الاعتداء على العلامة التجارية بتزويرها أو تقليدها أو استعمالها دون حق، وإنما شمل بالتجريم أيضًا صورًا أخرى من الاعتداءات عدَّها المشرِّع من قبيل الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية؛ منها بيع المنتجات أو البضائع التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مستعملة دون حق أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع، وذلك من أجل فرض حماية شاملة للعلامة التجارية.

- **أهمية البحث:**

لما كان البحث العلمي في مجال القانون – وكذا جميع العلوم الإنسانية أو العلمية الأخرى – دوره الذي يتمثل في حل مشكلاته الأساسية، تتجلى أهمية بحثنا في أنه ينظم جزئية مهمة جدًّا في ممارسة الأعمال التجارية تتمثل في العلامة التجارية، التي هي عنوان ومؤشر من يمارس العمل التجاري في جانب منتج معين في حمايته من السرقة أو الاستخدامات غير المشروعة

للعلامة التجارية، وما يثيره هذا الاستخدام من إشكالات تتعلق بالمسؤولية الجنائية لمن يستخدم هذه العلامة، وكذلك بالعقوبة المقررة لها.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

إن لخصوصية الحماية الجنائية للعلامة التجارية دورًا كبيرًا في اختيار موضوع البحث؛ وذلك لارتباط هذا الموضوع بجوانب متعددة؛ منها أن العلامة التجارية تعد من الأموال والحقوق المعنوية، وهي تندرج ضمن حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تشكل بالإضافة إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية ما يطلق عليه في الوقت الحاضر بحقوق الملكية المعنوية أو الفكرية. وقد نالت دراسة الحماية الجنائية لحقوق الملكية التي تعد من أهم الحقوق المالية نصيبًا كبيرًا من اهتمام الباحثين والدارسين، سواء كان محل هذه الحقوق أموالاً مادية منقولة أو غير منقولة، بينما لم تأخذ دراسة الحماية الجنائية لحقوق الملكية المعنوية – ومن ضمنها الحماية الجنائية للعلامة التجارية – هذه الأهمية، لذا فإننا نجد أن المكتبة القانونية الجنائية تكاد تخلو من دراسات معمقة حول هذا الموضوع .

- **مشكلة البحث :**

يتناول بحثنا هذا مجموعة من الإشكاليات التي تثار حول الحماية الجنائية للعلامة التجارية، فنتساءل حول صور التعدي على العلامة التجارية المستوجبة لتوقيع عقوبات جنائية ونطاق العقوبات المقررة لها؟ ثم ما مدى كفاية هذه الحماية؟ وما الحلول التي أوجدت لضمان الحماية الجنائية للعلامات التجارية؟

نجيب عن هذا التساؤلات من خلال منهج بحث متوازن؛ بغرض الوصول إلى النتيجة المرجوَّة من هذا البحث.

- **<u>منهجية البحث :</u>**

تعتمد هذه الرسالة على المنهج المقارن حيث ستتم دراسة الفقه والتشريع المصري المتعلق بالحماية الجنائية للعلامة التجارية ودراسة الأحكام القضائية الصادرة منه في هذا الخصوص، واستعراض تعليقات الفقه على تلك التشريعات والأحكام، مقارنة بما عليه الوضع في التشريع والفقه العراقي دون إغفال إلقاء الضوء على المقارنة بين مواقف بعض القوانين أخرى وأحكامه في ذلك المجال، بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لموضوع البحث المتمثل في الحماية الجنائية للعلامة التجارية، وسوف يعتمد الباحث على عدد من الأدوات الرئيسية التي تلقى الضوء على جوانب الموضوع، والتي تتمثل في الموضوع، وكل ذلك بهدف الوصول إلى بعض التوصيات التي يأمل الباحث ان تسهم في وضع ركائز الحماية الجنائية للعلامة التجارية بما يواكب التطورات والمتغيرات المعاصره.

- **<u>خطة البحث:</u>**

اقتضت طبيعة هذه الدراسة من أجل الإلمام والإحاطة بمفرداتها أن تكون خطة البحث مقسمة إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة، وسنتناول في المبحث التمهيدي ماهية العلامة التجارية، وسوف يضم هذا المبحث أربعة مطالب، ففي المطلب الأول التطور التاريخي للعلامات التجارية، وفي المطلب الثاني تعريف العلامة التجارية، والمطلب الثالث التمييز بين العلامة التجارية والحقوق الفكرية الأخرى، أما المطلب الرابع فأنواع وأشكال العلامة التجارية.

فأما الفصل الأول فسنتكلم فيه عن الجرائم الواقعة على العلامة التجارية، وسيضم هذا الفصل مبحثين، نتحدث في الأول عن جرائم الاعتداء المباشر على العلامة التجارية، ونتناول في الثاني جرائم الاعتداء غير المباشر على العلامة التجارية.

وأما الفصل الثاني فخصص للبحث في المسؤولية والمساهمة الجنائية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، وضم مبحثين، أولهما المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، وثانيهما خصوصية أحكام المساهمة الجنائية في مجال جرائم العلامات التجارية.

وأما الفصل الثالث فقد اهتم بالبحث في الجزاءات في جريمة الاعتداء على العلامات التجارية، وضم أيضًا مبحثين، تضمن الأول ماهية العقوبات، وتناول الثاني الإجراءات التحفظية المترتبة على ارتكاب العلامات التجارية.

وأخيرًا تأتي الخاتمة التي سنورد فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث التمهيدي

ماهية العلامة التجارية

المبحث التمهيدي

ماهية العلامة التجارية

تشكِّل العلامة التجارية عنصرًا مهمًّا من عناصر المشروع التجاري، بل إن قيمتها الاقتصادية تكاد تحتلُّ المكانة العليا بين العناصر التي يعتمد عليها هذا المشروع في نجاحه وازدهاره. غير أن هذه الأهمية تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى العلامة التجارية؛ فقد ينظر إليها باعتبارها أحد عناصره، وقد ينظر إليها باعتبارها مالاً معنويًّا ذا قيمة اقتصادية بالغة يحرص القانونيون والاقتصاديون على حمايته على حد سواء، وعندئذٍ ينظر إليها نظرة مستقلة ذات جانبين:

- جانب اقتصادي تُرَاعَى فيه القيمة الاقتصادية للعلامة التجارية، وما يتبع ذلك من حرص مستغلِّيها على إبراز قيمتها وتدعيم مكانتها لدى المستهلكين في السوق، ومن العلامات التي لها قيمة مالية هائلة في السوق العالمي علامة {كوكا كولا} التي احتلت القيمة الأعلى بين العلامات التجارية لعام (١٩٩٨م)، ومنها أيضًا {مالبور} و {أي. بي. إم}.
- جانب قانوني يُرَاعَى فيه تنظيم تشريعات حديثة متطورة تُسْهِم في تعزيز القيمة الاقتصادية للعلامة التجارية وتحقيق الحماية القانونية لها.

والواقع أن كلا الجانبين مرتبطان ارتباطًا وثيقًا، فالحماية الجنائية للعلامة التجارية إنما تنبع من أهميتها الاقتصادية، كما أن قيمتها الاقتصادية لن تدعم وتصان إلا بقواعد تكفل لها الحماية[١].

لذا سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في الأول التطور التاريخي للعلامات التجارية، وفي الثاني التعريف بالعلامات التجارية، وفي الثالث التمييز بين العلامة التجارية والحقوق الفكرية الأخرى، وأما المطلب الرابع فيتضمن أنواع وأشكال العلامة التجارية.

([١]) ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، دراسة مقارنة، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، (١٩٩٩م)، ص٧.

المطلب الأول

التطور التاريخي للعلامات التجارية

يرجع أصل العلامة التجارية إلى زمن بعيد عندما كان أصحاب الحرف يوقِّعون على منتجاتهم الفنية أو المنفعية أو يضعون علامات عليها. وقد عُرِفَ من قديم الأزل استخدام العلامات التجارية من الصناع أو التجار لتمييز منتجاتهم أو سلعهم وتسهيل تعرُّف جمهور المستهلكين عليها، خاصة عند الرومان، وخصوصًا في ميدان صناعة الفخار. وكان الهدف من وضع العلامة هو الحيلولة دون سرقة المنتجات، وكذلك للتفرقة بين هذه السلع وغيرها من السلع المماثلة، وأيًّا كان الأمر، فإن العلامة التجارية لا تخرج عن كونها رمزًا معينًا أو إشارةً معينةً لها دلالة معينة قد مرَّت بمراحلِ تطورٍ نوجزها على النحو التالي[١].

أولاً : مرحلة العصور القديمة:

وضع الإنسان العلامات على البضائع على مرِّ التاريخ، ومنذ آلاف السنين، وقد كان الغرض من استعمالها بدايةً تحديد الملكية، أي ملكية البضائع التي يتم بيعها وتوزيعها في الأسواق، إذا كانت تستخدم بشكلٍ رئيسٍ على قطعان المواشي، حيث يقوم مالكها بوضع علامة خاصة به عن طريق حرق جلد الحيوانات ووشمها؛ لتدل هذه العلامة على ملكيته لها، ولذلك كانت هذه العلامة تسمى بعلامات الملكية (Proprietary Marks). وقد استخدمت العلامة لاحقًا للدلالة على مصدر صنع البضائع، إذا كانت العلامة تدل على صانع البضائع وعلى مسؤوليته تجاه المشترين عن جودتها، حيث أصبحت تسمى بعلامات التجار (Merchant Marks)[٢].

وقد وَجَدَتْ البعثات العلمية للتنقيب عن الآثار في مناطق مختلفة من العالم أدلةً على استخدام العلامات منذ القديم، حيث تم العثور على العديد من المصنوعات الفخارية التي تحمل علامات عليها، كما وُجدت رسومٌ كهفية في مصر الفرعونية تشير إلى وجود حيوانات تم وشمها

---

(١) الدكتور حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية – الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،(٢٠١٢م)، ص١٧.

(٢) انظر مقال : (US Trademark History Timeline) منشور دون ذكر اسم مؤلف ، على موقع مكتبة جامعة تكساس على شبكة الإنترنت :

http// www.lib.utexas.edu/engin/trademark/timeline/tmindex.html

بعلامات من قِبَلِ بعض العمال. ومن المثير أن الكلمة الإنكليزية (Brand) التي تستعمل في كثير من الأحيان للدلالة على العلامة التجارية تعني في اللغة الأنكلوسكسونية القديمة (الحرق)؛ أي أنها اشْتُقَّتْ من الطريقة التي كانت عمليةُ وضعِ العلامة التجارية تتمُّ بها[١].

ففي تلك الأيام كانت عملية صنع المنتجات جميعها تتم باليد، وكانت العلامة بالتالي رمزًا شخصيًّا يدل على الشخص الذي يقف وراء صنع البضاعة التي تحمل العلامة. فإذا مات أو توقف عن ممارسة العمل، ماتت العلامة معه، ولم يكن من الممكن انتقالها إلى غيره. وقد كانت الوظيفة الرئيسة لهذه العلامات هي ملاحقة البضائع المعيبة للوصول إلى مسؤولية صانعها عن العيوب التي اكتشفت فيها، وليس لحماية المشترين من التضليل[٢].

ثانيًا : مرحلة العصور الوسطى:

من ملامح هذه العصور التي امتدت ألف عام تقريبًا أن العالم الغربي قد عاش في حقبة عرفت بالعصور المظلمة، وتميزت بالجهل والانحطاط ، حيث كان الحرفيون المهرة لا يقرأون ولا يكتبون حتى أبسط أنواع الكتابة. وكانت العلامات التي توضع على السيوف هي النوع الوحيد الباقي. وقد اختفى– خلال هذه الحقبة – استعمال العلامات عمليًّا[٣]. ومع ذلك فقد انتعش التعليم بعض الشيء وراجت حركة تجارية خلال فترة من هذه العصور، (من القرن الرابع العشر إلى القرن السادس العشر)، فعاد استعمال العلامات التجارية بشكل ملموس على صورة أشكال ورموز لدى ظهور نظام الطوائف الذي حوى مجموعات من الحرفيين المهرة في نظام صارم، بمقتضاه، يلزم الأعضاء في استعمال علامة إنتاج قسرًا؛ لغايات تحديد مسؤولية صانع المنتجات ذات الجودة الرديئة، والمحاربة التجارة غير المشروعة، وعليه فإنه يمكن القول بأن نشأة العلامات تعود إلى العصور الوسطى، إذ ظهر فيها نوعان من العلامات؛ علامات دالة على الملكية، وأخرى دالة على مصدر المنتجات.

---

(١) انظر مقال : (US Trademark History Timeline) منشور دون ذكر اسم مؤلف ، على موقع مكتبة جامعة تكساس على شبكة الإنترنت :
http// www.lib.utexas.edu/engin/trademark/timeline/tmindex.html

(٢) الدكتور عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،(٢٠١٢م)، ص ٢٩.

(٣) انظر : Encycolopedia Britannica . Vol .22 .P. 142(1972)

غير أن العلامات في العصور الوسطى، كانت علاماتٍ دالةً على ملكية المنتجات والسلع والبضائع أكثر منها علامات تجارية بالمفهوم الحديث(١).

ويبدو أن اغتصاب العلامة في هذه المرحلة لم يكن يترتب عليه سوى تعويضات مدنية استنادًا إلى المنافسة غير المشروعة(٢)، وإنْ كان اغتصاب العلامة في بعض الصناعات المهمة يترتب عليه دعاوى جنائية(٣).

ثالثًا: مرحلة العصر الحديث:

من أبرز سمات العصر الحديث قيام الثورة الصناعية مع بدايات القرن التاسع العشر، التي جاءت بالتطور الهائل للأساليب الصناعية الحديثة الآلية، وحلت محل الصناعات اليدوية البدائية، مما أدى إلى تركيز القدرة الإنتاجية في مشاريع كبيرة، فظهرت الحاجة إلى تطوير أساليب التوزيع لإيصال المنتجات إلى المستهلك، فصاحبَ ذلك ازديادٌ في استعمال العلامة التجارية التي أصبحت تأخذ صورًا عدة؛ كالأحرف أو الأعداد أو الرسوم أو الكلمات أو خليط من ذلك، ونتج عن ذلك أن كان هناك فيض من العلامات التجارية امتلأت بها الأسواق، حتى أضحت الحاجة إليها للتعريف بالبضائع، كالحاجة للأسماء للتعريف بالأشخاص.

وبالفعل فإن العديد من العلامات التجارية المشهورة في أيامنا هذه يعود تاريخ ميلادها إلى النصف الثاني من القرن التاسع العشر، ففي عام ١٨٨٦م ظهرت علامة كوكا كولا coca cola الشهيرة، وفي ١٨٨٨ ظهرت علامة كوداك Kodak ، وأصبحت في هذه المرحلة دالة على الصانع والتاجر ومقدم الخدمة أكثر منها دلالة على ملكية الأشياء.

---

(١) الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، ١٩٧٨ ،ص ٥٢٩ و٥٦٧، وانظر بحثًا له في هذا الصدد منشورًا في مجلة القانون والاقتصاد (تصدرها جامعة القاهرة) العدد الثالث والرابع لسنة (١٩٧٦م) ص ٣١٠ .

(٢) الأستاذ محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية ،القاهرة، (١٩٩٩م)، ص ٨٤.

(٣) الدكتور محسن شفيق ، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٧م)، ص ٤٠١.

ويبدو أن اغتصاب العلامة في بداية هذه المرحلة لم يكن معاقبًا عليه جزائيًّا، بل كان العقاب عليه محصورًا في التعويض المدني، إلا أن خروج بعض أصحاب الصناعات والحرف والتجار عن تقاليد التعامل التجاري الشريف واللجوء إلى وسائل غير مشروعة في سبيل المنافسة باستعمال واغتصاب وتقليد علامات غيرهم، قد دفع بأصحاب الشأن إلى المطالبة بإصدار تشريع جنائي يحمي علاماتهم من هذه الجرائم، مما أدى إلى إدخال العلامة التجارية تحت مظلة الحماية القانونية حتى غدت رويدًا رويدًا تتمتع بحماية مدنية وجزائية على المستوى الوطني والدولي على حدٍّ سواء(1).

ونظرًا لما للعلامات والبيانات التجارية من أهمية بالغة تنبَّه لها المشرع المصري، فقد سن من القوانين ما اعتقد أنها تكفل الحماية لها، فصدر أولاً القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م الذي بدأ العمل به اعتبارًا من أول أبريل سنة١٩٥٤م(2)، ثم توالت عقب ذلك العديد من التعديلات التشريعية عليه، وبعض من تلك التعديلات تأثر باتفاقيات أبرمتها مصر أو انضمت إليها(3)، ثم ألغى المشرع المصري بعد ذلك كافة القوانين المنظمة للعلامات والبيانات التجارية، واستبدلها بتشريع آخر، يضم أيضًا غالبية المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية، وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م في شأن حماية الملكية الفكرية(4)، وذلك اتفاقًا مع انضمام مصر لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أو ما تعرف اختصارًا باسم ((التريبس)) (TRIPS).

(1) الدكتور صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة – عمان، لسنة (١٩٩٩م)، ص٣٨٤.
(2) الوقائع المصرية، العدد ٦٩ بتاريخ ١٣ يوليو (١٩٣٩م).
(3) من ذلك التعديل الحاصل بمقتضى القانون رقم ٥٣١ لسنة (١٩٥٣م)، حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية له أنه قد تم إجراء التعديل في القانون اتفاقًا مع حكم المادة ١١ من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس سنة (١٨٨٣م)، والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنجتون، كما وردت في ٢ يونيو سنة (١٩١١م) ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة (١٩٢٥م) ولندن في يونيو سنة (١٩٣٤م).
(4) الجريدة الرسمية، السنة الخامسة والأربعون، العدد ٢٢، مكرر بتاريخ ٢ يونيو سنة (٢٠٠٢م).

المطلب الثاني

تعريف العلامة التجارية

أولاً: تعريف العلامة لغة:

المقصود بالعلامة لغة: كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره، وهي مشتقة من العلم، بمعنى المعرفة، ومثل ذلك عَلَم الدول للدلالة عليها وتميزها[١]، وقد يقال عن العلامة أنها عبارة عن خطين متقاطعين يستعيض بهما عن الإمضاء أحياناً من لا يستطيع الإمضاء[٢].

ثانيًا: تعريف العلامة التجارية في الاصطلاح التشريعي:

تناولت أغلب التشريعات تعريف العلامة التجارية في القوانين الخاصة بها، فقد عرَّف المشرع المصري العلامة التجارية في المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م المتعلق بالعلامات والبيانات التجارية بما يلي: (تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلاً مميزًا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات).

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع المصري قد اعتمد في تعريف العلامة التجارية على الأشكال التي يجوز أن تتخذها، وهذا يجعل تعريف العلامة التجارية مرتبطًا بأشكالها، وهو غير صحيح؛ لأنه لا يمكن حصر الأشكال التي يجوز اتخاذها كعلامة تجارية، فهي في تطور دائم ومستمر.

---

(١) الأستاذ الدكتور على العريف، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، لسنة (١٩٥٩م)، ص ٥٤٩ .

(٢) الأستاذ الدكتور حارث سليمان الفاروبي، المعجم القانوني، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٤٤٤.

كما يخلو هذا التعريف من أي دور للعلامة، ولاسيما بالنسبة لصاحبها؛ باعتبارها وسيلة فعالة في مجال المنافسة الحرة، وبالنسبة للمستهلك والمشتري؛ باعتبارها تجعل هؤلاء يقدمون على اقتناء السلع المشمولة بتلك العلامة وهم متأكدون من جودتها.

أما المشرع الفرنسي فيعرِّف العلامة التجارية بمقتضى القانون رقم ٧/٩١ المؤرخ في جانفي ١٩٩١م، إذ تنص المادة الأولى منه على أنَّ ((علامة المصنع أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي كل إشارة قابلة للتمثيل البياني بتمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة من كل شخص طبيعي أو معنوي)).

وقد نظَّم المشرع الفرنسي النظام الخاص بالعلامات التجارية بالقانون رقم ١٣٦٠ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤م والذي تعرض لعدة تعديلات، آخرها بالقانون الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٨٧م بشأن حماية وإعلام المستهلكين بالمنتجات والخدمات، ثم ألغي هذا القانون بدوره وحل محله القانون رقم ٧ الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩١م والمكمل بالمرسوم الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٢م الخاص بتقنين الملكية الفكرية الذي نظم العلامات التجارية (المواد L٧١١ إلى L٧١٦). ولذلك ألغى المشرع الفرنسي النصوص الجنائية الواردة في قانون العقوبات القديم فيما يتعلق بالعلامات التجارية (المادتان ٤٢٢، ٤/٤٤٣)[١].

ونظرًا للنقص الذي شاب التعاريف السابقة للعلامة التجارية حاولت اتفاقية (تريبس)[٢]، في المادة ١/١٥ منها أن تقدم تعريفًا جاء فيه أن (العلامة التجارية هي كل إشارة يمكن أن تشكل

---

(١) الدكتور محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للثقة العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٩م)، ص١٨٧ وما بعدها.

(٢) اتفاقية (تريبس) أنشئت منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية أبرمت في الخامس عشر من شهر نيسان (١٩٩٤م) في مدينة مراكش في المغرب. وقد جاءت هذه الاتفاقية على ضوء جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت في إطار اتفاقية الغات (الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة)، حيث تضمنت هذه المفاوضات للمرة الأولى نقاشات حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الدولية. وتم تضمين نتائج هذه النقاشات في ملحق الاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المشار إليه /الدكتور عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة (٢٠١٢م)، ص٤٧.

علامة؛ بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى(١).

تعدُّ هذه الاتفاقية الوحيدة التي جاءت بتعريف للعلامة التجارية، كما لم تنص على شرط التمثيل البياني لها، بل اكتفت بقدرة الإشارة على التمييز، وهذا ما يتماشى مع التطور الذي عرفته التجارة على المستويين الدولي والوطني، إذ يمكن استعمال الروائح والأصوات كعلامات تجارية.

غير أن هذا التعريف أيضًا غير دقيق؛ إذ يظهر دور العلامة خاصة في القدرة على تمييز المنتجات المتشابهة التي ينتجها أشخاص متعددون وليس العكس، إذ لا يعني بالضرورة أن جميع المنشآت تنتج منتجات مماثلة.

كما عرف المشرع العراقي العلامة التجارية بأنها ((كل ما يأخذ شكلاً مميزًا من الكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز والعناوين والأختام والتصاوير والنقوش أو أي مجموع منها إذا استعمل أو طلب استعماله لبضاعة ما أو كان له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضاعة تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو انتخابها أو الاتِّجار بها أو عرضها للبيع))(٢).

ويلاحظ مما سبق أن المشرع العراقي لم يكن موفقًا في تعريفه للعلامة التجارية، إذ يؤخذ عليه أنه قد أقحم نفسه في إعطاء تعريف للعلامة التجارية، وكان الأولى به ترك ذلك الأمر إلى الفقه والقضاء؛ لأن النص التشريعي لا يتسع – ولا يصح أن يتسع – إلى أمور تقتضي الشرح والتفسير، إذ أن ذلك من اختصاص الفقه والقضاء.

فضلاً عن ذلك، فإن هذا التعريف لا يصل إلى درجة التعريف الدقيق للعلامة، إذ اقتصر على بيان الغرض والغاية من اتخاذ العلامة دون بيان ماهيتها، كما أورد تعدادًا للأشكال والعناصر التي يمكن أن تتكون منها العلامة، وهو – أي إيراد الأمثلة – أمر غير مرغوب في التعاريف، كما أن المشرع العراقي – وعلى خلاف المشروع في القوانين العلامات المقارنة – لم يأخذ بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية، بل جعل للعلامة مفهومًا ضيقًا، إذ حصرها بالعلامات التجارية والصناعية فقط، ولم يتضمن الإشارة إلى علامات الخدمة.

---

(١) الدكتور جلال وفاء محمد أمين، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي.

إن ارتباط العلامة التجارية بالنشاط الاقتصادي والتجاري يجعل من وضع تعريف جامع مانع للعلامة التجارية أمرًا غاية في الصعوبة، خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتجاري والعلمي الذي يتزايد يومًا بعد يوم ويكشف عن تطورات مهمة وكثيرة على الأصعدة والاتجاهات كافة، فيما يتعلق بأشكال أو مجالات استعمال العلامة التجارية. ومن ثم يمكن لتعريف محدد أن لا يواكب هذه التطورات، وبالتالي يكون عثرة أمام التطور يؤدي إلى ضياع حقوق المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات الذين يواكبون التطور المتنامي قي الوقت الحاضر.

ثالثًا: تعريف العلامة التجارية في الاصطلاح الفقهي:

يورد غالبية الفقهاء تعاريف للعلامة التجارية – متشابهة المعنى مختلفة الألفاظ، إلا أن هذه التعاريف قد تباينت؛ وذلك تبعًا لاختلاف ما يمكن أن تستخدم العلامة التجارية في تمييزه، إذ يمكننا أن نميز في ضوء تلك التعاريف بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: وفقًا لهذا الاتجاه فإن العلامة التجارية تعرف بأنها رمز أو إشارة يستعملها المنتج (الصانع) أو التاجر لتمييز المنتجات أو البضائع الخاصة بهم عن مثيلاتها دون أن تتضمن الإشارة إلى علامات الخدمة التي يستعملها مقدِّمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن الخدمات المماثلة لها(١).

وبناءً على ذلك، تعرَّف العلامة التجارية بأنها: ((رمز أو إشارة أو دلالة معينة يتخذها التاجر شعارًا لمصنعه أو للسلع التي ينتجها أو يبيعها لتمييزها عن السلع والمنتجات المماثلة))(٢).

الاتجاه الثاني: لا يقتصر تعريف العلامة التجارية – وفقًا لهذا الاتجاه – على العلامات – الرموز والإشارات – التي يستعملها المنتجون أو التجار لتمييز منتجاتهم أو بضائعهم، بل يشمل

(١) يقصد بعلامة الخدمة، الرمز أو الإشارة التي تستعمل لتمييز الخدمات التي يقدمها مشروع تجاري معين عن الخدمات التي يقدمها مشروع مماثل، كالعلامات التي تستخدمها مؤسسات الدعاية والإعلان ومؤسسات النقل وغسيل الملابس أو كيها أو صباغتها. للمزيد من التفصيل حول ظهور علامات الخدمة ومجالات استعمالها، انظر: أحمد طه السنوسي – الحماية القانونية لعلامات الخدمة التجارية والتطور الاقتصادي للملكية الصناعية في التشريع المقارن، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٨٢، سنة ٤٦، المطبعة العالمية، القاهرة،(١٩٥٥م)، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) الدكتور زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، ج١، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٦م)، ص١٢٢.

أيضًا العلامات التي يستعملها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم، فالعلامة التجارية وفقًا لذلك تعرَّف بأنها: ((كل إشارة مادية يضعها الصانع على منتجاته أو التاجر على بضائعه أو من يقدم خدمة معينة على أوجه تقديم هذه الخدمة، ويمكن لهذه العلامة التمييز بينها وبين مثيلاتها من المصنوعات والبضائع والخدمات))(١).

كما تم تعريفها بأنها (كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة)(٢).

وعُرِّفت أيضًا بأنها (إشارة مادية يضعها التاجر أو الصانع على سلعته ليسهل تمييزها عن السلع الأخرى من ذات الصنف)(٣).

وكذلك تم تعريفها (العلامة التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارًا لمنتجاته أو بضائعه أو خدماته تمييزًا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة)(٤).

وعرفت أيضًا بأنها (الرمز الذي يتخذه الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون)(٥).

---

(١) الدكتور أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦، (١٩٨٧م)، ص ٣٠٦.

(٢) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، (٢٠٠٥م)، ص ٤٢٢.

(٣) علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٨٢م)، ص٢٦٢.

(٤) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والمحل التجاري، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، (١٩٩٦م)، الإسكندرية، ص٢٤٩.

(٥) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر، عمان، الطبعة الأولى، (١٩٨٢-١٩٨٣م) ، ص ٢٢٣.

المطلب الثالث

التمييز بين العلامة التجارية والحقوق الفكرية الأخرى

ليس من شكٍّ، أن مجال الحقوق الفكرية واسع جدًّا، ومع ذلك يمكن ردها إلى ثلاثة فروع رئيسة، هي[١]:

أولاً: الحقوق الصناعية: وتتمثل في براءات الاختراع والنماذج الصناعية والرسوم الصناعية ونحوها.

ثانيًا: الحقوق التجارية: وتتمثل في العلامات التجارية والأسماء التجارية والعناوين التجارية ونحوها.

ثالثًا: الحقوق الأدبية[٢]: وتتمثل في المصنفات (الأعمال) في حقول العلوم والآداب والفنون، سواء ظهر المصنف (العمل) في صورة كتاب أو قصة أو شعر أو صوت أو نحت أو رسم أو تصوير أو حركة، ونحوها.

صحيح أن القاسم المشترك بين هذه الحقوق يتمثل في أنها صورة فكرية (ذهنية) نتجت عن الملكة العقلية للإنسان، الذي أعمل فكرة في جانب من هذه الجوانب، ومن ثم وصل إلى شيء من الإبداع يحصل على حق من الحقوق الفكرية، والتي تظهر في صورة حقوق استغلال استئثارية (حصرية).

ومع ذلك فإنه يوجد بعض التفاوت بين تلك الحقوق، فيما يتعلق بطبيعة ووظيفة كل منها، بصورة يصعب فيها إعطاء تعريف موحد لهذه الحقوق، فالفروق بين هذه الحقوق موجودة بقدر يسير تبقى معه تلك الحقوق منتمية إلى عائلة واحدة، وهي عائلة الحقوق الفكرية، باعتبار أن هذه الأخيرة من نتاج وحي العقل ومن أعمال الفكر والملكة الذهنية للإنسان[٣].

---

(١) المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة (١٨٨٣م).

(٢) يطلق عليها الفقه اصطلاح : الحقوق الأدبية والفنية، ونميل إلى تسميتها بحقوق التأليف .

وانظر: Background Reading Material on Intellectual Property, WIPO,1988,P. 177

(3)Jérémy Phillips and Alison fifth, , introduction to Intellectual Property Law ,1990 p.3.

وفيما يلي بيان الفروق بين هذه العناصر:

أولاً: التمييز بين العلامة التجارية والاسم والعنوان التجاريين:

الاسم التجاري يطلق على المنشأة التجارية أو الصناعية لتمييزها عن غيرها من المنشآت المماثلة، وهو الذي لا يشتمل على الاسم الحقيقي واللقب الحقيقي للفرد. ويعدُّ اتخاذ الاسم التجاري أمرًا إلزاميًّا بالنسبة للمنشأة التجارية أو الصناعية، يخضع لنظام قانوني خاص به، أما العلامة التجارية فتستخدم لتمييز منتجات أو بضائع أو خدمات أو سلع، إضافة إلى أن لها أسماء وأشكالاً مختلفة غير قابلة للحصر، فهي قد تكون من الصور والرسوم والنقوش البارزة، أما الاسم التجاري فهو مصور باسم صاحبه ودون أن يتقيد بشكل معين[١].

توضع العلامة التجارية على ذات السلعة بغضِّ النظر عن طريقة وضعها، فقد توضع بطريقة آلية أو باليد، وقد تكون خارجية تلصق أو تطبع على السلع نفسها أو تتداخل ضمنها؛ كما هو الحال بالنسبة للأقمشة والملابس الجاهزة، وفي حال تعذر لصق العلامة على السلع – كما هو الحال في السوائل – فتوضع العلامة على إطار الزجاج الخارجي، أما الاسم التجاري فلا يوضع على البضائع، وإنما على واجهة المحل[٢].

قد تكون العلامة التجارية اسمًا أو رمزًا أو رقمًا أو رسمًا، أما الاسم التجاري فهو عبارة عن تسمية معينة، سواء اشتملت على اسم التاجر أو لقبه أو لم تشمل، واتخاذه إلزاميٌّ للمنشأة التجارية أو الصناعية، ويخضع لقانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣م، في حين أن اتخاذ العلامة التجارية هو أمرٌ اختياريٌّ للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة.

أما العنوان التجاري فهو التسمية المبتكرة التي يطلقها التاجر على مؤسسته أو محله، ويقصد بها إعلام الجمهور بشخصية القائمين على هذه المؤسسة ومن لهم حق التعامل مع الجمهور،

---

(١) هالة مقداد الجليلي، العلامة التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق،(٢٠٠٤م)، ص٣٥ وما بعدها.

(٢) صلاح الدين سليمان الأسمر، العلامة التجارية في قانونين الأردني والمصري،عمان، مطبعة التوفيق، (١٩٨٦م)، ص٢١.

وهؤلاء عرضة للتغيير كلما انتقلت ملكية المتجر من تاجر إلى آخر، في حين أن العلامة التجارية عنصرٌ دائم يتصل بالبضاعة[١].

ثانيًا: التمييز بين العلامة التجارية وبراءة الاختراع:

تقدم القول إن العلامة التجارية وبراءة الاختراع هما من عائلة الحقوق الفكرية، إلا أن العلامة التجارية شيء وبراءة الاختراع شيء آخر.

فالعلامة التجارية ((رمز يتخذه التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدمته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون))[٢].

أما براءة الاختراع فتعدُّ من أهم الحقوق الفكرية على الإطلاق، ويقصد بها أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عمليًّا إلى حل مشكلة معينة في أيٍّ من هذه المجالات.

وتُمنح البراءة عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريقة أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، إذ أن الشرط الرئيس الواجب توافره في الاختراع الذي يستوجب منح البراءة عنه هو شرط الجدَّة، أي أن يكون المخترع قد أتى بما هو جديد لم يسبقه أحد إلى معرفته[٣].

وإذا كان الحق في براءة الاختراع والعلامة التجارية يوصف بأنه: حق مؤقت بمدة محددة يضربها القانون[٤]، فإن الحق في البراءة حق مطلق في الاستئثار واحتكار الاختراع في مواجهة الآخرين كافة، في حين أن الحق في العلامة حق نسبي، أي ليس في مواجهة الآخرين كافة، بل في مواجهة من يستعمل منهم ذات العلامة أو علامة مماثلة أو مشابهة لها على ذات النوع من

---

(١) محمد صلاح ، شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول ، ط٦، مطبعة عبد الله، القاهرة ، ص٢٩٢.

(٢) الدكتور صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، عمان ، دار الثقافة، (١٩٩٩م)، ص ٤٥٥.

(٣) الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، لسنة (١٩٨٢م)، ص ٤٥٥ .

(٤) وهي ٢٠ سنة للبراءات؛ انظر المادة ١٧ من قانون براءات الاختراعات، و١٠ سنوات للعلامات؛ انظر المادة ٢٠ من قانون العلامات التجارية المصري، مع ملاحظة أنه يمكن التجديد لمدة أخرى حسب الأصول القانونية المقررة بهذا الشأن .

المنتجات أو البضائع أو الخدمات بصورة قد تؤدي إلى حدوث خلط أو لبس أو خداع لدى الجمهور[1].

كما أن وظيفة العلامة التجارية تختلف عن وظيفة براءة الاختراع؛ فالعلامة التجارية تقوم بتحديد مصدر المنتجات أو البضائع أو الخدمة التي ترمز إليها، بينما تقوم براءة الاختراع بمنح الحماية القانونية لمنتج جديد أو لطريقة صناعية جديدة للإنتاج، بغضِّ النظر عن مصدر الإنتاج، ومن ثم ليس ضروريًّا أن يكون محل العلامة التجارية اختراعًا، في حين يلزم أن يكون محل البراءة كذلك[2].

ثالثًا: التمييز بين العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية:

بعد التعريف بالعلامة التجارية، وللوقوف على ما يميز العلامة التجارية عن الرسوم والنماذج الصناعية، لا بدَّ من تعريف الرسم والنموذج الصناعيين:

أ- **الرسم الصناعي** : أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقًا أو يكسبه شكلاً خاصًّا، سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية، بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

ب- **النموذج الصناعي**: كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرًا خاصًّا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية[3].

وبناءً على ذلك، فإن الفرق الأساسي بين العلامة التجارية والرسم الصناعي يتمثل في الغاية المخصصة لكل منهما، إذ إن العلامة التجارية وسيلة لتمييز منتجات منشأة عما يماثلها من منتجات المنشآت الأخرى، بينما الغاية من الرسم الصناعي هي إعطاء السلعة رونقًا وإبراز مظهرها الجمالي للعين. وعلى ذلك، فإن الرسوم والنقوش الموجودة على السجاد تعدُّ رسمًا صناعيًّا يكتسب الحماية إذا كان مبتكرًا ومسجلاً باسم صانعه، بينما تعدُّ العلامة الموجودة عادةً

---

(1) الأستاذ وليد عزت الجلاد ، الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية في ضـــوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشرون المتحدون (مصر، الثقافي، السماح)، (٢٠١٢م)، ص٢١.

(2) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيًّا ودوليًّا، دار الثقافة، عمان، (٢٠٠٩م)، ص ٥٥.

(3) المادة الثانية من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم ١٤ لسنة (٢٠٠٠م) المنشور على الصفحة ١٣٠٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ تاريخ(٢/٤/٢٠٠٠م).

على قطعة قماش مثبتة على طرف السجادة علامةً تجاريةً تخضع للحماية القانونية بموجب قانون العلامات التجارية[١].

ومفهوم العلامة التجارية أكثر شمولية من مفهوم الاسم الصناعي، بحيث إن مفهوم الأول يستوعب الثاني. إذًا يمكننا القول: إن كل رسم صناعي من الممكن أن يستخدم ليكون علامة تجارية إذا رأى مالكُها مصلحةً في ذلك، ولكن من الصعوبة بمكانٍ القولُ: إن كل رسم صناعي هو علامة تجارية.

أما بالنسبة لاختلاف العلامة التجارية عن النموذج الصناعي، فهذا الأمر لا يثير اللبس كالرسم الصناعي، حيث يقصد بالنموذج الصناعي كل شكل أو قالب تصب فيه السلعة ويسبغ عليها مظهر يميزها عن السلع المماثلة؛ كنماذج الأزياء والأحذية وغيرها، حيث استقر الرأي في الاتجاه التشريعي الحديث على أن شكل المنتجات أو لونها لا يصلح علامة تجارية، ولكن تنسيق الألوان الذي يضفي على العلامة طابعًا مميزًا هو الذي يصلح علامة تجارية.

رابعًا: التمييز بين العلامة التجارية والبيانات التجارية (علامات البضائع):

البيانات التجارية هي كل إيضاح أو بيان يضعه التاجر أو المنتج على بضائعه بقصد التعرُّف على عددها أو مقاسها أو حجمها أو وكيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو طريقة صنعها أو عناصر تركيبها أو صانعها وغير ذلك من المميزات الصناعية أو التجارية[٢].

ويلاحظ أن المشرع الأردني في قانون علامات البضائع رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣م استعمل اصطلاح (علامات البضائع) عوضًا عن اصطلاح (البيانات التجارية)، حيث نص في المادة (٢) منه على أن علامات البضائع (تعني عبارة الصنف التجاري كل وصف أو بيان أو أية إشارة أخرى، مما يشير مباشرة أو غير مباشر إلى: أـــ رقم البضائع أو مقدارها أو مقياسها أو وزنها، أو ب ـــ المكان أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيه البضائع أو استخرجت منه، أو ج ـــ طريقة

(١) ماهر فوزي حسني محمد، حماية العلامات التجارية، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان، (١٩٩٨م)، ص١٨.

(٢) ماهر فوزي حمدان ، حماية العلامات التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، سنة (١٩٩٥م)، ص٣٣.

صنع البضائع أو إنتاجها، أو د ــ المواد المؤلفة منها البضائع، أو هــ ــ كون البضائع تتمتع بامتياز أو بحق طبع لا يزال معمولاً به).

ولكن هذه التسمية (علامات البضائع) غير موفقة، وتؤدي إلى الخلط بينها وبين العلامة التجارية التي تعدُّ في جوهرها علامة البضائع، ولكن العكس غير صحيح، وأهم ما يميز الاثنين هو أن الغرض الذي تهدف إليه علامات البضائع أوسع وأشمل من الغرض الذي تهدف إليه العلامة التجارية، ففي حين أن العلامة التجارية تهدف إلى تمييز بضائع عن بضاعة مماثلة عن طريق بيان مصدرها، فإن أهداف البيانات التجارية تمتد لتشمل بالإضافة لذلك بيان خصائص البضاعة وعددها وكميتها ووزنها ومواد تركيبها وما إلى ذلك، من جهة أخرى فإن العلامة التجارية تعدُّ من قبيل حقوق الملكية الصناعية، وأما البيانات التجارية فلا تعد كذلك(١).

خامسًا : التمييز بين العلامة التجارية وحقوق المؤلف:

العلامة التجارية – كما أسلفت – هي كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون.

أما حقوق المؤلف (الملكية الأدبية) فهي كل عمل (مصنف) أدبي أو فني أو علمي مبتكر يتوصل إليه الشخص(٢)، وتشمل جميع صور الإبداع في الحقول الفنية والأدبية والعلمية؛ كالقصص والأشعار والكتابات العلمية وغيرها، والنصوص المسرحية والأفلام والتصوير السينمائي والتأليف المسرحي وما أشبه(٣).

ولصاحب العمل (المصنف) الحقُّ في حمايته، بغضِّ النظر عن درجة جودته، ويستمر حق المؤلف طيلة حياته، ويستمر لسنوات أخرى بعد وفاته قد تصل إلى خمسين سنة. ومالك حقوق المؤلف يستطيع منع أي شخص أو جهة أخرى من نسخ عمله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن

---

(١) صلاح الدين سليمان الأسمر، المرجع سابق، ص٢١.

(٢) الدكتور محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكــام القضاء ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة (١٩٩٢م)، ص ٢٠.

(٣) الدكتور جورج جبور، في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولــى، (١٩٩٦م)، ص٢٩.

طريق الترجمة، بينما مالك العلامة التجارية يتمتع بحق منع استعمال علامة مماثلة أو مطابقة لعلامته قد يؤدي استعمالها إلى خلط أو لبس خداع لدى الجمهور، مع الأخذ في الاعتبار أن هدف صاحب العلامة التجارية من استعمال علامته هو بناء سمعة تجارية لغايات الوصول إلى جذبِ أكبرِ عددٍ ممكنٍ من جمهور المستهلكين لمنتجاته أو بضائعه أو خدماته. في حين يكون هدفُ المؤلفين بناءَ سمعةٍ معنويةٍ (أدبية) لغايات الوصول إلى عقول القرّاء أو المشاهدين أو السامعين.

المطلب الرابع
أنواع وأشكال العلامات التجارية

للعلامة التجارية أنواعٌ متعددة، فهناك العلامة التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلتها من المنتجات الأخرى، وأخرى لتمييز المنتجات التي يقوم ببيعها بعد شرائها، سواء من تاجر الجملة أو المنتج مباشرة، فالعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج، والعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع. ولا أهمية للتفرقة بين العلامات الصناعية والتجارية من حيث الحماية القانونية.

العلامة التجارية في التشريع المقارن هي: كل ما يأخذ شكلاً مميزًا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصوير أو نقوش أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها[١].

الفرع الأول

أنواع العلامات التجارية

أصبح من المعلوم أن الكلام عن العلامات التجارية يشمل العلامة الصناعية للتشابه بينهما، مما لا يبرر الفصل بين العلامتين، خاصة أن هذه العلامة تخضع لأحكام قانونية واحدة، شأنها شأن علامات الخدمة.

يرى بعض الفقه[٢] أن العلامات يمكن تقسيمها إلى علامات تجارية وأخرى صناعية، في حين يرى آخرون[٣] أن العلامات تقسم إلى علامات مانعة وأخرى احتياطية. وذهب جانب ثالث من الفقه إلى تقسيمها إلى علامات فردية وعلامات جماعية.

---

(١) المحامي الدكتور حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص٨١ وص ٩٣.

(٢) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص ٤٢٣.

(٣) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص٣٩٤.

أولاً: العلامات الصناعية:

يقصد بهذا النوع من العلامات: العلامة التي يستخدمها المنتج لتمييز منتجاته عن منتَجات منتِجٍ آخر تكون مشابهة أو مماثلة لها، فالعلامة الصناعية إذًا تشير إلى مصدر الإنتاج مثل ((مرسيدس)) بالنسبة للسيارات و((IBM)) بالنسبة لأجهزة الكومبيوتر.

وقد تكون العلامة الصناعية مميزة لمادة أولية يستخدمها منتِجٌ آخر في إعداد منتوجه النهائي مثل علامة ((مرسيدس)) التي توضع على محركات السيارات، والتي تستخدم في صناعة سيارة أخرى، فيكون من حق متلقي العلامة وضع الصانع على هذه المحركات أو بوضع استخدام لمادة أولية تحمل علامة تجارية بعينها، وفي الحالة الأخيرة قد تلحق الإساءة صاحب العلامة الواردة على المادة الأولية – وهو ما يعرف بصاحب العلامة المصاحبة – إذا ما كان المنتوج النهائي المطروح متواضع المستوى(١).

ثانيًا: العلامات التجارية :

يقصد بها تلك العلامة التي يضعها التاجر لتحديد منتجاتٍ لم يصنعها هو، لكن لتمييز السلع التي يبيعها والتي يقتنيها من عدة مصنعين، كما تسمى في بعض الحالات بعلامات التوزيع، وهي مقترنة دائمًا بالمحل التجاري.

وهذه العلامات عكس علامات المُصَنِّع تعدُّ اختيارية إلا إذا تقررت إلزاميتها بموجب قرارات بالنسبة للمنتجات التي تحددها تلك القرارات، غير أن المشرع لم يُوَفَّقْ في جعل العلامات التجارية اختيارية بالنسبة للتاجر؛ إذ إن من مصلحة التجار تشخيص منتجاتهم لإتاحة التعرف بها وجذب الزبائن إليها، كما أنه بوسيلة التشخيص هذه يمكن للمستهلك متابعة التاجر في حالة السلع الرديئة التي تشترى وتسبب له ضررًا؛ لهذا كان من الأحسن لو قرر المشرع الجزائي إلزاميتها(٢).

---

(١) المحامي سمير فرنان بالي : قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، أبحاث وآراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة (٢٠٠١م)، ص ١٩.

(٢) الأستاذ حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، ص ٤٧.

ثالثًا: العلامات الملكية:

علامة الملكية تعني العلامة الدالة على ملكية أموال منقولة معينة لشخص معين، بينما العلامة التجارية تدل على نوعية البضائع وماهيتها؛ أي أن علامة الملكية تدل على المالك، في حين أن العلامة التجارية تدل على البضائع.

فالاختلاف بين العلامة التجارية وعلامة الملكية هو: أن الأولى تشير إلى البضائع نفسها، بينما تشير الثانية إلى مالك تلك البضائع، كما أن استعمال علامة الملكية من قبل أشخاص يتاجرون بالبضائع.

ويعدُّ هذا النوع من العلامات هو الأقدم في الظهور، إذ يُذكر أن الإنسان كان قد استعمل الرمز (علامة ما) في وسم الماشية، ولعله كان يهدف من وراء ذلك إشعار الآخرين بأن تلك الأشياء خاصيته(١).

رابعًا: علامة الخدمة:

علامة الخدمة هي العلامة التي تستخدم لتمييز الخدمات التي يقدمها مشروع معين، مما يسمح للمستهلك بتمييزها عن الخدمات التي يقدمها غيره؛ مثل العلامة المميزة لشركات الطيران والعلامات المميزة لشركات الصرافة، والفنادق، والمنشآت السياحية، وشركات الكهرباء، وشركات الدعاية والإعلان ... وغيرها.

وإذا كانت العلامة التجارية (العادية) تجد وعاءها في المنتوجات التي توضع عليها، فإن الطابع غير المادي للخدمة يُفقد العلامة هذا الإطار؛ لذلك تصبغ العلامة في هذه الحالة بصبغة الاسم التجاري أو الشعار، إلا أن علامة الخدمة تصبح مجسمة ماديًّا على متعلقات وتوابع الخدمة الموجهة لها الخدمة في مرحلة إنجازها، فمثلاً إلصاق بطاقة على حقيبة، أو وضع شارة مقدم الخدمة على الوثائق الصادرة عنه كدفتر الشيكات الذي يسلمه البنك للعميل.

---

(١) الدكتور صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيًّا ودوليًّا، دار الثقافة، عمان، سنة (٢٠٠٩م)، ص ٧١.

وعلى الرغم من كون علامة الخدمة هي العلامة التي تصاحب مختلف الخدمات التي يعرضها قطاع الخدمات، فإن معظم التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية لم تُولِ هذا النوع من العلامات التجارية اهتمامًا بالغًا يرتقي إلى مدى أهمية هذا النوع وانتشاره في قطاع الخدمات الذي يعد من أكبر وأهم القطاعات الاقتصادية في مختلف الدول (النقل، البنوك، التأمين، الفنادق، المهن الحرة، الجامعات، مكاتب الدراسات والاستشارات ....إلخ). ويعود السبب في عدم إفراد أحكام تفصيلية خاصة تتعلق بمعايير ومستويات الحماية لعلامة الخدمة إلى توافق هذه التشريعات مع اتفاقية (التريبس) التي أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المساواة بين علامة السلعة وعلامة الخدمة، كما أن المادة (٦/سادسًا) من اتفاقية باريس نصت على التزام الدول الأعضاء بتوفير حمايةٍ لعلامة الخدمة دون أن تكفل تسجيل هذه العلامات[١].

خامسًا: العلامات التجارية المانعة والاحتياطية:

العلامات التجارية المانعة: هي العلامات التي يسجلها صاحب المشروع بقصد منع غيره من استعمالها فقط، ويحدث ذلك عندما يتخذ صاحب المشروع علامة مميزة لمنتجاته، ويسجلها ويستعملها فعلاً، لكنه يخشى من أن يسجل شخص آخر علامة مشابهة لها، فيعمد إلى تسجيل عدة علامات مقاربة؛ بقصد احتكار استعمالها.

العلامات التجارية الاحتياطية: هي مجموعة من العلامات التي قد يسجلها صاحب المشروع بحيث يستعمل أحدها ويحتفظ بالأخرى التي سجلها لاستعمالها لتمييز منتجات أخرى من نفس الفئة أو من نفس النوع مع اختلاف صفات المنتجات أو مرتبتها، فقد يسجل صاحب مصنع ألبسة أصنافًا عدة كعلامات تجارية في آنٍ واحد، وبعد فترة يبدأ بإنتاج نوع آخر من الألبسة، ويستعمل علامة أخرى سبق وأن سجلها واحتفظ بها لأجل هذا الغرض، ثم ينتج نوعًا آخر من الألبسة ويستعمل علامة ثالثة سبق وأن ادخرها لهذه المنتجات[٢].

---

(١) سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، ص٥٦.

(٢) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧١م)، ص٢٩٠.

عالج المشرع المصري في المادة (٩١) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م هذا النوع من العلامات، حيث نصت على أنه (يجوز للمحكمة بناءً على طلب كل ذي شأن بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جديدة – دون مبرر تقدره – لمدة خمس سنوات متتالية).

وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٤ لسنة ٩٩ على أنه (....يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا كان يستعملها فعليًّا وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب، إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها).

باستقراء النصين السابقين يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

١- أن كلا المشرعين الأردني والمصري لم يشترط لتسجيل العلامة إثبات استعمالها فعليًّا، فيجوز تسجيل أي علامة ولو لم تكن قد استعملت قبل التسجيل.
٢- أعطى كلا المشرعين لصاحب المصلحة أن يطلب شطب تسجيل أي علامة إذا مرت المدة المحددة قانوناً على تسجيل العلامة دون استعمالها فعليًّا، وبالتالي فلا يجوز لأي شخص أن يتقدم بطلب شطب العلامة إلا إذا كانت له مصلحة وعليه إثبات ذلك.
٣- لم يعتبر كلا المشرعين مسألة إلغاء العلامات غير المستعملة من النظام العام، وبالتالي لا تتعرض لها الجهة المختصة بالشطب من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون هناك طلب من ذي مصلحة لشطب تلك العلامة.
٤- أن العلامات المانعة والاحتياطية محرمة في القانونين الأردني والمصري، وأنه يجب استعمال العلامة المسجلة استعمالاً فعليًّا مستمرًّا، وإلا كانت عرضة للشطب والإلغاء جزاء عدم استعمالها[١].

سادسًا: العلامة المركبة:

وهي عبارة عن أي تكوين مركب من علامات تجارية معروفة في عالم التجارة قد يشكل علامة جديدة مميزة، بحيث يكون المركب علامة تجارية توحي بفكرة جديدة، ومثال ذلك وجود

(١) القاضي الدكتور ناصر عبد الحليم، الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لأحدث التشريعات العربية والأجنبية)، دار النهضة العربية، لسنة (٢٠٠٨م)، ص٣٦-٣٧.

علامة مكونة من شكل قِطٍّ وعلامة أخرى مكونة من شكل مزمار، فإن وضع المزمار إلى جانب القطِّ في شكل واحد لا يشكل علامة جديدة، ولكن إظهار القطِّ يعزف على المزمار يكون مركبًا جديدًا يصلح للتسجيل كعلامة تجارية.

وقد تكون العلامة مركبة من أكثر من عنصر واحد، فتشمل مجموعة إجمالية تتكون من كلمة أو أكثر مقترن برسم، أو توضع في إطار مرسوم، أو تكون مجسمة ذات رسوم وكلمات وألوان ودمغات(١).

العلامة المشهورة ليست في الأصل سوى علامة عادية، ثم أخذت تنتشر في الأسواق بصورة أضحت معها معروفةً لمعظم المهتمين في عالم الإنتاج أو التجارة أو الخدمات، ومرتبطةً بمنتجات أو بضائع أو خدمات ذات جودة مميزة من مصدر محدد ومعلوم.

سابعًا: العلامة المشهورة:

وعادةً يتم التعرف على مدى شهرة العلامة التجارية من خلال جملة عوامل؛ كدرجة الصفة الفارقة التي تتمتع بها العلامة، ودرجة الثقة التي اكتسبتها العلامة، ودرجة الانتشار التي وصلتها العلامة، ودرجة الجودة التي تتمتع بها البضائع التي تحمل العلامة، ودرجة معرفة الجمهور لتلك العلامة، ودرجة الاستمرار في استعمال العلامة، ودرجة الدعاية والإعلان للعلامة(٢).

ثامنًا : العلامات الفردية والعلامات الجماعية:

العلامة الفردية هي العلامة التي تعود ملكيتها لفرد أو أسرة أو شركة أو جمعية، بغضِّ النظر عن نوع النشاط المستعمل فيه خدميًّا كان أو صناعيًّا أو تجاريًّا(٣).

أما العلامات الجماعية فهي علامات تعود ملكيتها لأكثر من جهة؛ مثل المؤسسات والاتحادات والنقابات والمنظمات التي يستعملها أي شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع

---

(١) محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٢) الدكتور صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيًّا ودوليًّا، دار الثقافة، عمان، سنة (٢٠٠٩م)، ص ٧٩.

(٣) الدكتور عادل علي مقدادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الأردني، بحث منشور على شبكة الإنترنت عام (٢٠٠٨م)، ص٥.

ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من مميزاتٍ وخصائصَ لتلك البضائع(١).

ويُظهر لنا هذا المفهوم أن العلامة الجماعية تستخدم لإيضاح خصائص البضائع التي وضعت عليها، وأنه قد جرى فحصها وتصديقها من قبل الجهة الاقتصادية المالكة للعلامة، وكأن العلامة هنا تؤدي دورًا رقابيًّا للدلالة على مواصفات المنتجات من حيث النوعية والجودة والمصدر وطريقة الصنع، مما يعني جواز أن تكون هذه العلامة في صورة علامة التصديق والشهادة على خصائص ومواصفات المنتجات التي تحملها؛ لذلك تستخدم في العادة بمثابة علامة رقابية، وتسجل باسم المؤسسات الحكومية أو الجمعيات أو جهات الفحص والتصديق، وضمن معايير معينة للبضائع التي توسم بها، ومن أمثلة ذلك علامة لورباك (Lurpak) المملوكة لحكومة الدنمارك، وتستعملها منتجات الزبدة في البلاد(٢).

الفرع الثاني

أشكال العلامة التجارية

العلامة التجارية في التشريع المقارن هي كل ما يأخذ شكلاً مميزًا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصوير أو نقوش أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها(٣).

بادئ ذي بَدْءٍ يجب أن تكون العلامة التجارية محسوسة وملموسة تُرى بالبصر وبالعين المجردة بمجرد مشاهدتها؛ لذلك لم يعترف المشرع المصري في المادة (٢/٦٣) من القانون ذاته – كما فعلت بعض التشريعات كالولايات المتحدة الأمريكية – بعلامات الصوت أو الرائحة والتي

(١) المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٢٩ لسنة (٢٠٠٧م).

(٢) الدكتور صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص٧٥.

(٣) الدكتور حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق ، ص ٨١.

تدرك بحواس أخرى غير البصر؛ ما لم تكن مصحوبة برسمٍ يوضحها، وهي أمر جوازي لمن يريد، وقد نصت على ذلك اتفاقية (تربس) في المادة (١٥) منها[١].

تذهب قوانين العلامات المقارنة – ومنها قانون العلامات العراقي – إلى إيراد تعداد للأشكال أو العناصر التي يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، إذ إنها تضمنت عند تعداد هذه الأشكال أو العناصر عبارات (أو أية علامة)، (أية إشارة)، (أي مجموع منها)، (خليط من هذه الأشياء)[٢].

ويرجع السبب في ذلك إلى الطبيعة الابتكارية التي تتميز بها العلامات التجارية، التي تحول دون إمكانية حصر هذه الأشكال أو العناصر في عدد أو كمٍّ محدد، ونعرض فيما يأتي أهم وأكثر أشكال العلامة وعناصرها شيوعًا واستعمالاً بين المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات، كما يأتي :-

أولاً: الأسماء والكلمات ذات الشكل المميز:

تَمنح قوانين العلامات المقارنة للمنتج أو التاجر أو مقدم الخدمة حقَّ اتخاذ اسمه الشخصي كعلامة تجارية لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي يختص كل منهم بإنتاجها أو الاتجار بها أو توفيرها.

ويشترط لذلك أن تكتب الأسماء أو توضع في إطار مميز؛ كأن تكتب بطريقة هندسية معينة أو بحروف مزخرفة أو مختلفة الألوان والأحجام أو يوضع الاسم في إطار دائري أو مربع. أما الاسم الذي لا يتخذ في كتابته شكلاً مميزًا، فلا يعدُّ علامة تجارية[٣]، كما يجوز اتخاذ اسم

---

(١) السيد عبد الوهاب عرفة، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية (ق٨٢/٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية)، المرجع السابق ص ١٠٣.

(٢) المادة (١) من قانون العلامات العراقي، والفقرة (١) من المادة (١) من قانون العلامات المصري، والمادة (٧) من قانون العلامات الأردني، والفقرة (١) من المادة (٧١١) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية.

(٣) الدكتور أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، مطبعة أطلس، منشاة المعارف، الإسكندرية، (١٩٨٢م)، ص٣٣٠ .

الغير كعلامة تجارية؛ بشرط رضاه أو رضا ورثته في حالة وفاته، وتأخذ الإمضاءات حكم الأسماء في هذا الخصوص متى توافر فيها الشكل المميز(١).

والعلامة التجارية قد تتكون أيضًا من كلمة أو مجموعة كلمات يتم التأليف بينها على شكل تسمية مبتكرة، ومثالها (Nido، Persil)، ميرندا، كوكا كولا ..... إلخ. وطابع الابتكار في التسمية يغني عن الشكل المميز، فلا يلزم أن تتخذ التسمية شكلاً خاصًّا ما دامت مبتكرة(٢).

ثانيًا: الحروف والأرقام:

يمكن أن تتخذ العلامة التجارية شكل أرقام أو حروف معينة لتمييز المنتجات، ويجب أن تنطوي على تسمية مبتكرة، ولا يشترط أن تتخذ شكلاً مميزًا، سواء كانت الحروف تمثل الأحرف الأولى من اسم صاحب العلامة؛ إذ تعتبر في هذه الحالة علامة مميزة ومبتكرة ولا يجوز للغير استخدامها، ولو كانت مطابقة للحروف الأولى من اسمه الشخصي، أو كانت حروفًا لا تدل على اسمٍ معينٍ(٣)، كما في سجائر (L M) .

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز تسجيل الرقم وحده كعلامة تجارية؛ على اعتبار أنه رقم يجوز للغير استخدامه، وبهذه الخصوص قررت محكمة العدل العليا الأردنية: ((لا يجوز تسجيل الرقم كعلامة تجارية، إذا كان هذا الرقم يؤلف بمفرده العلامة التجارية، أما إذا كان هذا الرقم هو جزء من العلامة أو أنه أبرز في شكل خاص فلا يوجد في القانون ما يمنع تسجيله)).

وقد تكون العلامة التجارية مركبةً من أرقام أو حروف، كما هو الحال في إطلاق العلامة التجارية المكونة من (ج١١) لتمييز نوع من الصابون أو (CHANEL) علامة تجارية لنوع من

---

(١) الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، بيروت، لبنان، (١٩٨١م)، ص٥٧٩.

(٢) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات البحر المتوسط وعويدات، بيروت، باريس، (١٩٨٥م)، ص٢٣٢.

(٣) د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص٤٨٦.

العطور[١]، وهذا الاستخدام للعلامة التجارية يمنع من استخدام ذات الأرقام أو الحروف في تمييز سلع مماثلة أو استعمال حروف متشابهة تثير الخلط أو اللبس أو التضليل.

ثالثًا: الرسوم والرموز والتصاوير:

يجوز أن تتكون العلامة من رسم أو رمز أو صورة، ويشترط أن تكون ذات صفة مميزة، كما يجوز أن تتكون من رسم هندسي ذي تصميم خاص، أو قد يتخذ التاجر صورته أو صورة أحد أبنائه كعلامة تجارية.

تشمل أمثلة هذه العلامات علامة ((رسم الجمل)) عن المشغولات الذهبية، و((رسم الشمس)) عن الصنفرة، و((رسم الجوهرة الهندسي)) عن السيراميك.

وقد قررت محكمة القاهرة التجارية أن صور الأشخاص التاريخية يحق لأي فرد استعمالها كعلامة تجارية، إلا أن الأسبق هو صاحب الحق الأولى، وله أن يمنع غيره من استعمال صور هذا الشخص في أي علامة أخرى؛ حتى لا يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس بين جمهور المستهلكين.

وأكدت محكمة النقض هذا المبدأ، وأضافت أن هذه النقطة من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض[٢].

رابعًا: الدمغات والأختام والنقوش:

والدمغات هي كل علامة محفورة، بينما النقوش هي كل علامة بارزة، أما الأختام فهي علامة منقوشة أو محفورة على دعامة معينة للدلالة على شخصية صاحبها. وللتفريق بين الدمغات والأختام ينبغي معرفة الدعامة التي توضع عليها كل منهما، وكذلك معرفة وضعها وطبعها، فإذا كانت ألواح خشبية تم حفر العلامة بداخلها فهي إذن دمغة، أما إذا كانت عبارة عن ألواحٍ جلدية أو معدنية وضعت عليها العلامة بصورة نقش.

---

(١) فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون المعاملات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة البيان، دبي، الطبعة الثانية، (١٩٩٣م)، ص٤٨٦.

(٢) رجائي الدقي ومختار سعد، العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مطبعة الاعتماد، الإسكندرية، (٢٠٠٠م)، ص ٢٣.

وكغيرها من أشكال العلامات التجارية ينبغي حتى يتم قبول تسجيل النقوش والأختام والدمغات كعلامات تجارية أن تكون متمتعةً بصفتي الجدية والتمييز، وأن تشكل بحدٍّ ذاتها علامة فارقة ومميزة لأصناف معينة من المنتجات، وبخلاف ذلك يقع باطلاً ومخالفًا للقانون أي تسجيل لهذه النقوش والأختام والدمغات[١].

خامسًا: الأشكال والألوان:

من الجائز اعتبار الأشكال والألوان علامة إذا كانت من غير مقتضيات الصناعة ما دام أن تلك الأشكال والألوان تستدعي انتباه جمهور المستهلكين، فيجوز اعتبار شكل قطع الشوكولاتة علامة إذا ما كان ذلك الشكل مبتكرًا. وفي هذا السياق استطاعت شركة الـــ (كوكا كولا) من تسجيل شكل (الزجاجة) التي تحوي المنتج كعلامة مسجلة بعد معركة قضائية أمام القضاء المصري. كما يجوز استعمال الألوان كعلامة تجارية، كما في اللون الأحمر ثم الأبيض ثم الأحمر الذي يحمله معجون الأسنان Signal2.

ويجوز اقتصار العلامة على لون واحد أو أكثر أو اعتباره جزءًا منها، ويكون محل نظر لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة[٢]، غير أن مجرد تسجيل لون معين كعلامة أو جزء منها لا يمنع الغير من استعماله على علامة أخرى لنفس الصنف أو غيره ما دام ذلك الاستعمال لا يؤدي إلى تشابه العلامتين في مجموعهما تشابهًا يؤدي إلى غش الجمهور وتضليله.

ومن حق طالب تسجيل العلامة أن يجد اللون أو الألوان التي يريد أن يضعها على علامته، وعندئذ يصبح ذلك اللون أو تلك الألوان جزءًا من العلامة. أما إذا ما سجلت علامة دون حصرها في ألوان خاصة، فتعدُّ كأنها مسجلة لجميع الألوان، وحتى تكتسب الألوان والأشكال صفة العلامة أو تصبح عنصرًا فيها، فلا بد أن يتوافر فيها الصفة المميزة (الفارقة) وعنصر الجدة[٣].

---

(١) الدكتور عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠١٤م)، ص ٩٧.

(٢) د. حنا ندة، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، بدون دار نشر، طبعة (١٩٧٢م)، ص ٤٥٣.

(٣) د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيًّا ودوليًّا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة (٢٠٠٩م)، ص ٨٥.

سادسًا: العلامات الصوتية:

ظهر في الآونة الأخيرة نوع جديد من العلامات سجل بعض منها في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه العلامات عبارة عن نغمة موسيقية صوتية معينة تميز منتجات أو خدمة معينة، ومن هذه العلامات التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية علامة (زئير الأسد) الخاصة بشركة مترو جولدين ماير منتجة الأفلام السينمائية، وعلامة صوت احتكاك الأظافر بسطح أواني المطبخ النظيفة اللامعة الخاصة بشركة يونيلفر عن مستحضرات تنظيف أواني المطبخ. وقد ارتبط ظهور هذه الأنواع الجديدة من العلامات ارتباطًا وثيقًا بزيادة جهود الدعاية والإعلان واختلاف أشكالها وطرقها، فمما لا شك فيه أن الدعاية والإعلان تعتمد بالدرجة الأولى على الحواس البشرية المختلفة؛ للتأثير على قرار الشراء عند المستهلكين واستغلال كل حاسة على حدة، ومن ثم فإن العلامات التجارية التقليدية تعتمد في تمييزها على حاستين معًا (الجرس الصوتي والبصر)، على عكس علامة الألوان التي تعتمد على حاسة البصر فقط، والعلامة الصوتية التي تعتمد على حاسة السمع فقط[١].

وقد اتفق مصممو العلامات التجارية على شروط أساسية ينبغي توافرها في العلامة التجارية النموذجية التي تحظي بالقبول لدى المستهلكين وتسهم في ترويج المنتجات، وهذه الشروط هي:

١- أن تكون مبتكرة وليس لها أي معنى لغوي.
٢- أن تكون سهلة النطق بالنسبة لناطقي مختلف اللغات.
٣- أن تكون قابلة للتسجيل؛ أي ليس بها عناصر مما يحظر تسجيلها.
٤- ألا تكون مشابهة أو مماثلة كلها أو جزء منها لعلامة سابقة.

(١) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التربس – دار الفكر الجامعي، (٢٠٠٥م)، ص٥٦، بند٨٠.

وقد تبين أن العلامة التي تتمتع بهذه الصفات كلها، بحيث يمكن اعتبارها علامة نموذجية، هي علامة ((KODAK))؛ فهي كلمة مبتكرة ليس لها أي معنى لغوي وسهلة النطق بكل الألسن وقابلة للتسجيل ولم تكن مشابهة لأي علامة وقت ظهورها[١].

سابعًا: العلامة القوية والعلامة الضعيفة:

يراد بالعلامة القوية تلك التي يكون لها أصالة ملحوظة، originalite notable – ويكون لها انتشارٌ واسعٌ. وثبوت هذه الأصالة والشهرة الواسعة يمنع الغير من استخدامها أو اكتساب حق عليها؛ لأن كل ما يكون قريبًا منها يؤدي إلى خلطٍ أو لبسٍ معها، ومن ثم فهي جديرة بأن تكون محلاًّ للحماية القانونية.

أما العلامة الضعيفة فهي التي يكون انتشارها محدودًا –la-limite banal وليست ذات شهرة واسعة. كما أن هذه العلامة تحتمل تواجدها مع غيرها من العلامات القريبة الشبه معها، إذا ما كانت هذه العلامات لا تهدد بخطر الخلط أو اللبس معها. ومن ثم لا تصلح هذه العلامة لأن تكون محلاًّ للحماية القانونية. وقد اتجه القضاء الفرنسي الحديث إلى تقرير هذه الوجهة من النظر، مؤكدًا بصفة خاصة الطابع غير القابل للتجزئة لبعض العلامات المركبة. كما اتجه المشرع الفرنسي في المادة السادسة من قانون ٤ يناير سنة ١٩٩١م إلى إقرار مسئولية من استخدم علامة مشهورة، ولو لتمييز سلع أو خدمات غير مشابهة أو مماثلة في طبيعتها لتلك التي ترمز إليها هذه العلامة، متى كان من شأن ذلك الإضرار بصاحب العلامة أو كان هذا الاستخدام يمثل استغلالاً غير مبرر لها[٢].

---

(١) رجائي الدقي ومختار سعد، العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مطبعة الاعتماد، الإسكندرية، (٢٠٠٠م)، ص ٢٥.

(٢) د. محمد عيد الغريب، المرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣ وما بعدهما.

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على العلامة التجارية

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على العلامة التجارية

إن الغرض من العلامة التجارية - كما هو متداول ومعروف - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة، بحيث يرتفع اللبس بينهما، ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل. ومن هنا نجد أن قرصنة العلامات التجارية التي يشار إليها أيضًا على أنها (قرصنة فكرية) ليست بالشيء الجديد، كذلك التزوير الذي يوصف بـــ (فن بيع المنتجات الزائفة التي تعرض على أنها أصلية)، لكن الجديد في الأمر هو توافر البضائع الزائفة بكميات كبيرة في السنوات الخمس عشرة الماضية، وهذه الظاهرة تعود إلى جنوح المستهلك إلى استعمال سلع ذات أسماء تجارية شهيرة، إذا كانت الأسطوانات في البداية وأشرطة التسجيل والملابس والسلع الجلدية والساعات الغالية أهدافًا أساسيةً للتزييف، وانطلاقًا من ذلك توسع التزييف ليصبح إستراتيجية غير رسمية ومصدرًا رئيسًا للتوظيف في عدد من بلدان العالم الثالث، حيث تتسم القوانين على وجه الإجمال بالوهن والتساهل لجهة معاقبة جرائم التقليد والتزييف[١].

كما أن الإسلام حرَّم الغش والخداع وكل وسائل سلب مال الغير بالاحتيال؛ لأنها تشكل إخلالاً بالمبادئ والقيم الإنسانية وتشويه صورة الحياة البشرية. وقد بين لنا الرسول الكريم – عليه الصلاة والسلام – أن من يفعل ذلك ليس سائرًا على منهج الإسلام القائم على الصدق والأمانة في المعاملات.

كما نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن الخلابة، وهي كل أنواع الغش والخداع والاحتيال التي يستعملها البائع لتصريف بضائعه، حيث قال: "إذا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ". وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "البَيِّعَانِ بالخيار ما

(١) الدكتور حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص٢٢٥.

لم يتفرَّقا، فإن صَدَقَا وبيَّنا بورك لهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَتْ بركة بيعهما"[١]، وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من غَشَّنَا فليس مِنَّا".

هذا، وبعد ثبوت تحريم الغش من الناحية الدينية، فإن الواجبَ تحريمُ الاعتداء على العلامة التجارية؛ لأنها ضرب من ضروب الغش.

أما من الناحية القانونية فإن المواد التي وردت في قانون العقوبات المصري بشأن العلامة التجارية هي : (م٢٠٨)، (م٣٥٠) وهي ملغاة، (م٣٥١) وهي أيضًا ملغاة[٢].

المادة (٢٠٨) ونصها: (يعاقب بالحبس كلٌّ من قلَّد ختمًا أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيًّا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية. وكذا من استعمل شيئًا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها).

وباستقراء نصوص هذه المواد نصل إلى أن تقليد العلامات التجارية كان يعاقب عليه وفقًا لأحكام قانون العقوبات بمقتضى نصين، هما (م٢٠٨) و(م٣٥١)، وتختلف العقوبة في كل منهما؛ فهي في الأولى أشدُّ منها في الثانية. وقد اختلف في أي النَّصَّيْنِ واجب التطبيق، واستقرَّ رأي محكمة النقض على أنه وحده نص المادة (٣٥٠)؛ لأنه يتعلق بالعلامات التجارية بوجه خاص، بينما يتناول نص المادة (٢٠٨) العلامات بوجه عام ومن بينها العلامات التجارية، فكان نص المادة (٣٥٠) بالنسبة لنص المادة (٢٠٨) هو من قبيل التخصيص بعد التعميم، فيجب أن تكون له الأرجحية[٣].

ولما كان نص المادة (٣٥٠) يشير إلى اللوائح الخاصة بالعلامات التجارية، وكانت هذه اللوائح لم تصدر حتى عام (١٩٣٩م)، فقد درجت محكمة النقض على اعتبار هذا النص معطلاً، وكانت تحكم تبعًا لذلك بالبراءة في حالة تقليد العلامات التجارية. واتبعت ذات الحلِّ فيما يتعلق

([١]) د. محمد محمد مصباح القاضي، الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة (١٩٩٤م) (بتعديل قانون قمع التدليس والغش)، المرجع السابق، ص٥.

([٢]) نصت المادة (٣٥٠) على أنه : (ويحكم أيضًا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنية مصري على من قلد أشياء صناعية أو ألحانًا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامة فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقًا للوائح).

([٣]) نقض جنائي ٧ نوفمبر (١٩٣٨م)، المحاماة، السنة ١٩ ق، رقم ٢٥٣، ص٦١٩.

بنص المادة (٣٥١) الخاص ببيع البضائع التي تحمل العلامات المقلدة أو عرضها للبيع. واستمر الحال كذلك حتى صدور القانون رقم ٥٧ لسنة (١٩٣٩م)، فنص على ما يعدُّ علامات تجارية، ونظم كيفية تسجيلها وعدد الجرائم المتعلقة بها، والجزاءات التي توقع عليها، وألغى نصوص قانون العقوبات الخاصة بها. وعلى هذا أصبحت المادتان (٣٥٠) و(٣٥١) من قانون العقوبات ملغاتين فيما يتعلق بما ورد فيهما بشأن العلامات التجارية[١]، وحلت محلهما في هذا الصدد (م٣٣) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م، ثم ألغيت هذه المادة وحلت محلها (م١١٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م. ولكن ما القول بالنسبة لما ورد بشأن العلامات التجارية في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات المصري، هل يشمله الإلغاء أم يظل قائمًا؟ وإذا اعتبر قائمًا فما مجال تطبيقه؟

ظلت المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات المصري محجوبة بالمادة (٣٥٠) إلى أن صدر قانون العلامات التجارية، فألغيت هذه المادة الأخيرة وحلت محلها (م٣٣) من قانون العلامات التجارية المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م[٢]، حيث ألغيت هذه المادة الأخيرة وحلت محلها المادة (١١٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢، وبذلك أصبحت (م٢٠٨) قانون العقوبات المصري بتعديلاته بالقانون رقم ٩٥ لسنة (٢٠٠٣م) محجوبة بها.

ولما كانت (م١١٣) من القانون المذكور لا تتعلق إلا بالعلامات المسجلة، وكانت (م٢٠٨) قانون العقوبات المصري تتكلم في العلامات إطلاقًا ولم تُشِرْ إلى لوائح أو قوانين، هنا يرى بعض الفقه، أن هذه المادة غير معطلة في الوقت الحاضر إلا بالنسبة للعلامات التجارية المسجلة، إذ لا تخضع هذه العلامات إلا لنص (م٣٣) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م (هذه المادة ألغيت وحلت محلها المادة (١١٣) من القانون رقم ٢٠٠٢/٨٢).

أما بالنسبة للعلامات التجارية غير المسجلة، فيظل نص المادة (٢٠٨) قانون العقوبات المصري ساريًا فيما يتعلق بها، فيعدُّ تقليدها أو استعمالها مع العلم بتقليدها جريمةً يعاقب عليها بالحبس.

---

(١) د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، المرجع السابق، ص٥٤١.

(٢) د. محسن شفيق، المرجع نفسه ، ص٥٤٢.

ويختلف نص المادة (٢٠٨) قانون العقوبات المصري عن نص المادة (١١٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ في أمرين:

أولهما : أن المادة (١١٣) من القانون ذاته لا تتعلق إلا بالعلامات المسجلة المعتبرة تجارية بالمعنى الذي حددناه سابقًا، أي العلامات التي تكون وظيفتها تمييز السلع والمنتجات. أما المادة (٢٠٨) قانون العقوبات المصري فهي أعم من ذلك وأشمل؛ لأنها تتناول كل علامة، سواء أكانت وظيفتها تمييز السلع أم شيئًا آخر، ومن البدهي أن المادة (٢٠٨) قانون العقوبات المصري لا تهمنا فيما نحن بصدده إلا بوصفها تشمل فيما تشمله معنى العلامة التجارية[1].

ثانيهما : أن الأفعال التي تعاقب عليها المادة (١١٣) أوسع مدى من الأفعال المذكورة بالمادة (٢٠٨) من قانون العقوبات المصري، فالمادة (١١٣) تعاقب على تزوير العلامات التجارية وتقليدها واستعمالها مع العلم بتزويرها أو تقليدها ووضعها بسوء قصد على المنتجات، وبيع وحيازة السلع التي تحمل العلامات المزورة أو المقلدة أو المغتصبة، بينما لا تعاقب المادة (٢٠٨) قانون العقوبات المصري إلا على إذا قلدت أو استعملت مع العلم بتقليدها. أما تزويرها واستعمالها مع العلم بتزويرها واغتصابها وبيع حيازة المنتجات التي تحملها وهي مزورة أو مقلدة أو مغتصبة، فكلها أفعال لا عقوبة عليها[2].

وعليه؛ فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن الأول جرائم الاعتداء المباشر على العلامة التجارية، والثاني جرائم الاعتداء غير المباشر على العلامة التجارية.

---

(١) راجع رأي الدكتور مأمون سلامة في مؤلفه : قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، (١٩٨١م)، ص ٣٤٩. نقض ٢٩ ديسمبر (١٩٦٩م)، مجموعة أحكام النقض، لسنة (٢٠٠٠م)، رقم ٣٠٣، ص ١٤٦٧، وكانت محكمة النقض في حكم قديم لها قد استبعدت العلامات التجارية من نطاق النصوص التي تعاقب على جريمة التقليد للأسباب ذاتها، نقض ٧ نوفمبر (١٩٣٨م)، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٢٦٧، ص ٣١٩ . راجع مؤلف : د/ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (٢٠٠٩م)، ص ٣٣٠ ؛ د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، قسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الإسكندرية، مطابع السعدني، (٢٠٠٩م)، ص ٣٢٨ . د/ السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، ١٣٥٩هـ، (١٩٤٠م)، ص ٦٤.

(٢) الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٥٤٣.

المبحث الأول

جرائم الاعتداء المباشر على العلامة التجارية

يقصد بهذا النوع من الجرائم أن يوجه فيها الجاني أفعاله مباشرة على ذاتية العلامة التجارية، وذلك إما بنقل العلامة المسجلة نقلاً كاملاً مطبقًا لأصل وضعها على سلعة مشابهة؛ بقصد خداع وتضليل المستهلك في مصدر تلك السلعة، كما هو الحال في جريمة تزوير العلامة التجارية، وأن يجري تعديلاً طفيفًا عليها بحيث يصل التشابه في المظهر العام بين العلامة الأصلية والعلامة المشوبة بالتقليد إلى درجة تؤدي إلى الخلط بين العلامتين، كما هو الحال في جريمة التقليد(١).

لذا سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول جريمة تزوير العلامة التجارية، وفي المطلب الثاني جريمة تقليد العلامة التجارية، ونخصص المطلب الثالث لجريمة اغتصاب العلامة المملوكة للغير، والمطلب الرابع لجريمة وضع علامة كاذبة أو مضللة أو بيان غير مطابق للحقيقة على المنتج يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل علامة تجارية.

---

(١) هالة مقداد الجليلي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص١٩٢.

المطلب الأول

جريمة تزوير العلامة التجارية

تشكِّل تجارة السلع المزورة ظاهرة عالمية، ومشكلة متزايدة الأهمية، ويمكن لأي نوع من السلع المبيعة بموجب العلامة المشهورة معرفة أن يكون مستهدفًا من المزورين. وتختلف طبيعة التجارة من بلد لآخر، وفي أغلب البلاد يسود تزوير العلامات على قطاع من السلع مثل الملابس والساعات والعطور، وقد يطلب REEBOK المستهلك للرياضة أو بنطلون LEVIS، وسبب ذلك ليس نوعية تلك السلع فقط، بل لأنها تمثل ما يود الملمون بالموضة أن يردوه ليراه الغير، وأن وجود هذه الأسماء على السلع تمكِّن صانعها من فرض سعر أعلى من السعر العادي، وهذا يوفر حافزًا قويًّا للمزورين على تقليد تلك العلامات، وفي بعض الأحيان يهتم المستهلك بأن يرتدي سلعًا من ذات العلامة الرائجة والمشهورة، لدرجة أنهم لا يبالون ما إذا كانت تلك السلع أصلية أم مزورة[١].

وما يثير مشكلة أكبر هو تقليد سلع استهلاكية مثل مستحضرات التجميل والمشروبات أو الحلويات، وهناك ما يقلق أكثر من ذلك هو الاتجار في قطع غيار السيارات والطائرات والمستحضرات الصيدلية، إذ أن قطع غيار السيارات، أو العقاقير المزورة غالبًا ما تكون رديئة النوعية، وقد تعرض حياة أو صحة من يستخدمها للخطر وعمر افتراضي اقل بالنسبة للسلع المعمرة، واختلاف الكتابة قد يثير صعوبات مثل مستهلكي الشرق الأوسط، حيث إنهم أقل إلمامًا بالأحرف اللاتينية، وبالتالي من السهل تضليلهم، حتى بواسطة تقليد غير بارع للعلامات الأجنبية. وتلعب المنظمات الدولية والحكومات دورًا مهمًّا لوضع الإطار القانوني لمكافحة التزوير، ودورًا أكبر لأصحاب العلامات، وفي الشروع بالدعاوى المدنية أو توفير معلومات، وجرائم التزوير من الجرائم الوقتية تتم بمجرد التزوير، بغضِّ النظر عن الاستعمال فهو جريمة مستمرة .

---

(١) الدكتور محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميًّا ودوليًّا، دراسة مقارنـــة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة ،(٢٠١١م)، ص٣٢٣.

تعريف التزوير:

هو (تغيير الحقيقة؛ بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا)(1).

وتناولت كافة التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية – ومنها التشريع الأردني – هذه الجريمة، وحددت العقوبة الواجب إيقاعها على كل من يقوم بتزوير العلامة(2).

وقد تناول المشرع المصري جريمة تزوير العلامة التجارية في المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وذلك بأن عاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بكلتا العقوبتين كلَّ من زوَّر علامة تجارية تم تسجيلها طبقًا للقانون.

وكذلك فعل المشرع اللبناني في المادة (١٠٥) من قانون الماركات، حيث عاقب بالغرامة من خمسين إلى خمسمائة ليرة لبنانية وبالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كلَّ من يزور عن معرفةٍ علامةً تجاريةً مسجلةً دون ترخيص من صاحبها.

أما المشرع الأردني فقد أسبغ الحماية الجزائية على العلامة التجارية من التزوير، وذلك في المادة (٢٨) من قانون العلامات التجارية التي نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار

---

(1) الدكتور عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنيًّا وجنائيًّا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٨، أحمد محمود: جرائم تزوير المحررات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (٢٠٠٨م)، ص ١٣. عبد الحكيم فودة: جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص٢٧. مجموعة قانونيين، سيد زكريا، عزت عبد القادر، محمد عبد المعز: جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، مصر، دار الحقانية، إيداع دار الكتب المصرية برقم ١٧٠٩٥، (٢٠٠٤م)، ص٦٠.

(2) التزوير لغة: تزيين الكذب، وهي كلمة مشتقة من الزور، والزور من أبرز معانيه الكذب. نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، ط ٥ ، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان (١٩٧٤م)، ص ٥٥١.

أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش ... كل من زور علامة تجارية مسجلة وفقًا لأحكام القانون).

وكذلك تناول المشرع الفرنسي جريمة تزوير العلامة التجارية في الفقرة ٩/أ من المادة (٧١٦) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية، التي نصت على أنه (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ستة آلاف إلى مائة وعشرين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نسخ أو قلد أو حذف أو عدل علامةً انتهاكًا للقوانين الممنوحة بالتسجيل وبالممنوعات المترتبة على ذلك، وكل من استورد تحت أي نظام جمركي أو صدر بضائع مقدمة تحت علامة مزيفة)[١].

وتناول أيضًا المشرع الإنجليزي هذه الجريمة في الفقرة ٣/أ من المادة (٩٢/أ) من قانون العلامة التجارية التي جاء فيها (يعتبر الشخص مرتكبًا لجنحة إذا قام بقصد الإضرار بالغير بصنع أو تصميم إشارة مشابهة أو مستنسخة لعلامة تجارية مسجلة، وإذا ثبتت الإدانة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة تجارية الأقصى قانونًا أو كليهما).

وقد تناول المشرع العراقي جريمة تزوير العلامة التجارية في الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧م المعدل التي نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:- كل من زور علامة مسجلة طبقًا لهذا القانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى غش الجمهور....)[٢].

أما التزوير في الاصطلاح القانوني فيراد به تغيير الحقيقة، وقد عرفه المشرع العراقي في نطاق جريمة تزوير المحررات بأنه: (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يبينها القانون)[٣].

---

(١) وقد عدل الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى مليون فرنك فرنسي بموجب التعديل رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ (١٩٩٤/٢/٥م).

(٢) تقابلها الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العلامات المصري والفقرة (١/أ) من المادة (٣٨) من قانون العلامات الأردني والفقرة (٩/أ) من المادة (٧١٦) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية.

(٣) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

أما في نطاق جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، فلم يتضمن قانون العلامات العراقي وقوانين العلامات المقارنة تعريفاً يبين ماهية التزوير المتصور وقوعه في نطاق هذه الجرائم، لذا فقد اختلف الفقه في تحديد ما يعد تزويرًا للعلامة من عدمه، ويمكن أن نميز بهذا الصدد بين رأيين: الأول يرى[1]، أن تزوير العلامة يقصد به النقل الحرفي للعلامة التجارية أو أنه اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية.

بينما يذهب الرأي الثاني[2]، إلى أن تزوير العلامة يعني نقل العلامة نقلاً حرفيًّا مطابقًا للأصل أو نقل الأجزاء الرئيسة منها، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية.

لذا فإن إضافة التعريف للعلامة الأصلية لا ينفي التزوير، كما أن اتخاذ نفس التسمية – ولو تم وضعها في إطار مختلف أو أحيطت برسوم مختلفة – يعدُّ تزويرًا للعلامة وليس تقليدًا لها[3].

كما يعني من جهة أخرى أن مفهوم تزوير العلامة سوف يشمل بالضرورة مفهوم تقليد العلامة، وبالتالي فإنه لن يكون هناك مبررٌ أو سببٌ قانونيٌّ للنص على جريمة تقليد العلامة، وهو ما يتعارض مع موقف المشرع في قانون العلامات العراقي وقوانين العلامات المقارن الذي جعل كلاًّ من تزوير العلامة أو تقليدها مكونًا لجريمة مستقلة بحدِّ ذاتها.

وتطبيقًا لذلك فقد قضي بأن تزوير العلامة (TBS) لا يمكن تحقيقه بـــ (BTS)[4].

---

(1) د.سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣١٣ . د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

(2) د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص ٣٦٨، دكتور حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص ٤٩.

(3) يذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى أن تزوير العلامة أو تقليدها مفهومان لجريمة واحدة، إذ أن كلاًّ منهما يشمل الآخر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اكتشاف تقليد العلامة أقل صعوبة من اكتشاف التزوير، إذ أن التزوير يتمثل في النقل الكامل والحرفي للعلامة الأصلية أو الأجزاء الرئيسة منها، مما يتعذر على المستهلك التمييز بين العلامتين الأصلية والمزورة، أما تقليد العلامة فيكون بإدخال بعض التعديلات عليها بالرغم من الحفاظ على المظهر العام، لذلك من المحتمل كشف مظاهر التقليد الواردة على العلامة بسهوله. انظر: د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق – ص١٧٩.

(4) قرار محكمة باريس الغرفة الرابعة في ١٩٩٧/٥/٢٣م نقلاً عن مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية – ص ٣٠٤.

- **أركان جريمة التزوير:**

أولاً: الركن المادي:

والقاضي حين يسترشد ويقدر التزوير يرجع إلى المقاييس الآتية :

١- العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف بين العلامة المزورة والأصلية.
٢- يجب على القاضي ألا ينظر إلى العلامتين في وقت واحد، وإنما لكل واحدة على حدة.
٣- العبرة بالمستهلك متوسط الحرص والانتباه.
٤- يكفي احتمال وقوع تضليل الجمهور في العلامة .

هذه الأسس والمعايير التي سيضعها القاضي وهو يقدر وجود تزوير من عدمه.

ويعدُّ الفعل مكونًا لجريمة التزوير أو التقليد إذا ما تم تقليد العلامة أو تزويرها فعلاً، ولو لم تستخدم أو توضع على المنتجات لتمييزها.

فلا يشترط لتوافر أركان الجريمة أن يقع الخلط أو اللبس فعلاً بين جمهور المستهلكين، بل يكفي أن كان دخوله أو حدوثه، فيكفي مجرد وضع العلامة المزورة أو المقلدة.

وتطبيقًا لذلك حكمت محكمة باريس بتوافر جريمة تزوير العلامة لمجرد إعادة إنتاجها حتى ولو قبل لصقها على المنتجات(١).

إن التزوير هو النقل الحرفي للعلامة، وليس نقل العلامة نقلاً كاملاً، أو أجزاء منها، حيث إن هذا التعريف هو أبسط وأسهل التعريفات؛ لأنه يكفي لكي تكون العلامة مزورة أن يتم نقل العلامة حرفيًّا.

ويسيء إنتاج السلع المزورة وبيعها إلى نوعين من الأشخاص، هما: مالك العلامة والمستهلك، وحيث إن مالك العلامة يشكل التزوير تعديًا على حقوقه المادية وحق ملكية العلامة التي تعبر عن سلعته، فيما يسبب له خسارة مادية، حيث إن المستهلك وهو يستعمل السلعة المزورة يعتقد أنها أصلية، وقد يكون المنتج الموضوع عليه العلامة المزورة أقل جودة، مما

---

(١) حكمت محكمة بفرنسا ١٢/٧/ ١٩٦٣م– أن مجرد إعادة إنتاج العلامة التي تمتلكها إحدى شـركات البقالـة الفرنسية من إحدى الشركات الهولندية يعتبر في حد ذاته تزويرًا، ولو لم تستعمل هذه العلامة. مشار إليـه في مؤلف د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٣٦.

يحجم المستهلك عن استعماله لهذه السلعة، وتعدُّ الدعوى في حالة التعدي على علامة بمثابة دعوى بالتعدي على الملكية والجزاءات المتاحة.

وقد يتم التزوير للعلامة في بلد، ويتم توزيعها في بلد آخر أو أماكن سرية أو تجار وسطاء لا يعلمون حقيقة تزوير السلعة ومكان وقوع التزوير[1].

وطالما أن العبرة بالفعل المادي، أي صنع العلامة؛ لذا فإن العقوبة تفرض على كل من قام بصنع العلامة المزورة، فالرسام أو صاحب المطبعة الذي يقوم عن علمٍ برسم وإعداد العلامة المزورة بتكليف من المنتج أو التاجر يعدُّ مرتكبًا للجريمة، مع مراعاة أن يكون تنفيذ الفعل المادي قد تم فعلاً، فلا يكفي للقول بوقوع الجريمة أن يكون الرسام أو صاحب المطبعة قد تلقى طلبًا بصنع العلامة متى كان الطلب لم ينفذ فعلاً[2].

لو تبين من فحص العلامتين وجود أوجه اختلاف بينهما؛ لأن الجمهور لا يقوم بفحص دقيق للعلامة عند الشراء، وإنما يقتصر المشتري على مجرد النظرة العامة، فإذا قارنا العلامتين وجدنا أوجه تباين بينهما، فلا أهمية لذلك ما دام هناك تشابه في المظهر الإجمالي للعلامتين، وهي مسألة موضوعية يختص بها القاضي دون رقابة محكمة النقض.

وتقرير تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين، وخصوصًا المستهلك متوسط الحرص والانتباه. ومن الخطأ عند مقارنة العلامتين مناظرتهما في وقت واحد، لبحث أوجه التشابه، بل تجب المقارنة في إجمالي عناصر العلامة، وليس النظر إلى كل عنصر يدخل في تفاصيلها على حدة، فالمهم على ما ذهب إليه القضاء هو التشابه بين العلامتين في مظهرهما، وفي مجموعهما لا في تفاصيلها، ولذلك يكفي أن المظهر العام يشبه العلامة محل التقليد، ولو كانت هناك فروق في التفاصيل؛ لأن ما يضلل الجمهور هو المظهر العام، ومرتكب

---

(1) د. محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٣٢٦ .

(2) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،(١٩٨٧م)، ص ٢٩٥.

جريمة التقليد لا ينقل العلامة الحقيقة بأكملها، وإنما يدخل بعض التعديلات عليها مع الاحتفاظ بمظهرها العام كإدخال تغيير في اللون أو الصورة(١).

ثانيًا: القصد الجنائي في جريمة التزوير:جريمة تزوير العلامة من الجرائم العمدية(٢)، لذا يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يعني انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع العلم بأركانها المحددة قانونًا، إذ يتعين أن يعلم الجاني بماهية فعله وبماهية الموضوع الذي ينصبُّ عليه، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل وآثاره، وبهذا العلم والإرادة يقوم القصد الجنائي العام (٣).

ولا يكفي هنا توافر القصد العام، بل يلزم فضلاً عن ذلك توافر القصد الجنائي الخاص(٤)،

وهو ما يعبر عنه المشرع في قانون العلامات العراقي وقوانين العلامات المقارنة بسوء النية أو سوء القصد أو قصد الغش، بمعنى أن يكون لدى مرتكب الجريمة نية الغش أو الإضرار،

---

(١) د. محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، (١٩٨٧م)، ص١٤٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٤) تختلف الجرائم العمدية من جريمة إلى أخرى من حيث تطلب القصد الجنائي، فالمشرع في أحوال كثيرة لا يكتفي بالقصد العام، العلم المقترن بإرادة الفعل، بل يذهب إلى أبعد من ذلك وينظر إلى الغاية التي يرمي إليها الجاني أو الباعث الذي حمله على ارتكاب الجريمة، وحيث يعتد المشرع بالغاية أو الباعث على الجريمة يصبح عنصرًا من عناصر القصد الجنائي، ويسمى بالقصد الخاص، ويبرر المشرع تطلبه للقصد الخاص إما صراحة؛ وذلك بجملة تعبيرات مثل سوء القصد، سوء النية، نية الإضرار، نية التملك، قصد الغش. أو قد يفهم ذلك من سياق النص أو من طبيعة الجريمة، على أن الجريمة التي يتطلب فيها المشرع قصدًا خاصًّا فإنه يتطلب فيها أصلاً قصدًا عامًّا، ومن ثم كان التحقق في توافر القصد الخاص مفترضًا ثبوت توافر القصد العام. للمزيد من التفاصيل انظر : د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مصدر= =سابق، ص ٦٠٧، ٦٠٨ ؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان، بغداد ١٩٩٢، ص ٣٠٤، د. محمد حسين الحمداني، القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، العدد ٥، (١٩٩٨م)، ص١٣٧.

وهي نية استعمال العلامة المزورة في الغرض الذي تم التزوير من أجله. وبهذا الصدد يلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على تطلب هذا القصد صراحة، وهو ما يعبر عنه بقصد الغش(١).

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي وكذلك المصري والفرنسي، فإنه لم ينص على تطلب هذا القصد صراحة، وهذا يرجع إلى أن جريمة تزوير العلامة تفترض بحدِّ ذاتها توافر هذا القصد، إذ أن تزوير العلامة يعدُّ جزءًا من مشروع إجرامي يهدف من خلاله الجاني إلى استعمال هذه العلامة في الغرض الذي تم التزوير من أجله، فمن يزور علامة تجارية إنما يسعى إلى استعمال هذه العلامة على منتجاته أو بضائعه لكي يحقق لنفسه أو لغيره المصلحة التي استهدفها بذلك، وإلا كان فعله عبثيًّا.

لذا يلزم لقيام هذا الركن أن تتجه نية الجاني إلى استعمال العلامة المزورة على منتجاته أو بضائعه بهدف غش جمهور المستهلكين وتضليلهم حول مصدر المنتجات التي تميزها العلامة، بحيث يقع جمهور المستهلكين في اللبس أو الخلط بين المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية وتلك التي تحمل العلامة المزورة.

ولا يشترط أن يكون التضليل مؤكدًا، بل يكفي أن يكون محتملاً، لذلك لا تعد الواقعة تزويرًا للعلامة إذا انتفت حالة اللبس والتضليل لدى المستهلك أو نية الغش لدى المتهم(٢).

ويعدُّ هذا القصد مفترضًا، إذ أن تزوير العلامة يؤدي بداهة وحتمًا إلى غش المستهلك وتضليله بالنسبة للمنتجات أو البضائع التي تميزها العلامة، وهذا الافتراض يمكن إثبات عكسه، إذ يجوز للمتهم إثبات انتفاء القصد لديه، فإذا ما أثبت ذلك انتفت الجريمة(٣)، كأن يثبت أن العلامة

---

(١) أشار المشرع الأردني إلى تطلب القصد الخاص في مقدمة المادة (٣٨) من قانون العلامات الأردني التي بينت جرائم الاعتداء على العلامة، الأمر الذي يستشف منه على لزوم توافر هذا القصد لقيام أي جريمة من هذه الجرائم وفقًا لهذا القانون .

(٢) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٣) اختلف الفقه فيما يخص إثبات هذا القصد ومدى جواز إثبات عكسه، فذهب بعضهم إلى أن تزوير العلامة معاقب عليه في ذاته ودون أن يكون للمتهم إثبات حسن نيته؛ وذلك لأن النص الخاص بجريمة التزوير خلا من عبارة سوء القصد – سوء النية – التي وردت بشأن جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة، مما يقطع بأنه لا يشترط في جريمة التزوير توافر سوء القصد، بينما يذهب بعض آخر إلى أن سوء النية يعد مفترضًا في جريمة تزوير العلامة، وأن خلو النص من الإشارة إليه يعني أن الفعل المادي يعد جريمة بحدِّ

صنعت لتمييز منتجات غير منافسة (مختلفة) أو أن العلامة صنعت لوضعها للدعاية عن بيع المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية في المحل.

وللمحكمة أن تستخلص توافر هذا القصد ووسائل نفيه من ظروف كل حالة، وهي مسألة موضوعية متروك تقديرها لقاضي الموضوع[١].

ذاته من غير حاجة إلى إثبات سوء نية المتهم، خاصة وأن فعل التزوير لا يمكن اعتباره من باب المصادفة البحتة والتوافق البريء، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين حالتين، الأولى إذا كان القائم بالتزوير تاجرًا أو منتجًا فإن سوء نيته مفترضة، إلا أن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس. أما الثانية فهي حالة ما إذا كان القائم بالتزوير شخصًا آخر كالرسام أو صاحب المطبعة، فإنه من الصعوبة افتراض سوء نيته، إذ أنه يفتقر إلى المصلحة أو المنفعة من وراء التزوير، وعليه لا بد من إثبات سوء نيته؛ حيث إن الأصل في الحالة الأخيرة افتراض حسن النية إلى أن يقام الدليل على العكس. للتفصيل انظر في الرأي الأول: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٧٥٥ ؛ د. علي العريف، مرجع سابق، ص٥٦٩؛ وانظر في الرأي الثاني: د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص٢٧٣، د. حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص٦٣، ٦٤، إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(١) محمد منصور أحمد، مرجع سابق، ص٣٦٥ .

المطلب الثاني

جريمة تقليد العلامة التجارية

تناولت جميع تشريعات العلامة التجارية جريمة التقليد كإحدى صور التعدي على العلامة التجارية، وحددت لها جزاءً مناسبًا[١]. ولقيام جريمة تقليد العلامة التجارية يجب أن تكون العلامة المقلدة مستوفية لشروطها القانونية، وأن تكون مسجلة لدى الجهات ذات العلاقة؛ ذلك أن التسجيل هو مناط الحماية الجنائية التي أسبغها المشرع الجنائي على ملكية العلامة، وهنا قضت محكمة النقض المصرية[٢]، بأن تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد، ومن ثم يتعين على الحكم استظهار، وإلا كان قاصرًا في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب. وذهبت هذه المحكمة إلى القول بأن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م على ملكيتها بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها، وبذلك لا يستفيد مالك العلامة من الحماية الجنائية إلا إذا كانت مسجلة.

كما نص المشرع الجزائري على هذا الشرط، حيث قال: (..... يعدُّ جنحةً تقليدٌ لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقًا لحقوق صاحب العلامة...)[٣].

كذلك عرف المشرع العراقي التقليد بأنه: (صنع شيء كاذب يشبه شيئًا صحيحًا)[٤].

---

(١) راجع المادة (٣٢) من الأمر رقم ٢٠٠٣ –٦ المذكور سابقًا: (.... فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (٢٥٠٠٠٠٠ دج) إلى عشرة ملايين دينار (١٠٠٠٠٠٠٠) أو بإحدى هاتين العقوبتين ....).

(٢) د. يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (٢٠٠٦م)، ص ٥٠٠.

(٣) راجع : المادة (٢٦) من الأمر ٢٠٠٣ – ٦ سابق الذكر.

(٤) المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

بينما يعرف التقليد على الصعيد الفقهي بأنه صنع شيء على مثال شيء آخر(١). أما في نطاق جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، فقد خلت قوانين العلامات المقارنة – ومنها قانون

العلامات العراقي – من تعريف يبين ماهية التقليد المتصور في نطاق هذه الجرائم، لذا فقد عرفه غالبية الفقه(٢)، بأنه اصطناع علامة تماثل في مجموعها العلامة الأصلية تماثلاً من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الجمهور؛ بسبب الوقوع في الخلط بين العلامتين.

إلا أن هذه التشريعات لم تحدد أركان هذه الجريمة، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد أركانها المتمثلة فيما يلي:

أولاً: الركن المادي:

عند فحص العلامة نقارن بين العلامة الحقيقية والعلامة المشوية بالتقليد، ومقياس الكشف عن التقليد هو احتمال الخلط بين العلامتين، وينشأ هذا الخلط بين العلامتين عند وجود التشابه بينهما في المظهر العام، ولو كان هناك اختلاف بينهما في الجزئيات، وبغضِّ النظر عن أن التشابه في المظهر العام نتيجة تشابه العناصر السمعية أو العناصر المرئية؛ لأن التشابه يحدث أثره لدى الجمهور في الحالتين، فيقاس التشابه بما قرنه الصدى الصوتي العام للعلامة، أو الأثر المرئي لها، وحتى إن ترتب على المقارنة احتمال حصول لبس بينهما، فالعبرة بأن يكشف الفحص أوجه اختلاف بين العلامتين، وعادة ما يقرر المقلد إلى إدخال تعديلات بقصد التهرب من جريمة التقليد، وعند مقارنة العلامتين من الخطأ مناظرة الصورتين في وقت واحد لبحث أوجه التشابه، وإنما تجب المقارنة بين العلامتين على وجه التتابع والتعاقب، فإذا تركت إحداهما أثرًا مشابهًا للأثر الذي تتركه العلامة الأخرى فإنه يعد تقليدًا، ويراعى عند المقارنة بين العلامتين أن يكون المقياس هو المشتري المتولي الحرص والانتباه؛ وذلك لأن تقليد العلامة يهدف إلى تضليل

---

(١) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية،(١٩٨٦م)، ص ٥٦٠.

(٢) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٢٩٤، د. أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص ٣٢٢، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

جمهور العملاء، ويعدُّ الفعل تقليدًا للعلامة، ولو كان من السهل على تاجر الجملة أو الوكيل بالعمولة أن يكشف التقليد؛ لأن هؤلاء يعدون من ذوي الخبرة[١].

وإن التحقق من تقليد العلامة التجارية لا يلزم بين العلامتين، بل يكفي توافر وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين، وإحداث لبس وخلط بين المنتجات[٢].

المهم في تقليد العلامة التجارية ليس مجرد وجود تشابه في بعض أجزاء العلامتين، بل المهم هو التشابه بينهما في مظهرهما في مجموعه لا في تفاصيلهما، فإذا كان بسن مظهريهما من أوجه خلاف فلا يمكن معه الخلط بين الصنفين في نظر المشترين من عامة الجمهور ذوي الذكاء واليقظة.

والمقصود بالمشتري متوسط الحرص، أن يكون حريصًا على الشراء من المنتجات التي تميزها العلامة الحقيقية، أما المشتري العادي الذي لا يكترث بالعلامة فلا أهمية له، ولا يعتمد به كمقياس لتقدير التقليد.

ولا يشترط في جريمة التقليد أن يقع الخلط بين العلامتين فعلاً، بل يكفي أن يكون الخلط وأثر التضليل محتملاً، ويكفي مجرد صنع الختم الذي يستخدم لوضع العلامة أو صناعته المتضمن للعلامة أو الزجاجات ذات الشكل والشارات التي تعبر عن العلامات أو طباعة الأغلفة التي تحمل العلامة، ولو لم تقترن الأفعال باستخدام العلامة في التجارة فلا تعدُّ الأفعال السابقة مجرد شروع في ارتكاب جريمة، ولكنها تكون الجريمة ذاتها، وجريمة التقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة، بغضِّ النظر عن الاستعمال الذي يأتي لاحقًا لها، والذي هو بطبيعته جريمة مستمرة.

والعبرة في تقليد العلامة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، ما دامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين، خاصة إذا ما روعي أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين. والقضاء في مصر وفي الخارج قد استقر على أنه رغم الفوارق التفصيلية بين العلامة المسجلة والعلامة المطعون فيها، فالتقليد ثابت إذا كان

---

(١) د. حسن عباس، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(٢) د. معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري، سنة (١٩٩٥م)، ص ٥٢٢.

لهما نفس المظهر إجماليًّا من حيث تجميع العناصر بعضها ببعض، حتى إذا اختلفت أثناء النظر إلى كل علامة على حدة، والذي يُوجِد التشابه والخلط بين العلامتين أو البطاقتين، هو أن يلجأ إلى استعمال نفس الألوان ونفس الترتيب في توزيع الكتابة ونفس نوع الإطار، ويتحقق التقليد عندما تبدو العلامة المطعون فيها لأوَّل وهلة كأنها العلامة الحقيقية، أو يكفي أن يخدع المشتري بالتقليد، حتى وإن جانبه التيقظ، بل ولو كان أُمِّيًّا أو قليل الخبرة[١].

وجريمة التقليد يكفي أن يكون الفعل فيها قد تم بقصد الغش، أما التزوير فيتم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون شرط ثبوت سوء النية[٢].

والعبرة في أوجه التشابه بما يخدع به العميل متوسط الحرص والانتباه، لا الرجل الفني[٣]، وقد قضي بأنه متى كان من السهل لكل مستهلك مهما كانت بساطته التمييز بين العلامتين من أول نظرة شخصية، فلا يمكن القول بأن العلامتين متضمنة تقليدًا بحيث يصعب على المستهلك متوسط الحرص والانتباه التمييز بينهما، فلا يكفي أن يكون هناك مجرد شبه بين العلامتين، بل يجب أن تبلغ أوجه الشبه بينهما في مجموعه درجة تجعل من الصعب التمييز بينهما يمكن من شأنها تضليل المستهلك[٤].

وتختلف عناصر كل من جريمتي التقليد والغش عن الأخرى؛ فالركن المادي في الجريمة الأولى ينحصر في إتيان أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع، وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة، وكل من هذه الأفعال يكون جريمة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة.

وكما أن اختلاف الوسائل المستخدمة للوصول إلى تقليد العلامة لا يؤثر في قيام الجريمة، يستوي أن يتم التقليد باقتباس رسم مشابه أو مجموعة ألوان أو أغلفة مشابهة أو باتخاذ نفس

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة التجارية والضرائب (١٢/٦/ ١٩٥١م) رقم ١٩١ لسنة ٩٨ق.

(٢) الدكتور أحمد محمد محرز، مرجع السابق، ص٣٢٣.

(٣) نقض مصري ٤/٢/ ٥٤ مشار إليه د. أحمد محرز، ص ٣٢٣.

(٤) استئناف القاهرة (٢/٢٨/ ١٩٥٥م) موسوعة جمعة، طبعة ١٩٦٧، بند ٥٢٣، ص ٢٤٥، مشار إليه دكتور عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق.

التسمية مع إضافة كلمة أخرى كأسلوب أو صيغة أو شكل أو نوع أو طريقة(١)، كما يمكن أن يتحقق التقليد بتقديم مقطع كلمة على مقطع آخر، فمثلاً العلامة (Marister) تقليدٌ للعلامة (Sterimar).

وقد توسع القضاء في شأن تقديره لجريمة التقليد؛ حمايةً منه للمنافسة بين التجار؛ ورغبةً في قيامها على أسس مشروعة، فاكتفى لتوقيع العقوبة وجود تشابه بين العناصر الجوهرية في العلامتين دون الفروق الثانوية بينهما، وكذلك اكتفى في تقرير التشابه بين العلامتين المظهر العام في مجموعه لكل منهما لا في التفاصيل والجزئيات(٢).

ثانيًا : القصد الجنائي في جريمة التقليد:

إن تقليد العلامة يعاقب عليه جزائيًّا في حد ذاته، أي يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقًا تامًّا للعلامة الأصلية، فلا يشترط توافر العنصر المعنوي، فالعنصر المادي كافٍ. وهكذا؛ فإن القصد ليس شرطًا لازمًا لإثبات وجود الجنحة، أي لا يفترض البحث عن نية مرتكب الفعل الضارِّ حسنة كانت أو سيئة، ولا تتضمن الأحكام القانونية عبارة (التدليس) أو القصد بالنسبة لجنحة التقليد(٣).

أما في مصر فقد اختلفت الآراء في هذا الخصوص حول ما إذا كانت سوء نية الفاعل شرطًا من شروط توافر الجريمة أم لا؛ فذهب بعض الفقه(٤)، إلى أن التقليد يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي، أو لو كان مرتكب الفعل حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين، ولو لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين. والأساس الذي يستند عليه هذا الرأي هو أنه من الواجب على كل تاجر أن يلجأ إلى سجل العلامات التجارية؛ حتى يتأكد قبل صنعه علامة

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٧١٣) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية .

(٢) قرار محكمة باريس ١٩٩٤/١٢/٦م نقلاً عن : مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية، ص ٣٢٧.

(٣) راجع : المادة (٢٦) من الأمر رقم ٢٠٠٣- ٦ سابق الذكر .

(٤) د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

تجارية لتمييز بضائعه، من أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة، كما أنه من النادر أن يقع التطابق أو التشابه مصادفة ودون قصد[١].

([١]) الدكتور عمر محمد بن يونس ، الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي ، العدوان التقليـــدي والعدوان باستخدام الحاسوب والإنترنت ، ترجمة وعرض للمرشد الفيدرالي الأمريكي للاتهام في جـــرائم الملكية= =الفكرية و الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ، (٢٠٠٥م) ، ص ٤٩. وقد يســـتخدم الكمبيوتر كأداة في الجريمة ، وذلك بتقليد أو تزوير علامة تجارية عبر الإنترنت . وفـــي هـــذا راجـــع : دكتور محمد إبراهيم زيد ، مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب ، الإسكندرية ، دار الهدى للمطبوعـــات، (٢٠٠٧- ٢٠٠٨م)، ص ٢٦٦.

المطلب الثالث

جريمة اغتصاب العلامة المملوكة للغير

تتم هذه الجريمة (اغتصاب علامة الغير) حين يقوم شخص بوضع العلامة الحقيقية المملوكة للغير على منتجاته المماثلة لمنتجات صاحب العلامة الأصلية؛ وذلك بغية بيعها تحت ستار العلامة الحقيقية وبأسعارٍ تقلُّ عن أسعار المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية تضليلاً وغشًّا للمستهلكين، فهي بهذا الوصف تختلف عن استعمال العلامة التجارية المقلدة أو المزورة، حيث لا داعي لإجراء المقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة لبيان أوجه الشبه الذي ينخدع به الجمهور، ذلك أن العلامة التجارية المستعملة في هذه الحالة هي العلامة الأصلية المملوكة للغير ويفترض أنها مسجلة أيضًا(١).

تعاقب المادة ١١٣/١و٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ((كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة الغيره)) ويطلق على هذه الجريمة عادة اسم ((اغتصاب علامة الغير)) ،Usurpation de la marque، أو وضع العلامة بسوء قصد ، Apposition frauduleus(٢).

والمقصود هنا أن يحصل شخص بوسيلة ما على علامة حقيقية مملوكة للغير ويضعها على سلعته من دون رضاء المالك، حيث إن العلامة المستعملة في هذه الجريمة لا تكون مزورة أو مقلدة، بل حقيقية، وتغتصب ثم تستعمل من دون رضاء مالكها، كأن ينزع العلامة الحقيقية أو المختوم بها ويضعها على منتجاته هو أو بضائعه المماثلة التي يقوم ببيعها لإيهام جمهور العملاء أنها المنتجات والبضائع التي تميزها العلامة الحقيقية، أو أن يقوم الفاعل بنزع (الكارت) الذي يلصق بالمنتجات.

وتقع هذه الجريمة عادة بملء الفوارغ التي تحمل العلامة الحقيقية (ملء الزجاجات والأكياس أو الصناديق الفارغة التي تحمل علامات مميزة مملوكة للغير بمحلول أو مواد أو

---

(١) د.حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص٣٠٣.

(٢) الدكتور محمد عيد الغريب، المرجع سابق، ص ٢٢٨.

بضائع أخرى غير المخصصة لتميزها هذه العلامات الحقيقية)، ولذلك يطلق على هذه الجريمة عادة جريمة الملء أو التعبئة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن مجرد استعمال زجاجات فارغة وتعبئتها بمياه غازية أيًّا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهي تحمل علامة تجارية هي علامة (الكوكا كولا)، مع العلم أن العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها، يكون مستوجبًا للعقاب طبقًا للقانون)[١].

ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم أن يقوم صاحب مياه غازية أو خمور بجمع الزجاجات الفارغة التي تحمل علامة مصنع آخر مشهور ويعبئ فيها سلعته، أو كأن يقوم شخص بصنع منتجات معينة ويدخل في صناعتها قطعًا قديمة تحمل العلامة التجارية الحقيقية، بحيث يوهم الجمهور أن المنتجات هي من المصنع صاحب العلامة الحقيقية، ومثال ذلك المظلات التي اعتاد منتجوها على وضع علاماتهم على اليد التي تحمل القماش، فإذا قام شخص بانتزاع هذه الأيدي منها، ووضعها على مظلات من صنعه هو، اعتبر مرتكبًا لهذه الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يقوم بصنع سيارة من حطام سيارة أخرى، فينتزع الجزء الذي توجد عليه العلامة ويضعه على السيارة التي يصنعها، وقد يتم ذلك بطريقة أخرى غير مباشرة، كأن تستعمل العلامة على الأشياء التي ترافق البضاعة أو المنتجات، كالغطاء أو الرقعة أو البكرة أو المغلفات أو شيء آخر تباع أو تعرض فيه البضائع أو تحفظ لأجل البيع والتجارة أو الصناعة، حيث يشترط في البضائع التي توضع عليها العلامة أن تكون من صنف بضائع صاحب العلامة نفسه، وذلك كما هو الحال في جميع جرائم العلامة التجارية[٢]. وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم المعاقب عليها، يجب أن يتوافر فيها الركنان المادي والمعنوي.

أولاً : الركن المادي.

---

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

(٢) عرار نجيب خريس، جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني والقوانين العربيـة، مرجـع سابق، ص ٨١.

يتمثل هذا الركن بوضع علامة الغير على المنتجات المماثلة للمنتجات التي تحمل العلامة الحقيقية؛ وذلك لتسهيل تصريفها بالسوق، وهي عادة ما تكون من نوعية متدنية، وذلك كبيع زجاجات عطور من إنتاج سنغافورة في زجاجات ذات شكل مماثل، وتحمل العلامة التجارية نفسها التي تمتلكها شركة (كريستيان ديور) الفرنسية وينخدع بها الشخص العادي، فالعطر الموجود فيها يختلف في تركيبه الكيماوي عن عطر الشركة الأصلية، وأن المدعى عليه قد قام بذلك رغبة منه في تحقيق ربح غير مشروع.

وبالتالي نصل إلى القول بأن هذه الجريمة غالبًا ما تقع على العلامات التجارية التي تتخذ صورة نماذج أو أشكال مميزة، كما هو الحال في نموذج الزجاجات المستخدمة لتعبئة المياه الغازية، حيث إن مجرد استعمال تلك الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيًّا كان نوعها أو لونها، أو عرض أية مادة فيها للبيع، وهي تحمل علامة تجارية يعلم الفاعل أنها مملوكة للغير، يدخل في نطاق هذه الجريمة.

ثانيًا: الركن المعنوي:

يشترط لقيام هذه الجريمة وجود سوء القصد لدى الفاعل، أي قصد تضليل الجمهور والإفادة من استعمال العلامة الحقيقية لتمييز منتجاته، ولذلك يشترط لتحقق الجريمة أن تكون منتجات الغير التي توضع عليها العلامة الحقيقية منافسة لمنتجات صاحب العلامة، أي أن تكون من ذات النوع أو من نوع قريب منها، بحيث يقع الخلط لدى الجمهور بينها، أما إذا استخدمت العلامة لتمييز منتجات مختلفة كاستخدام زجاجات فارغة تحمل علامة (عرق رزق) أو (نبيذ شمبانيا) لملئها بزيت عادي أو بترول مثلاً – فلا يكون ثمة محل للعقوبة طالما أن مشتري هذه المنتجات عالم بطبيعتها وباختلافها بالتالي عن المنتجات التي تتعلق بها العلامة في الأصل[١].

ويقع عبء إثبات سوء نية الفاعل على المدعي، حيث يفترض حسن النية دائمًا، ويمكن إثباته بالأدلة والقرائن كافة، مثل وجود عدد كبير من الزجاجات الفارغة لدى التاجر والتي تحمل العلامة الحقيقية، أو ضبط عدة أكياس معبأة فعلاً بمنتجات منافسة ومعدة للبيع أو موجودة بمخازن

---

(١) د. إدوارد عيد ، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

التاجر تمهيدًا لنقلها للبيع، أو ضبطها على عربات نقل مملوكة للتاجر أو الشركة لتوزيعها على الجمهور.

كما أنه، من جهة أخرى، لا تقع الجريمة إذا ثبت أن صاحب السلعة الحقيقية قد قام برفع اللبس بين منتجاته ومنتجات صاحب العلامة الحقيقية؛ كأن يضع في مكان ظاهر علامته هو أو يرفق بالفوارغ بطاقة تحمل اسمه الشخصي وما يدل على أن هذه المنتجات تابعة له، كما أنه قد يجري التعامل على تعبئة الأكياس مع الاعتداد فقط بالعلامة الموضوعة على قطعة الرصاص التي تلصق عند غلق هذه الأكياس(١).

كما أن هذه الجريمة لا تقع إذا ما ثبت رضاء مالك العلامة الحقيقية بذلك الاستعمال من الغير.

وهنا نصل إلى القول: إن هذه الجريمة لا تكتمل بمجرد إتمام العمل المادي (الركن المادي)، بل لا بد من أن يقترن العمل المادي بالعلم أن العلامة التي توضع على المنتجات هي علامة مملوكة للغير، وأنه يستعملها بقصد خداع المستهلكين لتصريف منتجات تحت ستار هذه العلامة أملاً في الحصول على مكسب مادي، في حين أنه إذا ثبت أن المغتصب قد استعمل العلامة بحسن نية، كأن يعتقد خطأً أن المالك يسمح له باستعمالها، أو أنه استعمل العلامة لتحقيق غرض غير مادي، أو أنه باع الزجاجات الفارغة التي تحمل العلامة الأصلية بحسن نية، ثم قام المشتري بتعبئتها بسائل معين، فإن القصد الجنائي ينتفي، وبالتالي فلا عقوبة، إلا أن البراءة من العقوبة لا تمنع مالك العلامة من المطالبة بالتعويض عمَّا يكون قد أصابه من ضرر من جرَّاء خطأ المغتصب.

---

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

المطلب الرابع

جريمة وضع علامة كاذبة أو مضللة أو بيان غير مطابق للحقيقة على المنتج يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل علامة تجارية

من أجل توفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية تدخلت بعض التشريعات لتوفير هذه الحماية من كافة جوانبها حين اعتبرت من يقوم بوضع بيان غير صحيح عند تسجيل العلامة التجارية يرتكب جرمًا يعاقب عليه القانون.

إذ يفترض فيمن يتقدم لتسجيل علامة تجارية لدى الجهات صاحبة العلاقة أن يقوم بتعبئة البيانات الصحيحة عن العلامات التجارية والبضاعة التي سيقوم بوضع هذه العلامات عليها، خاصة وأن هذه الجهات لديها تصنيفات خاصة للبضائع والمنتجات؛ ولذلك فإن أي بيان غير صحيح يتم تدوينه لدى هذه الجهات هو جرم يعاقب عليه القانون. وقد ذهب قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (٢/١١٤) منه إلى (عقاب كل من يذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانًا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها)، وكذلك التشريع الإنجليزي في الفقرة (١) من المادة (٩٥) من قانون العلامات التجارية ومعاقبة فاعلها متى تثبت الإدانة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، حيث يفترض لقيام هذه الجريمة أن يقوم صاحب علامة تجارية غير مسجلة بوضع بيان على العلامة يقصد به توليد اعتقاد لدى الآخرين بأن هذه العلامة مسجلة لدى الجهات المختصة، مما يدعو الآخرين إلى الإقبال على هذه البضائع معتقدين بسبب وجود بيان على هذه العلامة بأنها مسجلة[١].

وقد كان استعمال العلامات التي تتضمن بيانات من شأنها خداع المشتري حول طبيعة المنتجات، يعاقب عليه المشرع الفرنسي في المادة ٢/٨ من قانون العلامات التجارية، الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٨٥٧م، التي لم تكن تعاقب على استعمال العلامة في ذاتها وإنما على البيان الذي تتضمنه والذي يعد وسيلة احتيالية في مواجهة المستهلك. إلا أن القضاء أعطى لهذا النص تفسيرا واسعا، ولم يطبقه على العلامة التي تتضمن بيانات كاذبة حول طبيعة المنتجات فحسب، بل أيضا

---

(١) أمير محمد عاصم بسيوني، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٢م، ص١٣٢.

عندما تواجه العلامة بمفردها، إذ كانت خادعة ومن شأنها خداع المشتري حول ذاتية المنتجات. وصدرت عدة أحكام من القضاء الفرنسي تطبيقا لفكرة العلامة الخادعة، مثال ذلك المنتجات التي كانت تحمل علامة ((صوف قابل للغسيل)) –Lavablaine– بينما لم يكن هذا المنتج لا من الصوف ولا قابل للغسل، وقد اقر المشرع الفرنسي ما ذهب إليه القضاء وأصدر قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤م، المعدل بالقانون الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥م ولم يقتصر على ما ورد في المادة ٢/٨ المشار إليها، بل أقر فكرة العلامة الخادعة–Marque deceptive– وورد النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة ٤٢٢ مكرر (١,٢) من قانون العقوبات الفرنسي القديم أكثر توسعا من النص السابق، حيث أنه عاقب على استعمال العلامات التي تتضمن بيانات من شأنها خداع المشتري بأي طريقة من الطرق حول طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تدخل في تكوينها أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو نوعها أو أصلها أو مصدرها. ومن ثم المشرع الفرنسي قد عاقب على كل البيانات التي من شأنها خداع المشتري، دون قصر ذلك على بيان الخاص بطبيعة المنتجات، وأكد ذلك أخيرا القانون رقم ٧ الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩١م والمكمل بالمرسوم الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٢م الذي ألغى أحكام القوانين السابقة و أحل محلها الآن المواد L٧١١ إلى L٧١٦ من تقنين الملكية الفكرية[١].

ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي:

قوام هذا الركن في هذه الجريمة أن يقوم شخص يملك علامة تجارية غير مسجلة بوضع بيان غير صحيح يفيد المستهلك العادي بأن هذه العلامة مسجلة، ولا فرق في ذلك بين استخدام أي ألفاظ، سواء كانت صريحة أو ضمنية، ما دامت تدل على وقوع التسجيل لتلك العلامة.

---

(١) د. محمد عيد الغريب ، مرجع السابق، ص٢٣١.

ثانيًا: الركن المعنوي:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر سوء النية لدى مرتكبها، إذ يكفي مجرد وقوع الفعل الافتراض القصد الإجرامي للجاني؛ لأنه يفترض في كل تاجر علمه بحقيقة بضائعه وصحة البيانات التي يضع عليها، وذلك يعني أن مجرد إتيان الركن المادي لهذه الجريمة يكفي لثبوت سوء نية الفاعل(١).

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص٥٥٢.

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء غير المباشر على العلامة التجارية

في جرائم الاعتداء غير المباشر على ذاتية العلامة لا يوجد فعل اعتداء مباشر على ذاتية العلامة، وإنما ينصب على استعمال هذه الذاتية المزيفة، أي أن هذه الجرائم تتعلق باستعمال العلامة من قبل الغير(١).

وتتفق هذه الجرائم مع جرائم الاعتداء المباشر على العلامة التجارية في أنها تعد اعتداءً على حق مالك العلامة المقرر لاستعمال العلامة على وجه الاستئثار لتمييز منتجاته أو بضائعه، وإلا فإنها تختلف عنها في أن الاعتداء لا يوجد مباشرة على ذاتية المزور أو المقلد. وتشتمل جرائم الاعتداء غير المباشر على جريمتين، الأولى هي جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة، أما الثانية فهي جريمة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع(٢).

لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة، بينما نخصص المطلب الثاني لجريمة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع، والمطلب الثالث لجريمة استعمال علامات محظورة قانوناً.

---

(١) هالة مقداد أحمد الجليلي، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٢) أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، (٢٠٠٤م) ص٨٩.

المطلب الأول

جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة

- **استخلاص عناصر النموذج القانوني لجريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة:**

يقصد بهذه الجريمة أن يقوم الجاني بوضع العلامة المزورة أو المقلدة على بضائعه أو منتجاته المشابهة أو المماثلة للبضائع والمنتجات التي تحمل العلامة الأصلية، إذ لا يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد قام بفعل التزوير أو التقليد، بل يكفي أن يقوم باستعمال العلامة المزورة المقلدة؛ لأن ذلك سيؤدي حتمًا إلى غش وتضليل المستهلك(١).

وقد تناولت غالبية التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية، ومنها التشريع الأردني، هذه الجريمة؛ حيث تناولها المشرع المصري في المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية التي نصت على أنه (... يعاقب بالحبس .... ٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة....). وتناولها المشرع الأردني في المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية التي ورد فيها (يعاقب بالحبس .... كل من ارتكب بقصد الغش ... أ- وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها ...).

وتناولها المشرع الفرنسي في المادة (١٠/أ) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية، وكذلك تناولها المشرع الإنجليزي في الفقرة ٣/ب من المادة (٩٢) من قانون العلامة التجارية.

يذهب المشرع في قانون العلامات العراقي وقوانين العلامات المقارنة إلى عد استعمال العلامة المزورة أو المقلدة جريمةً مستقلةً عن جريمتي تزوير العلامة أو تقليدها.

وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في نهاية الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية، إذ جاء فيها (.... وكل من استعمل بسوء نية علامة مزورة أو مقلدة)(٢).

---

(١) د. ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص٣١٠ .

(٢) تقابلها الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العلامات المصري والفقرة (١-أ) من المادة (٣٨) من قـــانون العلامات الأردني، وكذلك الفقرة (١٠) من المادة (٧١٦) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية .

ويترتب على تدخُّل المشرع بتجريم استعمال العلامة المزورة أو المقلدة اعتبار جريمة الاستعمال مستقلة عن جريمة التزوير أو التقليد، وعليه فإن مرتكب التزوير أو التقليد يعاقب ولو لم يستعمل العلامة المزورة أو المقلدة، وإن من يستعمل العلامة المقلدة أو المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب فعل التزوير أو التقليد أو يسهم فيه(1)، فإذا كان من أسهم بالتزوير أو التقليد هو الذي استعمل العلامة المزورة أو المقلدة فإنه يكون مسئولاً عن جريمتين، هما جريمة التزوير أو التقليد، وجريمة الاستعمال لاستقلال أركان كلتا الجريمتين.

وتقوم جريمة الاستعمال على ثلاثة أركان، هي:

أولاً: الركن المادي:

- **مفهوم الاستعمال:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالاستعمال، الذي يعني وضع العلامة المزورة أو المقلدة على المنتجات أو البضائع(2)، والفرض في هذه الجريمة أن علامة الغير حقيقية ليست مزورة أو مقلدة، وبالتالي يعدُّ مرتكب جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة كل من يقوم بوضع علامة حقيقية ومسجلة مملوكة لغيره على منتجات لا تتمثل بالحق بحمل تلك العلامة(3).

ووضع العلامة المزورة أو المقلدة المحقق لجريمة الاستعمال يقع بين تاريخ فعل التزوير أو التقليد لحين عرض المنتجات التي تحمل تلك العلامة للبيع أو بيعها فعلاً، إلا أن هذه الأفعال الأخيرة تعد جرائم أخرى قائمة بذاتها، بالرغم من أنها تدخل ضمن نطاق ما يعدُّ استعمالاً وفقًا للتشريعات المقارنة والتشريع الأردني.

وبعبارة أخرى فإن المشرع قد عاقب على الفعل المتوسط بين الفعلين، وهو وضع العلامة المزورة أو المقلدة على المنتجات أو البضائع، إذ من المتصور وقوع هذه الجريمة بصورة مستقلة عن التزوير أو التقليد من جهة، وعن البيع أو العرض للبيع من جهة أخرى، كما لو اشترى

---

(1) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، الكتاب الثاني، القسم الخاص، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1988م)، ص 197، محسن شفيق القانون التجاري، مرجع سابق، ص403.

(2) أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 323.

(3) Joanna Schmidt-Szalewski, Op.P.P 121.

شخص محلاً تجاريًّا يضم بين عناصره علامات مزورة أو مقلدة، فاستعمل تلك العلامات رغم علمه بتزويرها أو تقليدها، أو كان يعرض المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة في معرض عام دون أن تكون معدة للبيع، فإن الجريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة(١).

ويخرج من نطاق هذه الجريمة استعمال العلامات المزورة أو المقلدة لأغراض شخصية، كما لو اشترى شخص بضائع وليس في قصده بيعها، ووضع عليها علامة مزورة أو مقلدة؛ لأن الاستعمال المعاقب عليه هو الاستعمال لأغراض تجارية يكون القصد منها تداول المنتجات أو البضائع(٢).

- ضابط الاستعمال المحقق لنموذج الجريمة:

اختلف الفقه في تحديد ضابط الاستعمال للعلامة المزورة أو المقلدة، حيث ذهب جانب من الفقه(٣)، إلى أنه لا يشترط لوقوع الجريمة أن يتم استعمال العلامة المزورة أو المقلدة بوضعها على المنتجات أو البضائع فقط، وإنما يكفي لقيامها استعمال العلامة بأي طريقة تدل على ذلك، كوضع العلامة على الأوراق الخاصة بالتجارة والإعلان عنها على واجهة المحل أو إلى جوار الاسم التجاري للمحل أو في نشرات توزع على المستهلكين.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه(٤)، إلى أنه يشترط لقيام جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة أن يتم الاستعمال بوضع العلامة على المنتجات أو البضائع، وبالتالي لا عقاب على استعمال العلامة على توابع المحل التجاري، خلافًا للمنتجات أو البضائع كالإعلانات وغيرها، إذ أن المقصود بالاستعمال هو الاستعمال المادي بمرافقة المنتجات، ومن ثم عرض المنتجات على وكلاء لكي يمثلوا الشركة أو المؤسسة في بيع منتجاتها، وكذلك يعد الوكيل بالعمولة مرتكبًا لهذه الجريمة عند توزيعه لتلك المنتجات أو البضائع.

---

(١) محمد حسن عباس، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

(٢) محمد منصور أحمد، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص ٥٤٢، محمود مختار أحمد بريري، قانون العلامات التجارية، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة ، (١٩٨٧م)، ص ٧١٦.

(٤) علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩؛ مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص٤٦٥.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون البضائع أو المنتجات التي وضعت عليها العلامة المقلدة أو المزورة أقل أو أكثر جودة من المنتجات أو البضائع التي تحمل العلامة الأصلية، وإنما يشترط أن تكون من ذات الصنف[1].

ثانيًا : أن يكون محل الاستعمال علامة مزورة أو مقلدة:

يتطلب لقيام هذا الركن من أركان جريمة الاستعمال أن يكون محل الاستعمال علامة مزورة أو مقلدة طبقًا لأحكام القانون، لذا يجب البحث أولاً عمَّا إذا كانت جريمة التزوير أو التقليد قد توافرت بجميع أركانها وفقًا لما سبق بيانه[2].

ثالثًا : القصد الجرمي:

تعد جريمة الاستعمال من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجرمي، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي الخاص، الذي يتمثل بسوء النية، بمعنى أن يكون الغرض من استعمال العلامة أن يختلط الأمر على المستهلك حول مصدر المنتجات [3].

وكغيرها من نماذج جرائم العلامات التجارية فقد ثار خلاف في الفقه حول مدى اشتراط هذا القصد فيها، إلا أنه قبل الخوض في هذا الجدل الفقهي لابد من بيان مواقف التشريعات المقارنة وكذلك موقف قانون العلامات التجارية الأردني من اشتراط توافر القصد الجرمي الخاص.

أولاً: مواقف التشريعات من اشتراط القصد الخاص في جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة:

لقد جاء موقف المشرع المصري واضحًا في اشتراطه توافر القصد الجرمي الخاص كأساس لقيام وتحقق جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة بخلاف الحال في جريمتي

---

(1) صلاح زين الدين الناهي، الملكية الصناعية والتجارية، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (٢٠٠٠م)، ص٤١١.

(2) د. ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص٣١٤.

(3) إدوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، ليبيا، (١٩٧٢م)، ص ١٠٤.

تزوير العلامة أو تقليدها، حيث استخدم المشرع المصري عبارة يستفاد منها أنه يجب توافر القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة، فجاء في المادة ((١١٣) /٢/١) من قانون حماية الملكية الفكرية بأن (كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة).

وبذلك يتضح أن المشرع المصري قد اشترط أن يثبت أن الجاني كان سيِّءَ النية، أي يعلم مقدمًا أنه يقوم باستعمال علامة مزورة أو مقلدة لتضليل الجمهور، أما إذا تمكن من إثبات أنه كان يجهل ذلك، وأثبت حسن نيته، المتمثل بعدم علمه بتزوير العلامة أو تقليدها، فلا توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية[١].

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني فقد أوضحته المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية حينما أورد عبارة (بقصد الغش)، بمعنى أن يعلم الجاني أن يستعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة، مما يدل على أن المشرع الأردني قد اشترط توافر القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة، وبذلك جاء موقف المشرع الأردني مشابهًا لموقف المشرع المصري.

وذلك أيضًا هو حال المشرع السعودي حينما استخدم عبارة (بسوء قصد) في المادة ٤٩ من نظام العلامات التجارية التي ورد فيها (كل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلدة).

وبذلك فإن جميع تشريعات العلامات التجارية محل الدراسة اتفقت على تطلب القصد الخاص في جريمة استعمال العلامة التجارية، والتي يلزم لقيامها – فضلاً عن علم الجاني بأنه يستعمل علامة مزورة أو مقلدة – أن تتجه نيته إلى غشٍّ وتضليلِ المستهلك في مصدر البضائع، ذلك أن النص التجريمي في هذه التشريعات جاء واضحًا وصريحًا، حيث إن النشاط الإرادي في هذه الجريمة غير مشروع؛ لأنه يهدف إلى خداع المستهلك حتى لا يتسنى له التمييز بين البضائع الحقيقية وتلك التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة.

---

(١) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

ثانيًا: مناقشة الخلاف الفقهي حول تطلب القصد الخاص في جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة:

رغم اتفاق التشريعات على اشتراط توافر القصد الجرمي الخاص في جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة، وذلك من خلال استخدام عبارات واضحة يستفاد منها اشتراطه، فإنه ثار خلافٌ بين الفقه بين من ذهب إلى اشتراط توافر هذا القصد وبين من عارض ذلك(١).

ذهب الأستاذ الدكتور محسن شفيق إلى أن التفرقة بين جريمة تزوير العلامة وتقليدها وجريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة على أساس البحث في نية الفاعل فيما إذا كان سيء النية أو حسن النية هي تفرقة غير مستساغة، وحجته في ذلك أنه إذا كان افتراض سوء القصد في جريمة التزوير أو التقليد يعتمد على واقعة تسجيل العلامة وقرينة علم الكافة بها، فَلِمَ لا يكون ذات الحال بالنسبة لجريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة؟ واعتبر أن هذه التفرقة لا تتفق مع المنطق السليم(٢).

في حين ذهب الأستاذ الدكتور محمد حسني عباس إلى أن التفرقة بين جريمة تقليد العلامة وتزويرها من ناحية، وجريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة من حيث إثبات سوء القصد له ما يبرره من ناحية إثبات السلوك المعاقب عليه، حيث اعتبر أن سوء القصد مفترض في جريمتي تزوير العلامة أو تقليدها، على اعتبار أن هذا السلوك إيجابي يرد على ذاتية العلامة ويقوم به الجاني وهو على درجة من الخطورة، وبالتالي يفترض معه سوء قصد استعمال العلامة المزورة أو المقلدة، فلا يعد اعتداءً على العلامة ما لم يثبت علم الفاعل بأن العلامة التي استعملها مزورة أو مقلدة(٣).

---

(١) د. ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص٣١٦.

(٢) محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٥٥١.

(٣) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص٣٧٧.

المطلب الثاني

جريمة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع

لم يقتصر المشرع في نطاق جرائم الاعتداء غير المباشر على تجريم استعمال علامة مزورة أو مقلدة، وإنما شمل بالتجريم صورًا أخرى تندرج ضمن صور الأفعال المكونة لهذه الجرائم، إذ جرم بيع المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع، وعدَّها جريمة مستقلة بحدٍّ ذاتها، سواء أكان البائع أم العارض أم الحائز للمنتجات ذات الشخص الذي قام بتزوير العلامة أو تقليدها أو كان شخصًا آخر.

وقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٣٥) من قانون العلامات العراقي على هذه الجريمة، إذ جاء فيها: (كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع بسوء نية منتجاتٍ عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك).

وكذلك نصت الفقرة (٤) من المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، إذ جاء فيها: (كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجاتٍ عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك).

أما قانون العلامات الأردني والفرنسي فقد نصَّا على تجريم أفعال البيع والعرض للبيع والحيازة – الاقتناء – بقصد البيع، ولم يُجَرِّما عرض المنتجات للتداول[1].

ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان، هي:-

أولاً: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي عند وقوع أي فعل من الأفعال التي حددها المشرع، وهي: البيع، العرض للبيع، الحيازة بقصد البيع.

---

(1) الفقرة (١- ج) من المادة (٣٨) من قانون العلامات الأردني والفقرة (١٠-أ) من المادة (٧١٦) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية.

١ - البيع:

البيع عقد يلتزم به البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر للمشتري في مقابل ثمن معين[١]، وقد عرَّفه المشرع العراقي بأنه (مبادلة مال بمال)[٢].

والبيع هنا يقصد به البيع بمعناه العام، لذا فهو يشمل كل أنواع البيوع التي تؤدي إلى نقل ملكية المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة إلى الغير[٣]، فالمشرع لا يهدف إلى عقاب كل من قام ببيع المنتجات فحسب، بل إلى عقاب كل من يتعامل بها بالبيع أو بغيره من العقود كالمقايضة، وإنما خص البيع بالنص الصريح؛ لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل بالمنتجات.

لذا يعدُّ مرتكبًا لهذه الجريمة من قام ببيع المنتجات، سواء أحقق البائع ربحًا أم لم يحقق، وسواء تلقى مقابلاً نقديًا أم عينيًا، وسواء وقع البيع مرة واحدة أو مرات عدة، وسواء أكانت المنتجات المباعة بنفس جودة المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية أو أفضل منها، وسواء أكان بيع المنتجات قد تمَّ بسعر أقل أو أكثر من سعر المنتجات[٤].

وتقع الجريمة أيضًا سواء أكانت المنتجاتُ المباعةُ مصنوعةً داخل إقليم الدولة أم خارجه، وسواء أتم بيعها داخل الإقليم أم تم تصديرها لبيعها بالخارج[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص على عقاب كل من قام باستيراد أو تصدير منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة[٦]، إلا أن قوانين العلامات المقارنة – ومنها قانون العلامات العراقي – لم تتضمن نصًّا يُجَرِّمُ هذين الفعلين.

---

(١) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ١٩٨٩م)، ص١٣.

(٢) المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٣) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(٤) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص ٣٧٥ .

(٥) زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠٠٢م)، ص ٨٥.

(٦) الفقرة (٩-ب) في المادة (٧١٦) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية.

وبهذا الصدد نرى أن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي يندرج في جزءٍ منه متمثلٍ في تجريم فعل التصدير ضمن صورة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة، إذ أن تصدير المنتجات بحدِّ ذاته يعدُّ بيعًا لها، أما بالنسبة لفعل الاستيراد فإنه لا يندرج ضمن هذه الصورة أو غيرها من صور الاعتداء غير المباشر على العلامة، لذا نقترح أن يشمل نص التجريم الخاص بهذه الجريمة فعل الاستيراد؛ لأن هذا الفعل يمثل صورة أخرى من صور الاعتداء غير المباشر على العلامة التجارية، فضلاً عن أن استيراد منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أمرٌ كثيرُ الوقوع في الحياة العملية.

ويلزم لقيام هذه الجريمة تمام البيع، إذ أن المشرع نصَّ على عقاب كل من باع؛ لذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد صدور الإيجاب أو القبول، وإنما يجب أن ينفذ البيع فعلاً وفقًا لأحكام القانون المدني[١].

وغني عن البيان أن مرتكب الجريمة هو البائع دون المشتري، إلا إذا قام هذا الأخير بإعادة بيع المنتجات وهو يعلم أنها تحمل علامة مزورة أو مقلدة.

٢- العرض للبيع أو للتداول:

العرض للبيع هو تقديم المنتجات أو البضائع على مُشْتَرٍ معينٍ ليفحصها ويشتريها – إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره –، ويكون عادة بفعل إيجابيٍّ ذي مظهر خارجي يدل على الرغبة في العثور على مشترٍ لها[٢].

أما العرض للتداول فيتحقق في المرحلة الوسطى بين الإنتاج والاستهلاك، إذ يقصد بتداول المنتجات حركتها منذ خروجها من يد المنتج إلى أن تصل إلى يد المستهلك، وتمرُّ المنتجات خلال هذه المرحلة بأدوارٍ متعددة، فتنتقل من المنتج إلى الوكيل بالعمولة ومن ثم تجار الجملة وتجار التجزئة إلى أن تصل إلى المستهلك[٣]، لذا فإن العرض للتداول يتحقق خلال هذه المرحلة، وذلك

---

(١) محمد منصور أحمد، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، ط ٥، منشأة المعـارف، الإسـكندرية، (١٩٨٧م)، ص ٣٤٥.

(٣) د. ثروت علي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٣٦؛ د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبنـاني، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، (١٩٨٥م)، ص٦٧-٦٨.

إمَّا بعرض المنتجات على الوكيل بالعمولة أو تجار الجملة أو تجار التجزئة أو حتى المستهلك ذاته.

ومما تقدم يتضح أن مفهومي العرض للبيع والعرض للتداول لهما ذات المدلول؛ إذ يقصد بهما الرغبة في الحصول على مُشْتَرٍ للمنتجات أو البضائع، لذا فإن نرى ضرورة تعديل هذا النص ليشمل صورة العرض للبيع دون العرض للتداول، وذلك على غرار ما نصَّ عليه قانون العلامات الأردني والفرنسي؛ لأن الأفعال التي تتحقق بها صورة العرض للتداول تدخل بالضرورة في نطاق الأفعال المحققة لصورة العرض للبيع.

ويعدُّ عرضًا للبيع أو للتداول وضع المنتجات في واجهة المحل التجاري أو في داخله أو على رفوفه أو وضعها في المزاد العلني، وكذلك إرسال نماذج من المنتجات أو النشرات أو الإعلانات التي تصف المنتجات وتبين مزاياها إلى العملاء[١].

والعرض للبيع أو للتداول – بشكل عام – يتحقق بكل فعل يؤدي إلى وضع المنتجات في مكان مفتوح للتجارة أو مُعَدٍّ لتقديم الأشياء القابلة للاستهلاك إلى المشترين، لذا فإن عرض المنتجات في المعارض أو الإعلان عنها في الصحف أو إعلانات الحائط أو غيرها من طرق الإعلان لا يعدُّ بذاته عرضًا للبيع أو للتداول، إذ العبرة في العرض أن يكون لغرض البيع مباشرة، بينما عرض المنتجات أو الإعلان عنها لا يهدف إلى بيعها مباشرة، وإنما يهدف إلى الدعاية والإعلان عنها، ولو أنه سيؤدي بعد ذلك للبيع، لذلك فإن هذين الفعلين لا يقعان تحت طائلة العقاب بوصفها جريمة عرض للبيع أو للتداول، بل يعاقب عليهما بوصفهما جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة[٢].

٣- الحيازة بقصد البيع:

(١) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٢) د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص٣٨١، الأستاذ عادل أمين، الغش التجاري، ط١، مطبعة الانتصار، القاهرة، (١٩٩٦م)، ص٦١.

الحيازة هي سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على شيء، بحيث تكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق عيني آخر[1]،

وهي على ثلاث صور: حيازة كاملة، وحيازة ناقصة، وحيازة عرضية[2].

والحيازة المعاقب عليها في نطاق تجريم حيازة المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة تتحقق بحيازة المنتجات في صورتي الحيازة الكاملة والناقصة، إذ أن الحائز في كلتا الصورتين لديه السيطرة – المادية – الفعلية التي تمكنه من التصرف أو التعامل بهذه المنتجات، سواء أكان الحائز مالكًا لها أم لا[3]، فالمشرع لا يهدف إلى حظر الحيازة بحدٍّ ذاتها، بل إلى منع وصول المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة إلى جمهور المستهلكين عن طريق التعامل بها، وهو الأمر الذي يمكن تصوره في كلتا الحالتين.

وعلى ذلك يعدُّ مرتكبًا لهذه الجريمة من كانت له الحيازة الكاملة أو الناقصة على منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة، سواء أكان مالكًا لها أم لم يكن كذلك؛ كالمنتج أو السارق أو الوكيل

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (١٩٨٢م)، ص٤٩٨.

(2) للحيازة عنصران، الأول مادي يخول الحائز تلك السيطرة التي يستطيع من خلالها التصرف بالشيء كما لو كان مالكه، سواء أكان هذا التصرف بالانتفاع به أو حبسه أو نقل ملكيته، والثاني معنوي؛ وهو مبني على اعتقاد الحائز بأنه مالك الشيء، وهي إما أن تكون :-

أ- حيازة كاملة : ويقصد بها حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك، إذ تفترض توافر عنصري الحيازة المادي والمعنوي لدى الحائز، لذا يستوي أن يكون الحائز مالكًا للشيء أو غير مالك له كالسارق مثلاً .

ب- حيازة ناقصة : وهي حيازة الشيء لحساب المالك، وفيها يتوافر العنصر المادي للحيازة دون العنصر المعنوي، ومثالها حيازة المودع لديه أو الوكيل أو المستأجر .

جـ- حيازة عرضية : وهي مجرد وضع اليد المادي على الشيء لرؤيته أو معاينته أو فحصه أو الاطلاع عليه دون أن يكون للشخص أن يباشر عليه أي سلطة لا لحسابه ولا لحساب غيره، فهي تكون غالبًا تحت إشراف مالك الشيء ورقابته الذي تبقى له الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي. للتفصيل انظر : د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٧٩م) ص٤٦-٤٧ ؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٩م)، ص١٨ .

(3) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص١٨٧.

بالعمولة، أما المشتري الذي يتسلم البضاعة من صاحب المحل لغرض رؤيتها أو معاينتها أو الاطِّلاع عليها فإنه لا يعدُّ مرتكبًا لهذه الجريمة؛ لان يده عليها مجرد يد عارضة[١].

ومن الجدير بالذكر أن مجرد حيازة المنتجات يكفي لقيام الجريمة إذا كان القصد من الحيازة بيع هذه المنتجات، حتى وإن لم يتم البيع فعلاً، ويستوي بهذا الصدد أن تكون حيازة المنتجات داخل مخازن التاجر ومستودعاته أو في منزله بعيدًا عن الشبهات، أما إذا كانت الحيازة لغرض الاستعمال الشخصي فعندئذٍ تنتفي الجريمة وإن كان الحائز يعلم أن تلك المنتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة[٢].

ثانيًا: أن يكون محل النشاط منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة:

يتطلب لقيام هذا الركن أن يكون محل البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد البيع منتجات أو بضائع تحمل علامة مزورة، فإذا كانت عبارة عن أغلفة معدة لملئها بالمنتجات أو أوراق عليها علامة مزورة أو مقلدة أو حتى لو باع العلامة المزورة أو المقلدة ذاتها، فلا تقع الجريمة.

ويشترط كذلك أن تكون المنتجات أو البضائع من النوع ذاته التي تميزه العلامة الأصلية، لذا لا تقع الجريمة إذا كانت المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة من نوع مختلف أو من صنف آخر؛ وذلك لأن الاعتداء على الحق في ملكية العلامة لا يكون إلا في نطاق المنتجات التي خصصت العلامة لتمييزها[٣]. كما يتطلب لقيام هذا الركن أن تكون العلامة التي وضعت عليها المنتجات قد تم تزويرها أو تقليدها وفقًا لما تم بيانه سابقًا.

ثالثًا: القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، شأنها في ذلك شأن جميع جرائم الاعتداء على العلامة، ويلزم لقيامها توافر القصد الخاص المتمثل في سوء النية أو قصد الغش، إذ يجب أن يعلم البائع أو

---

(١) عرار نجيب محمد خريس، المرجع السابق، ص٧٢-٧٣.

(٢) د. حسين يوسف غنايم، حماية العلامات التجارية، إدارة المطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، (١٩٩٥م)، ص٧٤.

(٣) محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ١٤١ – ١٤٢.

العارض أو الحائز أنه يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يحوز منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة بقصد البيع، وفضلاً عن ذلك أن تتجه نيته إلى غش وتضليل جمهور المستهلكين حول مصدر المنتجات.

- **الجدل حول تطلب القصد الخاص في جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع.**

ذهب المشرعان اللبناني والسوري إلى وجوب توافر سوء النية لدى الجاني، والمتمثل بخديعة المستهلك في ذاتية البضاعة ومصدرها، وذلك واضح من استخدام المشرعين لعبارة (بقصد الغش)، إضافة إلى توافر العلم لدى الجاني بأن البضاعة التي يحوزها مزورة أو مقلدة[١].

وقد نصَّ المشرع في قانون العلامات العراقي وقوانين العلامات المقارنة على تطلب هذا القصد لقيام الجريمة باستثناء المشرع المصري، فإنه يكتفي بالقصد العام المتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه يبيع أو يعرض أو يحوز منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة[٢].

وقد أيَّد الفقه[٣]، ما ذهب إليه المشرع المصري، غير أن القضاء المصري يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام المتمثل في سوء النية، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه يشترط للعقاب على هذه الجريمة فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين، الأول التزوير أو التقليد، والثاني سوء النية[٤].

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني فقد جاء متوافقاً مع التشريعين اللبناني والسوري حينما اشترط في المادة (٣٨) من قانون التجارة توافر سوء النية لدى الجاني حتى تتحقق هذه الجريمة، وذلك عندما أورد عبارة (بقصد الغش) في مطلع المادة ذاتها. وتوافر القصد الخاص، سوء النية،

---

(١) مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص ٧٥٩.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٣٣) من قانون العلامات المصري.

(٣) د. محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص٧١٧؛ د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٠٠؛ د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص٣٨٢.

(٤) أحمد عبد الظاهر الطيب، مصدر سابق، ص٢٥٥؛ وكذلك قرارات محكمة استئناف القاهرة، الدائرة الثامنة التجارية المرقمة ٣١٧، ٣٣٢، ٣٨٨، ٤٢٣ سنة ٧٣ق في ١٩٥٦/٦/١٢م نقلاً عن: عبد المعين لطفي جمعة، مرجع سابق، ص٣٠٣.

مسألة ترجع إلى وقائع الدعوى وما يستخلصه قاضي الموضوع منها، إذ يمكن للمحكمة أن تستخلص سوء نية المتهم من قيامه ببيع المنتجات بأثمان منخفضة، أو أن المتهم خبير بصنف المنتجات التي تميزها العلامة الأصلية، أو أنه يعرف شخصيًّا مالك تلك العلامة، وكل ذلك لا يخرج عن كونه مجرد قرائن على سوء النية، إلا أنها قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس(١).

---

(١) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص٤١٦.

المطلب الثالث

جريمة استعمال علامات محظورة قانونًا

وهي العلامات التي حظرها المشرع، سواء لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة أو لتقليدها شعاراتٍ عامةً أو رموزًا دينيةً أو تقليد علامات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو وضع ما يفيد على غير الحقيقة استحقاقًا من درجات الشرف أو استعمال علامات مضللة.

اختلفت مواقف التشريعات من توفير الحماية الجنائية للعلامات ذات الصلة بشعار الدولة أو تلك العلامات التي تكون مخلة بالنظام العام والآداب العامة، حيث إن بعض هذه التشريعات قد حظرت استخدام مثل هذه العلامات، في حين أن تشريعات أخرى تنبهت إلى ذلك ونصت على عقاب كل من يقوم باستخدام أو استعمال علامة يمنع تسجيلها قانونًا.

وقد منع المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية تسجيل علامات معينة كعلامة تجارية أو حتى كعنصر فيها، وعاقب في المادة (١١٤) من ذات القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين:

١- كل من وضع بيانًا تجاريًّا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك، مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور.
٢- كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانًا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها[١].

وكذلك نصت المادة (٦٧) من قانون حماية الملكية الفكرية على: (لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

١-العلامة الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
٢-العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

---

(١) القانون رقم ٨٢ لعام (٢٠٠٢م) بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية.

٣-الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدول أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.

٤-العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٥-رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة، وكذلك العلامات التي تكون تقليدًا لها.

٦-صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.

٧-البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨-العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسًا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي لا تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور)[١].

وبذلك يلاحظ أن المشرع قد عاقب على قيام أي شخص باستعمال علامة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة، وكذلك استخدام الشعارات العامة وأعلام الدول وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو حتى الدول الأخرى أو حتى المنظمات الدولية وتقليدها، وأيضًا عاقب على كل من استخدم رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وما يشبهها من الرموز، وكذلك العلامات التي تكون تقليدًا لها، كما عاقب على استخدام البيانات الخاصة بدرجات الشرف والعلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها تضليل الجمهور، أو تلك التي تحدث لبسًا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات، وعاقب على استخدام العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

وعليه يكون المشرع المصري قد وسَّع مظلة الحماية الجنائية للعلامات التجارية بأن أورد نصوصًا تنظيمية تحظر استعمال علامات معينة، حيث يكون الحظر في إطار العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة، أو تلك العلامات ذات الدلالة على شعار الدولة وأعلامها وكذلك أعلام الدول الأخرى والهيئات الأخرى والمنظمات الدولية، ثم تدخل فيما بعد – وبنصٍّ تجريميٍّ

---

(١) القانون رقم ٨٢ لعام (٢٠٠٢م) بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية.

- واعتبر هذا الحظر يدخل في إطار حماية العلامة التجارية، وذلك من خلال عقاب من يستخدم مثل تلك العلامات.

وكذلك حدد المشرع الفرنسي حالات معينة تعدُّ فيها العلامة غير مشروعة، وبالتالي يحظر تسجيلها، وذلك في الفقرة (٣) من المادة (٧١١) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية، وكذلك ذهب المشرع الإنجليزي في المادة الخامسة من قانون العلامة التجارية إلى تحديد العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية، واعتبار أي استعمال لا من قبيل التعدي على العلامة التجارية[١].

- **نطاق تجريم استعمال العلامة الخاصة الممنوعة قانونًا لاعتبارات هيبة الدولة والنظام العام.**

من خلال المنهج الموسع في تجريم العلامات الممنوعة قانونًا يتضح أن المشرع قد حظر تسجيل علامات معينة كعلامات تجارية أو كجزء منها، وقد اعتبر من يقدم على ذلك مرتكبًا لجرم التعدِّي على علامة محميَّة بموجب أحكام القانون، ولذلك فإنه يشترط لتحقق مثل هذه الجرائم أن يتوفر فيها أركان الجريمة التي تختلف باختلاف صور استخدام العلامة المحظورة، وهذه الأركان هي:

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في استعمال علامة ممنوعة قانونًا، ذلك أن المشرع قد نصَّ صراحة على حظر تسجيل بعض أنواع العلامات كعلامة تجارية.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة باختلاف صور استخدام العلامات المحظورة، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- استخدام العلامة المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة: ويتمثل الركن المادي في هذه الصورة بأن يقوم الجاني باستخدام علامة معينة تخلُّ بالنظام العام أو الآداب العامة، كأن يقوم بوضع صورة امرأة عارية على منتجات معينة، فإن ذلك الفعل يعدُّ مخالفًا للآداب العامة في تلك الدولة، وهذه المسألة تقديرية وتخضع للعرف السائد في الدولة، ويستخلصها قاضي الموضوع من ظروف ووقائع الدعوى.

---

(١) الفقرتان (١) و (٢) من المادة (٤) من قانون العلامة التجارية الإنجليزي.

وبعبارة أخرى فإن المشرع قد عاقب على قيام الشخص بوضع علامة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة على منتجٍ معينٍ، إلا أنه لم يحدد ضابط الاستعمال المحقق لنموذج هذه الجريمة، وبالتالي فإنه لا يشترط لتحقق الجريمة أن يستخدم مثل هذه العلامة على منتجات أو بضائع معينة، وإنما يكفي لقيامها استعمال لمثل هذه العلامة بأي طريقة تدل على ذلك، كأن يضع تلك العلامة على الأوراق الخاصة بالتجارة أو وضعها على باب المحل أو جوار الاسم التجاري للمحل، ذلك أن نطاق الحظر في مثل هذا النوع من الجرائم يتعلق بالآداب العامة للمجتمع.

٢- استخدام الشعارات العامة وأعلام الدول الأخرى ورموزها واستخدام أعلام المنظمات الإقليمية ورموزها، ويتمثل الركن المادي في هذه الصورة بأن يقوم الجاني باستخدام الشعارات العامة والأعلام والرموز، سواء كانت للدولة المقيم فيها أو دول أخرى أو حتى منظمات إقليمية، وأن الغاية من تجريم هذا الاستخدام هو الثقة في هذه الرموز والشعارات والأعلام، وصورتها أن يقوم الجاني بوضع علم الدولة كعلامة تجارية على منتجٍ.

إذ لا يشترط لتحقق مثل هذه الجريمة أن يكون الاستعمال على المنتجات والبضائع فقط، بل قد يتصور قيام الشخص بوضع علم الدولة التي يقيم فيها أو علم دولة أخرى على واجهة محله التجاري، فهذا الاستخدام يعدُّ جرمًا يعاقب عليه القانون.

٣- استخدام البيانات الخاصة بدرجات الشرف، حيث يتمثل الركن المادي في مثل هذه الصورة بأن يقوم الجاني باستعمال بياناتٍ مخصصة لدرجات الشرف، سواء كانت تلك البيانات تعود له أو لشخص آخر، وأن يستخدم مثل هذه البيانات على بضائع أو منتجات معينة.

وقيام الجاني بوضع تلك البيانات المتعلقة بدرجات الشرف التي منحت له أو لغيره على منتجات أو بضائع أو خدمات هو قوام الركن المادي لمثل هذه الصورة.

٤- استخدام رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة. يتمثل الركن المادي في هذه الصورة بأن يتم استخدام رمز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر حتى ولو كان مقلدًا على بائع أو منتجات.

٥- استخدام أي علامة أو مؤشر جغرافي من شأنه أن يؤدي إلى خداع وتضليل المستهلك أو استخدام بيان كاذب عن مصدر المنتجات أو حتى عن صفاتها أو استخدام علامة تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزوَّر[1].

والركن المادي في مثل هذه الصورة يتمثل بأن يقدم الجاني على استعمال علامة من شأنها تؤدي إلى خداع وتضليل المستهلك في مصدر المنتجات والبائع، وبالتالي فإن تضليل المستهلك وخداعه هو قوام الركن المادي في هذه الصورة، إضافة إلى أن يقوم الجاني بوضع بيان كاذب يتعلق سواء بمصدر البضاعة أو المنتج أو صفته يؤدي بالنتيجة إلى تضليل المستهلك وخداعه في مصدر تلك البضائع.

ثانيًا: الركن المعنوي:

تعدُّ جرائم استخدام علامة تجارية ممنوعة قانوناً من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ذلك أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في علم الجاني أنه يستعمل علامةً حَظَرَ المشرع تسجيلها كعلامة تجارية أو حتى كعنصر منها، ورغم ذلك يقوم باستخدامها.

وبذلك فإنه يكتفى بالقصد الجنائي العام، إذ لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في مثل هذه الجرائم، وعليه فإن القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم مفترض لدى مرتكب الفعل؛ لأن القاعدة العامة تقضي بافتراض العلم بأحكام القانون لدى الكافة.

---

(1) د. حمدي غالب الجغبيري، مرجع السابق، ص ٣٤٤.

المبحث الثالث

جرائم الاعتداء على الملكية المادية للعلامة التجارية

تشمل جرائم الاعتداء على الملكية المادية للعلامة التجارية جريمتين، الأولى: جريمة استعمال علامة مملوكة للغير، والأخرى: جريمة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع.

وتتميز هذه الجرائم عن جرائم الاعتداء المباشر وغير المباشر على العلامة في أن الاعتداء فيها لا ينصبُّ على ذاتية العلامة، إذ أن الأساس فيها هو سلامة هذه الذاتية، وإنما يقع الاعتداء على مادية العلامة بغير تزوير أو تقليدٍ لها، وذلك باستعمالها ووضعها على منتجات مماثلة بدون حق أو سبب مشروع .

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول جريمة استعمال علامة مملوكة للغير، بينما نبين في الثاني جريمة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع.

المطلب الأول

جريمة استعمال علامة مملوكة للغير

- استخلاص عناصر النموذج القانوني:

الفرض في هذه الجريمة أن العلامة التجارية محل الاستعمال ليست مزورة أو مقلدة، بل علامة حقيقية يملكها شخص ويستخدمها آخر على منتجات أو بضائع مماثلة دون وجه حق.

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي نصت على أنه (... يعاقب ... كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره ...)[١].

وكذلك ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من قانون العلامات العراقي، بقولها: (كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة مملوكة للغير)[٢].

وكذلك تناولها المشرع الأردني في المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية التي نصت على أنه (يعاقب.... كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية ...ب . استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته على البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها ...).

كما تناول المشرع الفرنسي جريمة الاستعمال الباطل لعلامة مملوكة للغير، وذلك في الفقرة ٩/ ب من المادة (٧١٦) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية، والمشرع الإنجليزي في الفقرة ١/أ من المادة (٩٢) من قانون العلامة التجارية .

أولاً: الركن المادي (وضع العلامة على المنتجات):

وضع العلامة هو الفعل الأساس المكون لهذه الجريمة، ويقصد به وضع مادي يتحقق بقيام شخص بوضع علامة تجارية حقيقية مملوكة لشخص آخر على منتجاته أو بضائعه المماثلة أو

---

(١) القانون رقم ٨٢ لسنة (٢٠٠٢م) بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٢) تقابلها الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من قانون العلامات المصري، والفقرة (١-ب) من المادة (٣٨) من قانون العلامات الأردني، وكذلك الفقرة (٩-أ) من المادة (٧١٦) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية.

المشابهة لمنتجات أو بضائع مالك العلامة الحقيقية أو الأصلية[1]، لذا يعد مرتكبًا لهذه الجريمة من قام بنزع العلامة الحقيقية أو البطاقة الملصقة على المنتجات ووضعها على منتجاته أو بضائعه المماثلة أو المشابهة التي يقوم ببيعها لتضليل جمهور المستهلكين بأنها المنتجات أو البضائع التي تميزها العلامة الأصلية[2].

على أن المقصود بـــ (الوضع) ليس المعنى الحرفي فحسب، وهو أخذ العلامة فعلاً ووضعها على المنتجات، إذ أن هذه الجريمة يمكن أن تقع بصورٍ أخرى متعددة من غير صورة الوضع السابقة، إذ يمكن أن تقع هذه الجريمة – وهو الغالب فيها – على العلامات التجارية التي تتخذ صورة نماذج أو أشكال مميزة، كما هو الحال في نماذج الزجاجات المستخدمة لتعبئة المشروبات الغازية أو العطور على اختلاف أنواعها، وذلك بأن يقوم الجاني بجمع تلك الزجاجات ثم تعبئتها موادًّا منافسة للمواد التي يتم استعمالها بالأصل لتعبئة تلك الزجاجات، لذا فإن مجرد استعمال تلك الزجاجات وتعبئتها بمشروبات غازية أو عطور أيًّا كان نوعها أو لونها يدخل في نطاق هذه الجريمة[3].

وتطبيقًا لذلك قضي بأن (مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة تجارية وتعبئتها بمياه غازية أيًّا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهي تحمل علامة تجارية (علامة الكوكاكولا المسجلة)، مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر، ومن حقه استعمالها، يكون مستوجبًا للعقاب طبقًا للقانون)[4].

---

(1) د. محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص ٧٥٧.

(2) د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص٣١٩.

(3) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص٤١٩؛ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص٧٥٨ .

(4) قرار محكمة النقض المصرية طعن ١٢٠٢ سنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢م نقلاً عن: عبد المعين لطفـــي جمعة، مرجع سابق، ص٣٠٠.

كما يمكن أن تقع الجريمة أيضًا عن طريقة استعمال أكياس الغير الفارغة أو أغلفته التي تحمل علامته لنفس الغرض، لذلك يطلق على هذه الجريمة – عادةً – جريمة الملء أو التعبئة(١).

ويلزم لقيام الجريمة أن يتم وضع العلامة المملوكة للغير على المنتجات أو البضائع، وبالتالي لا جريمة إذا وضعت العلامة على موجودات المحل التجاري من غير المنتجات أو البضائع، كاستعمال العلامة على واجهة المحل أو إلى جوار الاسم التجاري أو في نشرات توزع على جمهور المستهلكين، إلا أنه بالمقابل يشترط أن تكون المنتجات أو البضائع التي توضع عليها العلامة من نفس نوع أو صنف المنتجات أو البضائع التي تميزها العلامة الحقيقية، وذلك كما هو الحال في جميع جرائم العلامة التجارية(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي قد نصَّ على عقاب (كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة مملوكة للغير)، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن من يستعمل منتجات تحمل علامة مملوكة للغير دون أن يكون هو من قام بوضع هذه العلامة عليها لا يعدُّ مرتكبًا لهذه الجريمة، كما لا يعدُّ مرتكبًا للجريمة من وضع على منتجات الغير علامة غير مملوكة لهم، كالوكيل بالعمولة الذي يستبدل العلامة الموضوعة على المنتجات المكلف بتوزيعها بعلامة أخرى دون علم وموافقة مالك تلك المنتجات.

وبهذا الصدد نقترح على المشرِّع العراقي إجراء التعديل اللازم على هذا النص، وذلك باستبدال كلمة (وضع) بعبارة (استعمل دون حق) الواردة في قانون العلامات الأردني بالإضافة إلى عدم اشتراط أن تكون المنتجات مملوكة لذات الشخص الذي يقوم باستعمال العلامة دون حق؛ وذلك ليشمل النموذج القانوني للجريمة كل من يستعمل علامة مملوكة للغير، سواء أكان هو من قام بوضع العلامة على المنتجات أم لم يكن كذلك، وسواء أكانت تلك المنتجات مملوكة له أم لا؛ وذلك من أجل إضفاء مزيد من الحماية الجزائية للعلامة التجارية، فضلاً عن ذلك فإن الهدف من النص على هذه الجريمة هو منع استعمال علامة مملوكة للغير، أيًّا كان مستعمل تلك العلامة، طالما أن هذا الاستعمال يؤدي إلى الاعتداء على الحق في ملكية العلامة التجارية.

---

(١) د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص٣٧٨؛ د. أكثم أمين الخولي، القانون التجاري اللبناني المقارن، الطبعة الثانية، الجزء الأول (١٩٧٦م)، ص٤٤٧.

(٢) د. حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص٧١.

ثانيًا : محل الجريمة علامة مملوكة للغير:

يلزم لتحقق هذا الركن أن يكون محلُّ الجريمة علامةً مملوكة للغير، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون هذه العلامة مسجلةً طبقًا للقانون، فالتسجيل وإن لم يكن مُنشئًا للحق في ملكية العلامة التجارية، إلا أنه يعدُّ شرطًا أساسيًّا لشمول العلامة بالحماية الجنائية[١].

ويلاحظ أن المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية لم يشترط في جريمة استعمال علامة مملوكة للغير شرط التسجيل لقيام الجريمة أسوةً بالمشرعين الفرنسي والأردني، إلا أن الفقه[٢]، في مصر قد استقر على أن المشرع قد قصد بتقرير هذه الجريمة حماية العلامة المسجلة، وإن لم يذكر لفظ مسجلة في الفقرات التالية لجريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها منعًا للتكرار، فإذا لم تكن العلامة المملوكة للغير مسجلة فلم يعد الاعتداء عليها بأية صورة من الصور التي حددها القانون جريمةً من جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، ومن بينها جريمة استعمال علامة مملوكة للغير.

ثالثًا: القصد الجنائي:

تعدُّ جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير من الجرائم القصدية، التي يفترض فيها أن الجاني يعلم أنه يقوم باستعمال علامة تجارية مملوكة للغير، ويلزم لقيامها أن ترتكب بسوء نية أو سوء قصد أو بقصد الغش، أي أن تتجه نية الجاني إلى استعمال العلامة على منتجات لتضليل المستهلك حول مصدر المنتجات، بحيث يتعذر عليه التمييز بين المنتج الذي يحمل العلامة بطريقة مشروعة وبين المنتج الذي يحمل علامة بدون حق، وبذلك فإن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الخاص إضافة إلى القصد العام[٣].

---

(١) أحمد محمد محرز، القانون التجاري، بدون دار نشر، (١٩٩٨م)، ص ٥٨٤.

(٢) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٩٣، محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص ٣٧٩، محمود مختار أحمد، مرجع سابق، ص ٧١٦.

(٣) د. ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

أما المشرع الجزائري فلم يتطلب في هذه الجنحة توافر عنصر القصد؛ نظرًا لعمومية النص القانوني[١]، فيكفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها؛ كوضع المنتجات في زجاجات أو في علب تحمل تلك العلامة الأصلية عليها[٢]. فلا يجب على المدعي أو على النيابة العامة إثبات أن مرتكب الفعل كان يهدف من وراء هذا التصرف الاستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية.

وقد أوضح المشرع المصري القصد الجنائي في هذه الجريمة بصورة جلية، حيث وردت عبارة (بسوء القصد) في المادة (١١٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وبالتالي فإنه وفقًا لذلك فإن عبء إثبات سوء القصد يقع على المدعي الذي استخدمت علامته دون موافقة؛ ذلك أن الموافقة تنفي القصد الجنائي، وهو يستعين في ذلك بظروف الحال؛ مثل محاولة إخفاء الزجاجات الفارغة التي تحمل العلامة الحقيقية والمملوءة بسائل بديل، وشراء المتهم الزجاجات الفارغة التي تحمل العلامة الحقيقية من التجار الآخرين. ويثبت الخصم حسن نيته بعدة قرائن، من بينها أنه لصق على العلامة الحقيقية علامته التجارية بحيث اختفت العلامة الحقيقية[٣].

وهنا يرى جانب من الفقه المصري[٤]، أنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر لدى الجاني سوء النية، أي أن يقصد باستعماله علامة غير تضليل المستهلك، والإفادة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة الحقيقية، ومن ثم لا جريمة إذا تم استعمال علامة الغير لأغراض شخصية.

---

(١) راجع : المادة (٢٦) من الأمر رقم ٢٠٠٣ – ٦ سابق الذكر .

(2) Concernant I emploi de bouteilles et flacons , ce delit es apple , delit de rempli ssage.

(٣) د. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٤) د. أكثم الخولي، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

المطلب الثاني

جريمة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع

- استخلاص عناصر النموذج القانوني:

تشترك هذه الجريمة مع جريمة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة؛ فالركن المادي يتحقق بفعل من أفعال البيع أو العرض للتداول أو الحيازة بقصد البيع وكون محل الفعل منتجات تحمل علامة مملوكة للغير.

وقد تناولت تشريعات العلامات التجارية هذه الجريمة كإحدى صور الاعتداء على العلامات التجارية، وحددت الجزاء على اقترافها؛ فقد تناولها المشرع الأردني في المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية التي ورد فيها (يعاقب ... كل من ارتكب بقصد الغش ... باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرمًا ...).

أمَّا المشرع الفرنسي فقد تناول هذه الجريمة في الفقرة ٩/ب من المادة ٧١٦ من مجموعة قوانين الملكية الفكرية، وكذلك تناولها المشرع الإنجليزي في الفقرة ١/ ب من قانون العلامة التجارية [١].

أولاً: الركن المادي (البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد البيع):

تقع هذه الجريمة في حال بيع منتجات تحمل علامة تجارية مملوكة للغير بدون حق أو سبب مشروع، ويشمل ذلك جميع صور البيع، لا فرق في ذلك بين ما إذا كان المقابل نقديًّا أو عينيًّا، وبين ما إذا كان البيع قد أسفر عن ربح أو خسارة، وبين ما إذا كان البيع متكررًا أو وقع لمرة واحدة.

---

(١) د. ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص٣٣٤.

فضلاً عن ذلك فإن عرض تلك المنتجات للبيع أو للتداول عن طريق وضعها في واجهة المحال التجارية أو في أحد الفروع التابعة لها أو بإرسال نشرات أو نماذج منها إلى العملاء يأخذ حكم البيع.

كما تقع الجريمة بحيازة المنتجات بقصد بيعها؛ كوضعها داخل مخازن التاجر أو في مسكنه الخاص إذا وجدت قرائن تدل على أنها تستخدم كمخازن أو مستودعات توضع فيها المنتجات التي تحمل علامة مملوكة للغير بدون حق.

وقد سبق لنا بحث هذا الركن بالتفصيل في جريمة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع؛ لذا نحيل البحث فيه إلى ما سبق[١].

ثانيًا : أن يكون موضوع الفعل منتجات تحمل علامة مملوكة للغير .

يكفي لقيام هذا الركن أن يكون موضوع البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الحيازة منتجات تحمل علامة مملوكة للغير بدون حق، وأن تكون تلك المنتجات من النوع ذاته أو الصنف الذي تميزه العلامة الأصلية.

ثالثًا: القصد الجنائي:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، إذ تعدُّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المحقق للجريمة مع علمه بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يحوز بقصد البيع منتجات تحمل بدون حق علامة مملوكة للغير، بمعنى أنه يعلم أن هذه العلامة الموضوعة لا تخص صاحب المنتجات التي يبيعها بل تخص شخص آخر.

وقد ذهب المشرع المصري إلى عدم اشتراط توافر سوء القصد أو الغش لقيام هذه الجريمة، وإنما اكتفى بتوافر العلم لدى الجاني بأنه يعلم أنه يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يحوز بضاعة تحمل علامة تجارية مملوكة لغيره[٢].

---

(١) أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ٩٣-٩٧.

(٢) راجع المادة (١١٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

وكذلك إلى ما ذهب إليه الفقه المصري[1]، الذي رأى وجوب توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة، المتمثل بنية تضليل وخداع المستهلك في أن البضاعة التي يقوم ببيعها أو بعرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع تحمل العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة معينة، وبالتالي إقبال المستهلكين عليها، كما أن الجريمة لا تقع في حال استعمال العلامة المملوكة لغير الأغراض الشخصية؛ لانتفاء علة النص التجريمي لكونه لا يقصد من هذا الاستعمال تضليل المستهلك.

وقد بينَّا في جريمة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أن القانون العراقي والأردني والفرنسي يتطلب فضلاً عن القصد العام توافر القصد الخاص، أي أن يكون البيع أو العرض للبيع أو الحيازة بقصد البيع قد تمَّ بسوء نية، أي بقصد غش وتضليل المستهلك في ذاتية ومصدر المنتجات[2].

---

(1) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص ٥٩٧، ٥٩٨.

(2) أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، (٢٠٠٤م)، ص ١٠٠.

الفصل الثاني

المسؤولية والمساهمة الجنائية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

الفصل الثاني

المسؤولية والمساهمة الجنائية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

تعرَّف المسؤولية الجنائية بأنها (الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه)، وعلى هذا فإن الأسباب أو الوقائع المنشئة للمسؤولية الجنائية، إنما هي الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر.

وقد تعددت الآراء حول تحديد المسؤولية الجنائية، ففي حين يرى أنصار نظرية التقليد أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، يرى أنصار النظرية الوضعية أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس (المسؤولية الاجتماعية)؛ ذلك أن أفعال الإنسان وليدة إرادته الحرة، بل إنها ناتجة عن مجموعة عوامل تتعلق بتكوين الفرد العضوي والنفسي، وأخرى تتعلق بالظروف المحيطة به، وهي التي تدفعه نحو السلوك الإجرامي، فيتخذ المجتمع بدوره التدابير دفاعًا عن نفسه[١].

وكذلك يقصد بالمساهمة الجنائية اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وقد تكون هذه المساهمة أصلية إذا أسهم عدة أشخاص في ارتكابها وقام كل منهم بدور أصيل يجعله فاعلاً مع غيره للجريمة، وقد تكون المساهمة تبعية إذا أسهم أشخاص بدور ثانوي في الجريمة يجعله شريكًا في ارتكابها[٢].

وعليه؛ فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن الأول المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، والثاني خصوصية أحكام المساهمة الجنائية في مجال جرائم العلامات التجارية.

---

(١) عرار نجيب خريس، جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني والقوانين العربية، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٢، (١٩٩٩م)، ص٣٧٤.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

لا يكفي لقيام الجريمة وبالتالي توقيع الجزاء على الفاعل أن يقع منه الركن المادي المكون للجريمة، كما هو موصوف في النص الجنائي، وتوفر الركن المعنوي اللازم لتمامها، وإنما يلزم أيضًا أن تتوفر في حقه المسؤولية الجنائية الموجبة للجزاء، التي يسعى من خلالها المشرع إلى توفير الحماية الجنائية للحقوق والحريات، التي تقتضي تناول المسؤولية الجنائية عن جرائم العلامات التجارية.

حيث تعدُّ المسؤولية الجنائية من أهم المسائل الأساسية في قوانين العقوبات؛ ذلك أنها تحدد مدى أهلية الشخص لتحمل الجزاء. وبعد التحقق من قدرة الشخص على تحمل المسؤولية الجنائية، لا بد من إيقاع الجزاء المقرر قانونًا والذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه، الأمر الذي يقتضي دراسة موقف التشريعات من السياسة العقابية في إطار جرائم العلامة التجارية؛ وذلك للوقوف على مدى تحقق الحماية الجنائية لهذه العلامة أمام التطور الهائل في هذا المجال.

الأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية لا يسأل عنها إلا من ارتكب الفعل الإجرامي، إلا أن بعض التشريعات في مجال حماية العلامة التجارية قد خرجت عن الأحكام الواردة في التشريع العام، إذ قررت هذه التشريعات اعتبار بعض صور المساهمة الجنائية جرائم مستقلة بحدٍّ ذاتها.

ومن المسائل التي أثارت خلافًا في الفقه ولم يستقر وضعها في التشريع بصفة حاسمة، مسألة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي؛ كالشركات والجمعيات والنوادي والمؤسسات والنقابات وما إلى ذلك من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن الأفراد المكونين لها(١).

---

(١) إدوارد غالي بطرس، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، العدد الرابع، (١٩٥٨م)، ص٤٤، د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، الكتاب الثاني، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات (١٩٩٧م)، ص٢٦؛ د. أحمد يحيى موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته إداريًّا وجنائيًّا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٢٤٨؛ د. محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، الجزء الأول، (١٩٥٨م)، ص١٧.

وإن كان التشريع الحديث قد استبعد نهائيًّا المسؤولية الجنائية لما لا يقبل أفعاله وحصرها في الإنسان وحده، فإن هناك مسألة لا زالت محل خلاف كبير في الفقه ولم يستقر عليها التشريع في بعض الدول – وإن كانت قد أقرتها في تشريعات خاصة – وهي مسؤولية الشخص المعنوي التي ستكون إحدى محاور هذه الدراسة؛ وذلك للوقوف على مدى تصور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في إطار جرائم التعدي على العلامة التجارية وتحديد مواقف التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية من ذلك.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذه المبحث إلى مطلبين، يتضمن الأول أصل المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جرائم العلامة التجارية، والثاني مدى تحقق مسؤولية الشخص المعنوي في مجال جرائم العلامات التجارية.

المطلب الأول

أصل المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جرائم العلامة التجارية

المسؤولية تعني بشكل عام تحمُّل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل الشخص جنائيًّا عن جريمة ارتكابها لا بدَّ من أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية بشرطيها الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار أو الإرادة، وهذان الشرطان لا يتوفران إلا في الشخص الطبيعي أي الإنسان(١).

ومن ذلك يتضح أن للمسؤولية جانبين، الأول مادي: يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون بـــ (الجريمة)، والثاني شخصي: يتمثل في أهلية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي، عقوبة كانت أم تدبيرًا وقائيًّا، وهذا يعني أن هذه المسؤولية هي مسؤولية قانونية ينص عليها القانون صراحة ويبين صورها وشروطها، ولهذا يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون القانون قد جرم سلوكًا معينًا، وأن يرتكب الجاني هذا السلوك مختارًا، وأن يكون شخصًا صالحًا لاستحقاق الجزاء.

وبما أن مجال الدراسة هو المسؤولية الجنائية في جرائم العلامات التجارية، فإن الدراسة تقتضي تناول أساس هذه المسؤولية ومناطها؛ وذلك بغية الوقوف على موقف التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية من معالجة هذه المسألة، أم يتم الرجوع فيها إلى أحكام المسؤولية في التشريع العام، لذا سيتم تناول أساس المسؤولية الجنائية في جرائم العلامات التجارية، وكذلك مناط هذه المسؤولية في جرائم العلامات، وذلك من خلال التقسيم التالي:

---

(١) إبراهيم صالح، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف، (١٩٨٠م)، ص٢٩.

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجنائية

يعدُّ موضوع أساس المسؤولية الجنائية من الموضوعات التي أثارت خلافًا بين فقهاء القانون الجنائي، وأساس هذا الخلاف كان في مسألة: هل الإنسان مخيرٌ أو مجبرٌ وهو يرتكب الجريمة؟ وهل أن أعمال الإنسان المختلفة ترجع إلى محض إرادته الخالصة واختياره؟ إذ أن في استطاعته أن يسلك أي سبيل يريد حسب المشيئة، أو أن أعماله مقدرة عليه، يُدفع إليها بعوامل لا طائل له عليها، وبذلك فهو يسلك سبيله مدفوعًا بقدر لا يستطيع عنه شيئًا[1]. وقد انقسم الفقه في ذلك إلى مذاهب، هي:

أولاً: مذهب حرية الاختيار:

يقوم هذا المذهب على أساس أن الإنسان يتمتع بحرية الاختيار، وأن الإقدام على ارتكاب الفعل المجرَّم يكون بإرادة الجاني الحرة التي لا سلطان لغيره عليها، وبالتالي يكون مسؤولاً عن كل أفعاله، ويكون أساس المسؤولية الجنائية تبعًا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية، غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية تنعدم مسؤولية الفاعل؛ كأن يكون مكرهًا أو مجنونًا أو صغيرًا.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن حرية الاختيار وفق هذا المذهب تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان، وأنه يملك إرادة كاملة عندما يحدد مواضع أقدامه بين الخير والشر في كل تصرفاته وسكناته، وأن حرية الاختيار ليست مطلقة فحسب، لكنها أيضًا متساوية عند جميع الناس، ولذا وجبت المساواة التامة بينهم في مدى المسؤولية بين جميع الجناة عندما يكونون كاملي الإدراك[2].

فحرية الاختيار هي أساس المسؤولية عند أصحاب هذا الاتجاه؛ لأن المسؤولية في جوهرها إنما هي لوم من أجل سلوك يخالف القانون، وهذا اللوم لا محل له إلا إذا كان في استطاعة مرتكب السلوك المخالف أن يختار سلوكًا آخر لا يخالف القانون، أما إذا لم يكن في استطاعة

---

(1) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، (١٩٧٦م)، ص٣٣٠ .

(2) مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ج/١، بغداد (١٩٨٢م)، ص ٨٢ .

الفرد تجنب السلوك المخالف للقانون، فإن مساءلته عن هذا السلوك لا يكون لها محل، فضلاً عن أن تقرير المسؤولية في هذه الظروف يعدُّ من قبيل الظلم الذي تأباه اعتبارات العدالة. وبالتالي لا تنهض المسؤولية بحقِّ من انعدمت لديه حرية الاختيار؛ لأنه لا يمكن إسناد الخطأ إليه، وعلى هذا الأساس يكون الجزاء تحقيقًا للعدالة وإرضاءً للشعور وردعًا للمجرم المدرك لسلوكه(١).

إلا أن هذا المذهب وُجِّهَ إليه النقد حول أنه يبني المسؤولية على فرضٍ وهميٍّ لا على حقيقة ثابتة، فليس هناك دليلٌ قاطعٌ على الحرية في الاختيار، وكذلك تجاهل أصحاب هذا الرأي تأثير العوامل النفسية والعضوية للمجرم، إضافة إلى أن حرية الاختيار تصلح أساسًا للمسؤولية الجنائية في الجرائم غير القصدية(٢).

ثانيًا: مذهب الجبرية:

لا يرى أنصار هذا المذهب حرية الاختيار كأساس لمسؤولية الإنسان عن أفعاله، بل يرون أن الأفعال الإنسانية ما هي إلا نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها، فقوانين السببية هي التي تسيطر على كل ظواهر الكون وتجعل من أحداثه منذ البداية سلسلة متصلة الحلقات، بحيث يكون كل تصرف إنساني نتيجة حتمية لحلقة سابقة وسببًا حتميًّا لحلقة لاحقة(٣). كما يرى أنصار هذا المذهب أن الكون في ظواهره أيًّا كانت إنما يسير وفقًا لقوانين وقواعد ثابتة، ولا يقتصر الأمر على الظواهر الطبيعية، بل يتعداه أيضًا إلى الظواهر الاجتماعية منها الجبرية، فهي ككل الظواهر ترجع إلى عوامل مختلفة متى اجتمعت حملت المجرم حتمًا على إتيان الجرم، وبالتالي فإن

---

(١) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص ٢٧٥ و٢٧٦. وفي هذا الصدد راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (١٩٨٩م)، ص٥٠٧ وما بعدها؛ د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات (١٩٦٢م)، ص٣٧٩ وما بعدها .

(٢) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة، (١٩٤١م)، ص ٥-٨.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١١، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات،القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، (١٩٩٤م) ص ٨٨٠.

الإنسان مُسَيَّرٌ وتصرفاته ليست وليدة اختياره وحريته، وإنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها[1].

فالجريمة وفقًا لهذا الاتجاه ما هي إلا نتاج لازم لاجتماع عوامل مختلفة، ومتى توافرت هذه العوامل لدى الشخص فهو مجبر على ارتكاب الجريمة، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن نفي حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، لا يعني عدم مساءلة مرتكب الجريمة، وإنما معناه ضرورة البحث عن أساس آخر للمسؤولية تدعمه الحقائق العلمية. وقد وجد أنصار المذهب الحتمي ضالتهم المنشودة في فكرة الخطورة الإجرامية، التي جعلوا منها أساسًا لنوع من (المسؤولية الاجتماعية)، حلَّ محلَّ المسؤولية القائمة على حرية الاختيار؛ فالجاني يُسأل عن الجريمة لا لكونه قد اختار السلوك الإجرامي، بل لأن هذا السلوك يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه، ينبغي مواجهتها بالتدابير الملائمة لحماية المجتمع، وإذا كان السلوك الإجرامي مقدرًا على من ارتكبه، فليس معنى ذلك أن يقف المجتمع عاجزًا أمام الخطورة الإجرامية التي كشف عنها ارتكاب السلوك، وإنما من حق المجتمع أن يدرأ عن نفسه هذه الخطورة باتخاذ التدابير الاحترازية التي يكون من شأنها أن تقيه شرَّها[2].

وقد وُجِّه نقد لهذا الاتجاه بأنه يجعل المجرم مجرد آلة بين الظروف والعوامل المختلفة، وأن إرادته كانت مُسَيَّرَةً دون أن يكون له أي قدرة على المقاومة، قولٌ لا يمكن التسليم به، وأن هذا المذهب يغفل شعور الناس بضرورة إقامة العدل ومجازاة الجاني، ويهتم فقط بإجراءات وقائية تحمي المجتمع[3].

ثالثًا: التوفيق بين حرية الاختيار والحتمية:

الخلاف بين المذهبين، وما وجه إليهما من انتقادات، حدا ببعض الفقه إلى إقامة المسؤولية الجنائية على أساس مذهب توفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب وتفادي عيوبه، دون التخلي عن

---

(1) د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط ١، دار الفكر العربي (١٩٦٩م)، ص٨٧.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٢.

(3) د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية عن فعل الغير، المرجع السابق ، ص ١١٢.

المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار والتمييز، بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية(١).

ينتصر أغلب فقهاء القانون الجنائي لمذهب حرية الاختيار؛ باعتباره الأساس الأكثر ملاءمة للمسؤولية الجنائية، لكنهم لا يطرحون كليةً مذهبَ الحتمية، وإنما يسلمون ببعض مقدماته، كما أن القوانين الوضعية تأثرت ببعض ما يفضي إليه من نتائج. من أجل ذلك لا مناص من الاعتداد بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. والاعتداد بحرية الاختيار على هذا النحو لا يستتبع بالضرورة إنكار دور العوامل التي تؤثر في تصرفات الإنسان دون أن يملك لها دفعًا، لكن هذه العوامل ليس من شأنها أن تجرد الإنسان كليةً من حرية الاختيار، وتحوله إلى مجرد آلة تترجم هذه العوامل إلى جريمة يقترفها، وإنما العوامل المحيطة بالتصرف الإنساني غالبًا ما تترك للفرد نصيبًا من الحرية يتصرف في إطاره، ويكفي لكي يكون أساسًا لمساءلته عن سلوكه. ولا يحول ذلك دون القول بامتناع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها إذا ثبت أن العوامل التي وجهت سلوك الفرد لم تترك له أيَّ قدر من الحرية أو أنها قد انتقصت منها على نحو يجرد الإرادة من دورها في السيطرة على سلوكه.

والتسليم بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية لا يقود بالضرورة إلى إهمال دراسة العوامل التي تحيط بسلوك الفرد وتتضافر مع إرادته في إنتاج الجريمة؛ فالعناية بشخص مرتكب الجريمة، ومحاولة استئصال خطورته الإجرامية عن طريق العقوبة أو التدابير، لا تتعارض مع نسبة الجريمة إلى إرادته الحرة، ولا تناقض في الجمع بين المسؤولية الجنائية التي تقوم على حرية الاختيار وتستتبع الجزاء في صورة العقوبة، وبين المسؤولية الاجتماعية التي تقوم على توافر الخطورة الإجرامية وتستتبع إنزال التدابير الاحترازية وحدها، حين يثبت أن مرتكب الجريمة غير مسؤول جنائيًّا لانعدام حرية الاختيار لديه. وكل ما ينبغي هو التوفيق بين المسؤولية

---

(١) محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، (٢٠٠٢م)، ص ١٥.

الجنائية القائمة على حرية الاختيار والمسؤولية الاجتماعية التي تؤسس على فكرة الخطورة الإجرامية، ويقتضي ذلك تحديد النطاق الخاص بكلٍّ منها على نحوٍ واضحٍ(١).

- موقف تشريعات العلامات التجارية من أساس المسؤولية الجنائية:

جاءت تشريعات العلامة التجارية من أساس المقارنة - ومنها قانون العلامات التجارية الأردني - خالية من أي نصوص تتعلق بأساس المسؤولية الجنائية في جرائم التعدّي على العلامة التجارية، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في التشريع العام؛ وذلك لتحديد المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم فيما إذا كانت تقوم على أساس مذهب حرية الاختيار أم مذهب الجبرية أم المذهب التوفيقي.

فقد أخذ المشرع الأردني في التشريع العام بالنظرية التقليدية، وهي نظرية حرية الإرادة، وذلك كأصل عام، أي أنه أخذ بالمسؤولية الأخلاقية، إلا أنه لم يأخذ بها على إطلاقها، فقد حاول المشرع الاستفادة مما قالت به المذاهب الأخرى، وذلك في حالة عدم قيام المسؤولية، وهذا يتضح مما أوردته المادة (٧٤) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية التي جاء فيها (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، فهذا النص يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية شرطين، هما الوعي والإرادة، وهذا ما يتطلبه المذهب التقليدي (حرية الاختيار).

وكذلك أخذ المشرع الأردني بالتدابير الاحترازية في المادتين (٢٩) و(٩٢) من قانون العقوبات، وهي تدابير مانعة للحرية، وكذلك في المادتين (٣٠) و(٣١) المتعلقتين بالمصادرة

(١) قبل الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي، كان الاتجاه الإسلامي، كما تؤكده الآيات القرآنية القاطعة، يقيم مسؤولية الإنسان عن أفعاله على أساس من حرية اختيار هذه الأفعال؛ فإذا كان الله تعالى قد قرر مسؤولية الإنسان عن فعله، فقد اقتضت عدالته أن يمنح الإنسان حرية اختيار لتقوم المسؤولية عن الفعل على أساس عادل. وقد أعلن الله أنه لا يظلم أحدًا؛ لأنه الحاكم العادل، في قوله تعالى: (إن الله لا يظلم مثقال ذرة)، ويقول تعالى: (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر). نخلص مما تقدم إلى أن النظام الإسلامي يقيم المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإنسان في توجيه إرادته إلى سلوك طريق الجريمة. فالحرية هي= =مناط المسؤولية عن أفعاله؛ لأنها تمكن الإنسان من التمييز بين الخير والشر وتفضيل أحدهما على الآخر. ولا تختلف نظرة أنصار المذهب التقليدي في حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية عن النظرة الإسلامية، فهم يعتبرون حرية الاختيار الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره وقبوله لإقامة المسؤولية الجنائية وضبط حدودها وترتيب آثارها. راجع في هذا الصدد مؤلف: د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٦ وما بعدها.

العينية، والمادة (٣٢) الخاصة بالكفالة الاحتياطية، والمادة (٣٥) الخاصة بإقفال المحل، وكذلك أخذ المشرع الأردني بمبدأ تدرج المسؤولية الجنائية في المادتين (٩٧) و(٩٨) من قانون العقوبات اللتين تتعلقان بالأعذار المخففة، والمادتين (٩٩) و(١٠٠) من قانون العقوبات الخاصة بالأسباب المخففة، ويتضح كذلك موقف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أخذ بالتدابير الاحترازية في المادتين (١٠٥) و(١٠٦) الخاصتين بمراقبة السجون ومحال التوقيف وإخضاعها لرقابة النيابة والقضاء.

وهذا هو حال المشرع اللبناني أيضًا، حيث أخذ في قانون العقوبات بالمذهب التوفيقي، فنصَّ في المادة (٢١٠) على أنه (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة). كما أخذ بنظام التدابير الاحترازية في المواد من (٢٦٣) إلى (٢٦٧) من قانون العقوبات، وأخذ كذلك بمبدأ تدرج المسؤولية الجنائية في المواد من (٢٣٢) إلى (٢٣٤) عقوبات[١].

وبالاتجاه نفسه أخذ المشرع المصري، أي بالمذهب التقليدي الذي يعتمد حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، ومناط هذه المسؤولية الإدراك والاختيار، فإذا توافر الأمران لدى شخص كان مسؤولاً جنائيًّا، ويتعين عقابه عما يقع منه من جرائم، وإذا تخلف أحدهما أو كلاهما كان غير مسؤول وامتنع عقابه، ولم ينص قانون العقوبات المصري صراحة على مناط المسؤولية، لكنه نصَّ على موانعها. والنص على الموانع يدل بمفهوم المخالفة على المناط[٢]، وقد نص على ذلك المادة (٦٢) عقوبات على أنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًّا كان نوعها إذا أخذت قهرًا عنه أو على غير علمٍ بها).

وتأسيسًا على ما تقدم فإن أساس المسؤولية الجنائية في جرائم العلامات التجارية، وفق خطة المشرع في الأردن ومصر ولبنان، تقوم على أساس حرية الاختيار التي مناطها الوعي والإدراك، وبذلك يعدُّ أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية من يُقْدِم على تزوير علامة تجارية أو تقليدها أو استعمالها متى كانت غير مملوكة لغيره إذا أقدم على هذا الفعل وهو مدركٌ ومميزٌ لفعله. أما إذا

---

(١) د. ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص ٣٥٨ و ٣٥٩.

(٢) محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، (١٩٦٢م)، ص ٥٧٠.

أقدم على هذا الفعل دون توافر حرية الاختيار لديه، أي بمعنى آخر؛ فقد أحد عناصر حرية الاختيار، فلا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية؛ كأن يُقْدِمَ على فعل التزوير أو التقليد وهو مجبرٌ أو مُكْرَهٌ، فلا تقوم المسؤولية الجنائية بحقِّه.

ومما يؤيد اتجاه المشرع في الأردن ومصر ولبنان هو أنه قد ورد في تشريعات العلامات التجارية أخذها بالتدابير الاحترازية؛ كالمصادرة أو الإتلاف أو إقفال المحل، ومن جهة أخرى تدرج المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال أنه يطبق على الأحداث الذين يرتكبون جرائم العلامات التجارية قوانين الأحداث التي حددت جزاءات مخففة بحقهم(١).

الفرع الثاني

مناط المسؤولية الجنائية

إن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، هذه الحرية تفترض توافر التمييز والإدراك؛ لأنه من غير المتصور أن تتوافر حرية الاختيار كاملة لدى من تنقص لديه ملكة التمييز والإدراك. فحرية الاختيار، أي المقدرة على المفاضلة بين الالتزام بحكم القاعدة الجنائية أو مخالفه، تنعدم أو تنقص بفعل العوامل التي تؤثر في التمييز والإدراك.

لذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تثبت إذا اجتمع شرطاها وهما : التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار، فإن انتفى أحد هذين الشرطين، ترتب على ذلك امتناع المسؤولية. لذلك نطلق على الأسباب التي تنفي التمييز أو حرية الاختيار **(موانع المسؤولية)**؛ لأن أثر هذه الأسباب يتمثل في عدم اعتداد القانون بإرادة من صدرت عنه ماديات الجريمة، ومن ثم عدم مساءلته جنائيًّا عن الأفعال التي ارتكبها(٢).

وباستقراء تشريعات العلامات التجارية التي تناولت نصوص التجريم في حال الاعتداء على علامة تجارية، فإنه لم يرد فيها ما يتعلق بمناط المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، مما يقتضي الرجوع سواء إلى القواعد العامة في التشريع العام أو الرجوع إلى مواقف الفقه من هذه المسألة؛

---

(١) د. ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٨٤.

وذلك للوقوف على معالجة هذه المسألة في إطار جرائم العلامات التجارية، لذلك لا بد من التطرق إلى مناط هذه المسؤولية من خلال التعرض إلى عنصري التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار.

أولاً: التمييز:

تتعدد المصطلحات التي يستخدمها الفقه المعاصر في هذا المجال؛ وهي التمييز، والإدراك، والشعور، ويعتبرها الفقهاء مترادفات. ويقصد به قدرة الشخص على إدراك القيمة الاجتماعية لسلوكه من ضرر أو خطر على حقوق الغير، وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية، فيدرك أن العقاب هو النتيجة الحتمية لسلوك الجريمة، أو هو مكنة يتمتع بها الإنسان ليفرغ بها ما هو خير وما هو شر(١).

وبذلك يعدُّ التمييز صفةً عقليةً ونفسيةً يصعب الاستدلال عليها في جميع الأشخاص؛ لتفاوت قدراتهم على الإدراك في مراحل متباينة، لذلك لجأ المشرع في الدول إلى وضع معيار موضوعي محدد يمكن الرجوع إليه كمعيار للتمييز؛ وهو معيار السن، حيث اعتبر سن التمييز هي السابعة من العمر.

ثانيًا: حرية الاختيار:

يقصد بحرية الاختيار قدرة المكلف على توجيه إرادته المستقلة نحو الاختيار بين بواعث الإقدام على ارتكاب الجريمة وبواعث الإحجام عن ارتكابها، ولا تتحقق هذه القدرة إلا إذا سبقها إدراك المكلف لهذه البواعث، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة، وقيودها قسمان: الأولى خارجية تتمثل في الظروف الخارجية التي تتحكم في تحديد البدائل الممكنة أو تدفع الإنسان إلى اختيار بديل بعينه من البدائل المتاحة، أما الثانية فتنبع من طبيعة الإنسان وميوله. وهذه القيود توجه إلى الإنسان عند اختياره، فتجعل بعض البدائل أحب إلى نفسه وأشد إغراءً، وبذلك يختلف الناس فيما بينهم من حيث مدى حرية الاختيار المتاحة لكل منهم، بل إن مدى هذه الحرية يختلف

---

(١) د. عوض محمد عوض، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقًا لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٣٢٣.

بالنسبة للشخص الواحد تبعًا لاختلاف ظروفه وأحواله، والقيد سواء كان داخليًّا أم خارجيًّا – لا ينفي حرية الاختيار؛ لأنه لا ينفي وجود الحرية، ولكن يحدد نطاقها أو ينظم طريقة ممارستها[١].

وبتطبيق مناط المسؤولية الجنائية الواردة في الأحكام العامة للتشريع العام على جرائم العلامات التجارية، فإنه وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية ليكون الشخص أهلاً لتحمل هذه المسؤولية، وبالتالي استحقاقه الجزاء المقرر قانونًا، يجب أن يقدم الجنائي على الاعتداء على العلامة التجارية سواء بالتزوير أو التقليد أو الاستعمال الباطل لها أو اقتنائها بقصد البيع وهو مدركٌ ومميزٌ.

فإذا أقدم شخص على تقليد علامة تجارية وهو في سن السادسة من العمر فإنه وفق خطة المشرع الأردني لا يُسأل جنائيًّا؛ لأنه فاقد لعنصر التمييز، وبالتالي يعدُّ فاقدًا للأهلية، وكذلك هو الحال في التشريع اللبناني.

الفرع الثالث

صور المسؤولية الجنائية

إن الإدراك وحرية الاختيار هما أساس المسؤولية الجنائية، وبدونهما أو بدون أحدهما لا يكون الشخص أهلاً لهذه المسؤولية، ولكن لقيام تلك المسؤولية لا بد من تحقق سببها، فضلاً عن الإدراك وحرية الاختيار، وسببها هو الخطأ.

وإن البحث في توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الإدراك وحرية الاختيار؛ ذلك أن الخطأ وصف يلحق الإرادة المميزة، وتوافر الإدراك وحرية الاختيار لا يقتضي توافر الخطأ؛ فقد ينعدم الخطأ مع قيامها، كما لو ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر قانوني أو أداءً لواجب.

وأيًّا كان الخطأ الذي يصدر عن الإنسان فهو إما أن يكون قصديًّا أو غير قصدي، ولهذا سيتم بحث هاتين الصورتين للوقوف على صور المسؤولية الجنائية في جرائم العلامات التجارية.

أولاً: المسؤولية القصدية:

---

(١) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ٢٥.

لم يضع كل من المشرع الجزائري والمصري في قانون العقوبات – على غرار المشرع الفرنسي وغيره من التشريعات – تعريفاً للقصد الجنائي، وتركا هذه المهمة للفقه والقضاء.

يقصد بالقصد الجنائي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك(١)، أو يمكن تعريفه بأنه علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها(٢).

ومن ذلك يتضح أن القصد الجنائي هو علم بالسلوك سواء كان فعلاً أو امتناعًا، وبكل واقعة تعطيه دلالته الإجرامية، وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه، سواء كان ضررًا أو خطرًا، وإرادة هذا السلوك وما يترتب عليه من نتيجة.

ومن المتفق عليه فقهًا أن الأصل في الجرائم هي الصورة القصدية، أما الاستثناء فهو الخطأ، ومن الجرائم ما لا يرتكب إلا بطريق العمد كالسرقة، وجرائم تحتمل العمد والخطأ معًا كجريمة القتل(٣). وعقوبة الجريمة العمدية أشدُّ في العادة من عقوبة الجريمة غير العمدية عند تعادلها في الوصف والنوع، كما أن هناك العديد من القواعد التي تختص بمعالجة أمور تتعلق بالجريمة العمدية.

إن المشرع إذ جرَّم فعلاً أو واقعة دون أن يبين الركن المعنوي اللازم لتحقق المسؤولية الجنائية في هذا الفعل فإنها تكون قصدية، أما إذا أراد المشرع أن يقيم المسؤولية الجنائية على صورة غير القصد لزم أن يكون ذلك بنص صريح يبين ذلك؛ لأن اتِّباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح، أما الخروج عليه فهو الذي يحتاج إلى ذلك.

ثانيًا: المسؤولية الخطئية:

---

(١) د. بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة، (٢٠٠٦م)، ص ١٢٠.

(٢) ويأخذ بهذا التعريف أيضًا الفقه الفرنسي:

Pageaud, la notion d'intention en droit pénal, J.C.P. 1950 , I.P . 876.

=راجع في هذا : د. علي عبد القادر القهوجي ، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العـــام، المرجع السابق، ص٢٢١.

(٣) المواد (٣٥٠) وما بعدها ، (٢٥٤) ، (٢٨٨) من قانون العقوبات الجزائري .

يُقَسَّم الخطأ إلى نوعين، الأول ما يقتصر فيه القانون مجرد وقوف الفعل المادي المكون للجريمة دون تطلب الإهمال، والذي يشترط في هذا توجيه الإرادة نحو ارتكاب الفعل، أما الثاني: فالجاني يريد الفعل ولا يرغب بتحقق النتيجة، ولكنه رغم ذلك يحمل عبء تصرفاته إذا لم يتخذ من جانبه ما يلزم من الحيطة والحذر لتلافي تحقق النتيجة(١).

وللتذكير فإن الجريمة غير العمدية استثناءٌ من الأصل العام للتجريم القائم على فكرة العمد، وكلما ازداد التقدم العلمي والتكنولوجي ازداد عدد الجرائم غير العمدية(٢).

ويتعين في هذا الصدد الإشارة إلى أنه إذا لم يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية وثبت أنه من غير الممكن توقعها، أو توقعها وثبت أنه من غير الممكن درء وقوعها، فلا مجال لقيام الخطأ؛ لأن القول بالخطأ يعني تكليف الناس بما هو فوق طاقتهم، ولا يتصور العقل والمنطق أن تحمل القوانين الناس ما لا طاقة لهم بتحمله(٣).

وبتطبيق صور المسؤولية الجنائية على جرائم العلامات التجارية فإنه لا يمكن أن يكون الخطأ أساسًا للمسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، ذلك أن هذه الجرائم قصدية، وأن القصد الجنائي هو أساس المسؤولية الجنائية فيها، حيث جاء نص التجريم في حال الاعتداء على العلامة التجارية بشكل عام، ولم يرد في تشريعات العلامات التجارية إمكانية أن تتحقق المسؤولية الجنائية تأسيسًا على الخطأ.

فلا يمكن أن تتحقق المسؤولية الجنائية في جرائم تزوير العلامة التجارية أو تقليدها أو استعمالها على منتجات مشابهة أو مماثلة لمنتجات أو بضائع أو اقتناء علامة تجارية بقصد البيع أو التداول على سند من القول أنها كانت بصورة الخطأ، ذلك أن هذه الأفعال هي إرادية إيجابية، فلا يمكن أن تتحقق المسؤولية على أساس الخطأ فيها.

---

(١) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٧٦ وما بعدها.

(٢) من الأمثلة على الجريمة غير العمدية في قانون العقوبات الجزائري نذكر المواد (٦٦)، (٢٨٨-٢٩٠)، (٤٠٥)، (٤٥٣)، (٤٥٩)، (٤٦٠)، (٤٦٣)، (٤٦٢).

(٣) د. ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

المطلب الثاني

مدى تحقق مسؤولية الشخص المعنوي في مجال جرائم العلامات التجارية

إذا كان من السهل تحديد الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، وقدر من الأموال يسمح بقيام ذمة مالية مستقلة، تخصص لتحقيق غرض معين، يتمتع من أجلها الكيان المعنوي بالشخصية القانونية التي تجعله أهلاً لتحمل الالتزامات وأداء الواجبات واكتساب الحقوق(١)، فإنه من الصعوبة بمكان مساءلة ذلك الشخص المعنوي جنائيًّا.

وقد حاز موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية اهتمام العديد من الفقهاء والمشرعين، وكان محلاً لخلاف لا يزال قائمًا حتى يومنا هذا، فبينما يعتبر بعض الفقه قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية شكلاً لا يخلو فقط من أي تطور، ولكن يؤدي أيضًا

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الحديثة، (١٩٨٦م)، ص ١٩٥-١٩٦؛ وفي هذا المعنى راجع : د. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (١٩٩٩م)، ص٢٥٣؛ دكتور عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، (٢٠٠٠م)، ص ١٨٢؛ دكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار الريحان (١٩٩٩م)، ص ٥٢.

للتراجع إلى الوراء عدة قرون(١)، يرى جانب آخر من الفقه – على العكس تمامًا من ذلك – أن قبول تلك المسؤولية يعدُّ تطورًا، وخاصة في ظل سياسة الدفاع الاجتماعي(٢).

وهكذا فقد خضعت فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لجدلٍ فقهي، وترددٍ تشريعي وقضائي بين قبول تلك المسؤولية أو رفضها(٣). وحتى تتحقق الغاية من هذه الدراسة ولمعرفة ما إذا تتحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في إطار جرائم العلامات التجارية، فإنه لا بد ابتداءً من تناول الشخص المعنوي في الأحكام العامة، ثم بعد ذلك استقراء تشريعات العلامات التجارية لمعرفة إمكانية إسناد جريمة التعدي على العلامة التجارية للشخص المعنوي، وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول

مسؤولية الشخص المعنوي في الأحكام العامة

سنعرض فيما يلي اتجاهي (الفقه ، والتشريع).

أ- اتجاه الفقه:

اتجه الفقه الحديث إلى تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث اتسعت دائرة نشاطها وازداد خطرها وأصبح من الضروري إخضاعها إلى قانون العقوبات أسوة بالأشخاص الطبيعيين، وقد استند الفقه الحديث في إقرار هذه المسؤولية إلى حجج، هي في الأصل ردٌّ على حجج المعارضين لهذا النوع من المسؤولية:

أولاً: ليس صحيحًا القول بأن الشخص المعنوي افتراض يتخيله المشرع، وأن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، إذ أن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم مسائلته مدنيًّا، حيث إن إنكار إرادة الشخص المعنوي يعني استحالة كونه طرفًا في عقد، واستحالة أن مساءلته مدنيًّا عن الفعل الضار، إذ التعاقد يفترض إرادة، والمسؤولية التقصيرية تفترض إرادة موصوفة بالخطأ، إضافة إلى إهدار

---

(1)J.A.Roux, La responsabilité pénale des personnes morales, rev.in.dr.pen. 1929, p239.

(2)H.Donnedieu de Vabres , Les limites de la responsabilité pénale personnes morales , rev . int . dr. pen, 1950, p339.

(٣) د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص ١٠٢.

مصالح أساسية للمجتمع وتصطدم وقواعد القانون التي يعترف بوجود الشخص المعنوي وتسلم له بالشخصية القانونية[١].

ثانيًا: القول بأن معاقبة الشخص المعنوي خروج على مبدأ شخصية العقوبة ينظر إلى النتيجة غير المباشرة للعقوبة، فإذا أصابت أعضاءه الطبيعيين المكونين له فيكون ذلك عن طريق غير مباشر بحكم الضرورة كالعقوبة على الشخص الطبيعي الذي يتعدى أثرها لأفراد أسرته[٢].

ثالثًا: القول بأن معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الغرض من العقوبة المتمثلة في الردع والإصلاح يمكن الرد عليه بأن كثيرًا من الأشخاص الطبيعيين لا تردعهم العقوبة ولا تصلحهم، كما أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يدفع القائمين فيه على احترام حقوق الغير وليصبحوا أكثر حرصًا على تنفيذ القوانين[٣]، إضافة إلى أن العقوبة تهدف إلى الردع والوقاية وهو ما يمكن تحققه بشأن الشخص المعنوي[٤].

ب-موقف التشريعات:

تتردد التشريعات المختلفة بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين قبول تلك المسؤولية بصفة عامة؛ كما في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وعدم قبول تلك المسؤولية؛ كالتشريع الألماني .

وسنعرض فيما يلي موقف كلٍّ من التشريع الفرنسي والجزائري والمصري :

بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م، الذي دخل حيز التطبيق في ١ مارس ١٩٩٤م، أصبحت القاعدة العامة هي تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[٥].

---

(١) إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) إدوارد غالي بطرس، المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها، السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات بدون دار نشر، (١٩٥٧م)، ص ٣٤٨.

(٣) إدوارد غالي بطرس، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٤) محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، (١٩٩٧م)، ص ٤٥ وما بعدها .

(5) Crim , 13 Mars 1989 : Bull. Crim . N. 202 .

وقد أقر القانون الجزائري رقم ١٥/٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/١٠م المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكرَّسها في المادة (٥١ مكرر) منه.

ولقد جاء هذا التكريس تتويجًا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة ١٩٩٧م، ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقرير سنة ٢٠٠٠م[١].

أما قانون العقوبات المصري فالمبدأ هو عدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[٢]، فلا يوجد نص يقرر تلك المسؤولية بصفة عامة[٣]، وهذا لم يمنع تقرير المسؤولية التضامنية للأشخاص المعنوية في دفع الغرامات المفروضة على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة إذا ارتكبها باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، ويعد ذلك نوعًا من المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، ومن ذلك (م١٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي. ولهذه القاعدة استثناء؛ فقد نص المشرع المصري صراحة على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في حالات محددة، وهذا ما يطلق عليه المسؤولية المباشرة للأشخاص المعنوية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م الخاصة بمجال تلقي الأموال[٤].

- **شروط مسؤولية الشخص المعنوي:**

إذا كانت التشريعات قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فإنها أقرتها بشروط معينة يلزم توافرها وفقًا للحالات التي نص عليها القانون، وهذه الشروط هي:

---

(١) د. عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٥م)، ص ١٣ وما بعدها .

(٢) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧م، مجموعة أحكام النقض، س ١٨ ، ق ١٣١، ص ٦٨١.

(٣) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الثاني، ١٩٧٩، ص ١٤. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويـــة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٧م)، ص ٦١.

(٤) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، الإســكندرية، دار الجامعة الجديدة ، (٢٠٠٨م) ، ص ١٩٤.

أولاً: ارتكاب الفعل المكون للجريمة من مدير الشخص المعنوي أو ممثله القانوني: فالشخص الطبيعي هو عضو في الشخص المعنوي أو ممثله، وأعضاء الشخص المعنوي هم عادة الأشخاص المؤهلون وفقًا للقانون أو وفقًا للنظام القانوني للشخص المعنوي كي يتحدثوا أو يتصرفوا باسمه. أما ممثل الشخص المعنوي فيقصد به الشخص الطبيعي الذي لديه السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي(١).

وعلى ذلك لكي يُسأل الشخص المعنوي يجب أن ترتكب الجريمة بواسطة ممثله، أما إذا ارتكبت بواسطة موظف عادي يعمل لديه فإنه لا يُسأل جزائيًّا، وفي هذه الحالة يُسأل مرتكب الجريمة وحده(٢).

ثانيًا: وقوع الفعل المكون للجريمة لحساب الشخص المعنوي، ويقصد بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي، سواء أكان تحقيق الربح له أو لغيره، أو تجنب إلحاق ضرر به، سواء أكانت هذه المصلحة مادية أم معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية(٣).

ثالثًا: يجب أن لا يكون العضو المسؤول وهو يعمل قد خرج عن دائرة اختصاصه، بحيث تعد الجريمة التي وقعت منه بمثابة تعسُّفٍ في الاستعمال.

- **تباين مواقف التشريعات من مسألة الشخص المعنوي:**

أخذ المشرع الأردني صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٤) على أنه (تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جنائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤهم باسمها أو لحسابها)، وقد تأكدت مسؤولية الشخص المعنوي في اجتهادات القضاء(٤).

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) إدوارد غالي بطرس، المرجع السابق، ص٧٣.

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٨ .

(٤) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٣١٦/ ٢٠٠١ المنشور في المجلة القضائية، العدد الخامس، ٢٠٠١م، ص٣٤٣.

وقد أخذ كذلك المشرع اللبناني صراحة في قانون العقوبات بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على (الهيئات الاعتبارية مسؤولة جنائيًّا عن المحل ... ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة أو المصادرة ونشر الحكم).

وكذلك أخذ المشرع الأمريكي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون العام وغيره من القوانين الخاصة؛ فقد نص صراحةً على تقرير هذه المسؤولية في مجموعة تشريعات Anti-Trust الصادرة في عام ١٨٩٧م، والتي تهدف إلى تجريم الاحتكار غير المشروع وإطلاق حرية المنافسة وقانون حماية سلامة المستهلك الصادر عام ١٩٧٢م وقانون حماية الماء والهواء من التلوث. وقد كان للقضاء الأمريكي الفضل في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؛ نظرًا لتطور النشاط الاقتصادي وتزايد دور الأشخاص المعنوية في المجتمع الأمريكي[١].

ولم يقر المشرع الألماني مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث إن المسؤولية الجنائية لديه ترتبط بحرية الإدراك والتمييز، وهذا يفتقره الشخص المعنوي، ولكن الفقه الألماني انتقد اتجاه المشرع ونادى بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة بالجرائم الاقتصادية[٢].

أما المشرع المصري فلم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كأصل عام في قانون العقوبات، إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل تردد في الأخذ بهذه المسؤولية في مجال الجرائم الاقتصادية، حيث أخذ بالمسؤولية غير المباشرة في مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشؤون التموين، فقد نص في المادة (٢/٥٨) منه على أنه (تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بالغرامة والمصاريف).

وكذلك أخذ بهذه المسؤولية في القانون رقم (٢٨١) بشأن التدليس والغش، حيث نصت المادة (٦) مكرر منه على (دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذه القانون يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون إذا وقعت لحسابه أو بواسطة إحدى أجهزته أو ممثله أو أحد العاملين لديه ...).

---

(١) برنارد شفارتر، القانون في أمريكا، ترجمة: ياقوت العشماوي، دار المعارف، القاهرة ،١٩٨٠، ص ١٨٨.

Dr.Rurce L. Ottley, criminal liability for defective products : new problems in corporate responsibility and sanction in, rev. inter. p. 198. vol 53. N1-2 , p 641.

(2)Ulrich weber , rapport offirt du collège international freiburg, rev, inter.p.p. 416,1983.

وهكذا يُسأل الشخص المعنوي جزائيًّا في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمد، والجرائم الإرهابية والرشوة والتزوير وتزييف النقود، وجرائم المنافسة والبيئة وتبيض الأموال. وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري(١).

الفرع الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم العلامات التجارية

نظرًا للتطور في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وما صاحبه من تزايد في النشاط والتعامل التجاري، وبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين، أصبح يرتكز على تجمع من الأفراد والثروات في شكل شركات ومؤسسات، مما أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فقد اتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى قبول فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جنائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها على نحوٍ مؤسسيٍّ وليس فرديًّا.

وقد سعى الفقه إلى ضرورة تقرير هذه المسؤولية لضمان نجاح السياسة الاقتصادية وحماية المستهلك؛ نظرًا لارتباط مصالحه بهذه السياسة، ذلك أن أغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب بقصد الكسب، ولا يستفيد من ذلك الشخص بعينه، بل كل شخص له حق في مال الشخص المعنوي، ومن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله، إضافة إلى أن الأشخاص المعنوية تملك من الوسائل العديدة ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، مما يترتب عليه أضرار جسيمة في تلك المجالات، ولذلك فالقول بعدم مسؤوليتها فيه مجافاة للعدالة(٢).

وباستقراء نصوص تشريعات العلامات التجارية، فإنه لم يرد فيها نص صريح يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في حال ارتكاب جريمة من جرائم التعدي على العلامة

---

(١) د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، (٢٠٠٦م)، ص ٢٢٥.

(٢) محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٤٩.

التجارية، وكذلك لم يرد فيها نص يمنع من تحقق المسؤولية على الأشخاص المعنوية. ولما كان للأشخاص المعنوية من دور فعال في الاقتصاد، ونظرًا للتطور في المجالات الاقتصادية والتجارية، ولما تؤديه العلامة التجارية من أهمية في الحياة التجارية، فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم الواقعة على العلامة التجارية، وبالرجوع إلى نماذج الجرائم الواردة في تشريعات العلامات التجارية، وذلك أن تتم هذه الجرائم بواسطة أشخاص معنوية أو لحسابها، ومثال ذلك أن تقوم إحدى الشركات بتقليد العلامة التجارية أو وضع علامة تجارية مقلدة على بضائعها تؤدي إلى تضليل الجمهور وخداعه، والقول بغير ذلك يفتح المجال للاعتداء على العلامة التجارية بحجة مفادها عدم وجود نصٍّ يجرِّم أفعال الأشخاص المعنوية.

لتوفير حماية أكبر للعلامة التجارية أن يشار إلى النص صراحة في تشريعات العلامات التجارية على مسؤولية الأشخاص المعنوية في حال الاعتداء على العلامة التجارية، وأن يتضمن هذا النص جزاءً أشد من ذلك الوارد في الأحكام العامة، بحيث يتناسب هذا الجزاء مع أهمية ودور العلامة التجارية في المجال الاقتصادي والتجاري. ويقترح في هذا الصدد أن تكون الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية في حال اعتدائها على علامة تجارية لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وأن يتضمن هذا النص بأنه لا يجوز النزول عن الحد الأدنى في هذه الغرامة؛ وذلك لتحقيق حماية جنائية لهذه العلامة[١].

---

(١) د. ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

المبحث الثاني

خصوصية أحكام المساهمة الجنائية في مجال جرائم العلامات التجارية

قد تكون الجريمة ثمرة جهود شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها بدون معاونة من أحد، فهي مشروعه الإجرامي وحده، ويتوافر في حقه وحده ركنها المادي وركنها المعنوي، فيكون هو المسؤول الوحيد جنائيًّا عنها، وهو (فاعل الجريمة) دون مشاركة أحد معه في ارتكابها(١)، وقد يقوم هذا الشخص بارتكاب عدة أفعال تعدُّ من صور التعدي على العلامة التجارية. وقد تكون الجريمة نتاج تعاون بين عدة أشخاص، وقد يقوم هؤلاء بارتكاب عدة جرائم؛ كأن يشتركوا في تزوير علامة تجارية أو تقليدها أو تداولها بقصد البيع، ولكل منهم دوره المادي والمعنوي وإرادته الجرمية، لذلك إما أن تكون المساهمة أصلية أو تبعية، وفقًا للدور الذي يلعبه كل واحد منهم في حال الاعتداء على العلامة التجارية.

والمساهمة الجنائية تفترض توافر ركنين، الأول: تعدد الجناة؛ أي تفترض تدخل أكثر من جانٍ في ارتكاب الجريمة، والثاني: وحدة الجريمة . إذًا الأساس في حالة المساهمة الجنائية هو وحدة الجريمة، أي أن الأشخاص قد ارتكبوا جريمة واحدة، وأن تتحقق وحدة الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، بمعنى أن هناك فعلاً أو مجموعة أفعال أدت إلى وقوع نتيجة واحدة وكانت هذه الأفعال ترتبط بتلك النتيجة بعلاقة السببية، إضافة إلى توافر الرابطة الذهنية لدى الشركاء على ارتكاب الجريمة من خلال علمهم بماهية الأفعال التي سوف يقومون بها، وإرادة تحقيق النتيجة التي تؤدي إليها، وأن يكون الاتفاق بينهم سابقًا على ارتكاب الجريمة(٢).

وحيث إن تشريعات العلامة التجارية قد تباينت في مواقفها من مسألة المساهمة الجنائية في إطار جرائم العلامة التجارية فإنه لا بد من دراسة أحكام المساهمة الجنائية في التشريع العام؛ للوقوف فيما إذا تميزت أحكام المساهمة الجنائية الواردة في تشريعات العلامة التجارية عما ورد في التشريع العام، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن الأول الأحكام

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(٢) كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، عمان، ١٩٩٨، ص٣٥٣.

العامة للمساهمة الجنائية، والثاني تبيان المناهج التشريعية في معالجة أحكام المساهمة الجنائية في جرائم العلامات التجارية.

المطلب الأول

الأحكام العامة للمساهمة الجنائية

يقصد بالمساهمة اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وقد تكون هذه المساهمة أصلية إذا أسهم عدة أشخاص في ارتكابها وقام كل منهم بدور أصيل يجعله فاعلاً مع غيره للجريمة، وقد تكون المساهمة تبعية إذا أسهم أشخاص بدور ثانوي في الجريمة يجعله شريكًا في ارتكابها[١].

وتختلف المساهمة باختلاف ادوار المساهمين، فإذا قام المساهمون بارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة، بحيث يؤدي نشاطهم إلى وجودها وتحققها، بمعنى أن جميعها لازمة لقيامها، كنا بصدد حالة اشتراك جرمي أو مساهمة أصلية، أما إذا اختلفت الأدوار من حيث مقدار الأهمية في تحقق الجريمة فإننا نكون بصدد مساهمة تبعية[٢].

أولاً : أركان المساهمة الجنائية في الجريمة:

تقوم المساهمة الجنائية على توافر ركنين أساسيين، الأول: تعدد الجناة، والثاني: وحدة الجريمة المرتكبة، ويترتب على عدم توافر أحد الركنين انتفاء حالة الاشتراك الجرمي، وتنحصر مسؤولية كل من الجناة بحدود الجريمة التي ارتكبها، حتى لو ارتكبت في وقت واحد ومكان واحد. ولا تثور المشكلة في حال تعدد الجناة، ولكنها تثور في تحديد المقصود بوحدة الجريمة، التي يتطلب قيامها لتحقق حالة الاشتراك الجرمي؛ لذا ذهب الفقه إلى اعتماد معيار وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي؛ ذلك أن وحدة الركن المادي تقتضي توافر عنصرين أساسيين: وحدة النتيجة الإجرامية وارتباط هذه النتيجة بكل فعل من أفعال المشتركين بعلاقة السببية بحيث أفضت أفعالهم إلى تحقيق نتيجة واحدة، أما وحدة الركن المعنوي فتستلزم وجود رابطة ذهنية

---

(١) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ج/٢، (١٩٩٩م)، ص ٣٧٤ : سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، الدار الجامعية الجديدة للنشر، (٢٠٠٠م)، ص٦٢٤، عبد الفتاح محمد الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، بدون سنة نشر، بدون دار نشر، ص٣٩٨ وما بعدها .

(٢) محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، (١٩٩٢م)، دار النهضة العربية، ص١٥.

تجمع المشتركين في الجريمة، وقد ذهب جانب من الفقه(١)، إلى أنه لا يشترط الوقت في هذا النوع من الرابطة الذهنية، فقد يكون سابقًا للفعل المادي، وقد يكون معاصرًا له، وإنما يكفي أن يكون الشريك عالمًا بارتكاب الفاعل للجريمة، وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

وقد ذهب جانب من الفقه(٢)، إلى أن ينتفى التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية يجب أن يمتد القصد الجرمي لدى كل فاعل إلى جميع أفعال المساهمين معه والنتيجة المترتبة على أفعالهم، أما في الجرائم غير العمدية، فإن القاعدة تقضي بتوافر الرابطة الذهنية التي تتطلب أن يشمل الخطأ غير العمدي الذي يتوفر لدى كل جانٍ الأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة والنتيجة التي تتحقق بناءً على هذه الأفعال.

ثانيًا: أنواع المساهمة الجنائية:

١- المساهمة الأصلية (الاشتراك الجرمي):

القيام بدور رئيسٍ في تنفيذ الجريمة يطلق عليه المشرع تعبير الفاعل على المساهم الأصلي في الجريمة. وقد تناولت غالبية التشريعات العامة المقارنة – ومنها قانون العقوبات الأردني – أحكام الاشتراك الجرمي في القسم العام، حيث عرف المشرع الأردني فاعل الجريمة في المادة (٧٥) التي نصت على أنه (فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهمت مباشرة في تنفيذها).

وكذلك نصت المادة (٧٦) من قانون العقوبات الأردني على أنه (إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال، فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها؛ وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها، وعوقب كل منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً).

---

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (١٩٨٩م)، ص ٣٣٨، السعيد مصطفى السعيد، ص٣١٣.

(٢) محمود نجيب حسني، أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص٥٦.

حيث تعرف المادة ٤١ من قانون العقوبات الجزائري الفاعل كالآتي: **((**كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض عل ارتكاب الفعل بلهبة أو الوعد أو التهديد أو إساة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الأجرامي**))**.

وعلى ذلك يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين:

الفاعل المادي:

يعتبر فاعلا وفقا للشطر الأول من المادة **(**٤١**)** قانون عقوبات جزائري كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المادي.

يعني كل من قام شخصيا بتزوير علامة تجارية أو تقليدها أو تداولها بقصد البيع .... يعد فاعلا ماديا. وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكب عدد من الأشخاص[١].

المحرض أو الفاعل المعنوي:

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب المادي للجريمة، ومع ذلك فقد اعتبر فاعلا أيضا من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة وإنما كان فقط السبب المعنوي أو الأدبي في أرتكابها.

وكان القانون الجزائري سباقا إلى تكريس مفهوم الفاعل المعنوي من خلال اعتبار المحرض ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة فاعلا.

وتبعا لذلك يأخذ الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتي المحرض ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة.

---

(١) د. أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص١٦٥. راجع أيضا: د.عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥م.

وقد أشار المشرع صراحة إلى الصورة الأول في المادة (٢/٤١) قانون العقوبات الجزائري و أوقف تطبيقها على شروط معينة، وأشار ضمنيا إلى الصورة الثانية وحصر نطاق تطبيقها في بعض الجرائم.

كما تضمن قانون العقوبات الجزائري في المادة (٤٥) منه حكما عاما ينطبق على من يحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب الجريمة.

وما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري هو اعتبار المحرض فاعلا وليس شريكا، وذلك منذ تعديله المادتين (٤١) و (٤٢) من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم ٨٢_٤ المؤرخ في ١٣_٢_١٩٨٢.

يمكن تعريف التحريض على أنه دفع شخص إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.

ولكي يكون التحريض معاقبا عليه لابد أن تتوافر فيه الشروط الآتيه:

أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي :

الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحليل أو التدليس الإجرامي[١].

الأصل أن كلا من المحرض بمفهوم المادة (٤١) ق.ع.ج، ومن يحمل غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون فاعل أصلي وليس شريكا، ومن ثم فكل منها مستقل بمسؤلية عن الفاعل المادي، وهذا ما كرسته المادتان (٤٥) و (٤٦) ق.ع.ج[٢].

وهذا يعني أن كل من يحرض أو يدفع شخص إلى تقليد علامة تجارية أو تزويرها أو تداولها بقصد البيع أو إلى ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تقع على العلامة التجارية، يعد فاعلا أصليا وليس شريكا.

---

(١) د. أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص١٦٧.

(٢) د. أحسن بوسقعية، المرجع السابق ص ١٧١.

وكذلك عرف المشرع العراقي في المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي نصت عن انه يعد فاعلا للجريمة:

١. من ارتكبها وحده أو مع غيره.

٢. من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

٣. من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.

وكذلك عرفه المشرع المصري في المادة (٣٩) من قانون العقوبات التي ورد فيها (يعدُّ فاعلاً للجريمة: أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره. ثانيًا: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدًا عملاً من الأعمال المكونة)(١).

في حين أن تشريعات أخرى لم تأتِ على تعريف الفاعل في القانون العام، وبذلك تكون هذه التشريعات قد تركت مسألة تعريف الفاعل للفقه والقضاء، كما هو الحال في التشريع الفرنسي والمغربي والتونسي.

٢-المساهمة التبعية:

نعرف أولا الإشتراك، ثم نتطرق لشروطه وجزائه.

تعريف الإشتراك :

الإشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية، وقدعرفت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي يعد شريكا في الجريمة اولأ: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ثانيا: من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثا: من اعطى الفاعل سلاحاً أو الات أو أي شيء أخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها.

---

(١) وكذلك الحال في قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١١) من قانون العقوبات ،والمادة (٢١١) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٤) من قانون العقوبات الأسباني، والمادة (٦٦) من قانون العقوبات البلجيكي.

كذلك تناول المشرع الأردني أحكام الاشتراك بالتدخل في المادتين (٨٠) و(٨١) من قانون العقوبات، وتشمل التدخل والتحريض والإخفاء؛ فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص محدد، ومن ثم خلق التصميم على ارتكابها لدى ذات الشخص، وبالتالي يقوم الفاعل على ارتكاب الجريمة بناءً على هذا التحريض الذي قد يتضمن إعطاءه نقودًا أو تقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة(١).

عرفت المادة (٤٢) من قانون العقوبات الجزائري الشريك في الجريمة على النحو الآتي: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على أرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك» (٢).

ويستخلص من هذا التعريف أن الإشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على أرتكاب الفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين يشمل الإشتراك في غالب التشريعات، لا سيما منها التشريعين الفرنسي والمصري فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي، كما بيناه سابقا.

ويعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا في تقليد العلامة التجارية أو غيرها من الجرائم العتدي، ولكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

والشريك على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في جريمة تقليد العلامة التجارية، وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، ويأخذ حكم الشريك وفقا لنص المادة (٤٣) من قانون العقوبات الجزائري كل من : «اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجا أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي».

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العـام، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، (١٩٨٩م)، ص٤٣٥.

(٢) إن العناصر الأساسية للمشاركة هي العلم بالجريمة وطرق المساعدة ومعاونة الفاعل (الغرفة الجنائية ملـف ٢١٠٩١٢ قرار ١٩٩٩/١/٢٦ المجلة القضائية ١٩٩٩/٢، ص ١٤٥).

أما المشرع المصري فقد عرف الشريك في المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري كما يلي :«يعد شريكا في الجريمة :

أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الإتفاق.

ثالثا: من أعطى للفاعل أو للفاعلين سلاحا أو الآلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأية طريقة أخرى في أعمال المسهلة أو المجهزة أو المتمة لارتكابها » .

ولقد أصاب المشرع المصري عندما اعتبر المحرض شريكا في الجريمة ولم يعتبره فاعلا أصليا، وكان على المشرع الجزائري أن يسلك مسلك نظيره المصري، لأنه لايمكن اعتبار المحرض فاعلا أصليا بل ينطبق عليه صفة الشريك، فالفاعل الأصلي هو من يقوم شخصيا بالأعمال المادية المكونة للجريمة، وتجتمع في شخصه كامل اركان الجريمة. أما الشريك فيساهم بصفة عرضية في الجريمة، حيث يقتصر دوره على المساعدة و المعاونة.

التمييز بين الفاعل والشريك:

أخذ المشرع الجزائري عل غرار المشرع الفرنسي بالمعيار الموضوعي أساسا للتمييز بين الفاعل والشريك [١]، فالفاعل هو من تلتئم في شخصه كامل أركان الجريمة (ركن مادي وركن معنوي)، فهو من أتى شخصيا الأعمال المادية المكونة للجريمة، وبالمقابل فالشريك هو من لا تجتمع في شخصه كامل اركان الجريمة واقتصر دوره عل معاونة غيره عن قصد في ارتكاب الجريمة بعمل مادي (متميز عن الركن المادي للجريمة). وقد اختلف الفقه حول مسألة الوضعية القانونية للشريك مقارنة بالفاعل وانقسم إلى فريقين: فريق يقول باستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل، وفريق يقول بتبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي[٢].

---

(١) د. أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص١٧٢.

(٢) د. أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص١٧٢. د/منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١٧٥، ٢٠٠٦.

كذلك أخذ المشرع الجزائري بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب، ومع ذلك يميز القانون الجزائري بين الفاعل والشريك؛ ويبني هذا التمييز على أساس معيار موضوعي.

وهكذا يعني في القانون الجزائري فاعلا من تلتئم في شخصه كامل أركان الجريمة، فهو من يقوم شخصيا با لأعمال المادية المشكلة للجريمة، وبالمقابل يعد شريكا من لا تتحقق في شخصه أركان الجريمة، وانحصر دوره في المعاونة على ارتكابها بإتيان عمل مادي يختلف عن الركن المادي للجريمة عن قصد.

والحقيقة أنه بسبب المساواة بين الفاعل والشريك من حيث العقاب لم يعر القضاء أهمية كبرى للتمييز بينهما فلم يتقيد كثيرا بالمعيار الموضوعي، والمحكمة العليا ذاتها ترفض النقض عندما يخلط القضاة بين الفاعل والشريك متأثرة في ذلك بقضاء محكمة النقض الفرنسية التي دأبت على عدم الأخذ بالخطأ في التمييز بين الفاعل والشريك سببا للنقض(١).

إن المشرع المصري ينحاز إلى المعيار الموضوعي للتمييز بين الفاعل والشريك، وأن هذا المعيار هو البدء في التنفيذ أو الشروع. فلكي نحدد صفة المساهم والقول بأنه فاعل أم شريك يجب أن نستبعد نشاط المساهمين مجتمعين وننظرإلى نشاط كل مساهم عل حده، ونتصور أنه النشاط الوحيد الذي يسعى به إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان هذا النشاط يحقق البدء في تنفيذ الجريمة أي يتوافر به الشروع في الجريمة يكون هذا المساهم فاعلا، أما إذا كان هذا النشاط مجرد عمل تحضيري فإن من ساهم به بصدق عليه وصف الشريك.

أركان الإشتراك :

على غرار ما هو مقرر للفاعل الأصلي، تتطلب المتابعة والعقاب من أجل الإشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي التئام ثلاثة أركان:

– وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون، وهو الركن الشرعي للإشتراك.

– عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسيلتين المذكورتين في (المادة ٤٢) من قانون العقوبات الجزائري وهما المساعدة أو المعاونة، وهو الركن المادي للإشتراك. بل واعتبر المشرع الجزائري في المادة (٤٣) ق.ع.ج، شريكا من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا

(١) د. أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص١٧٤.

لاجتماع طائفة من الجناة، بمعنى أنه يعتبر شريكا من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون جرائم الاعتداء على العلامة التجارية.

– الركن المعنوي للإشتراك : العلم، أي يتعين أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم وهو على على دراية في ارتكاب الجريمة الرئيسية، وأن يكون يعلم بأنه يشترك في جريمة تقليد أو تزوير علامة تجارية.

يجب إذن نية إسهام في عمل إجرامي نفذه أو حاول تنفيذه الغير، فالنية لدى الشريك تتمثل دائما في خطأ قصدي، أي إرادة الإشتراك عمدا في العمل الإجرامي للفاعل الرئيسي.

وهي في الغالب تحصيل لإتفاق مسبق مع الفاعل الرئيسي، ولكن لا يتم لإتفاق أحيانا إلا في الوقت نفسه الذي ترتكب فيه الجريمة، وفي كل الأحوال يجب أن يتصرف الشريك والفاعل الأصلي معا وبالإتفاق من أجل الحصول على النتيجة الجرمية .

جزاء الشريك :

تنص المادة (٤٤) من، ق.ع.ج في فقرتها الأولى على مايأتي:«يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة» .

أخذ المشرع الجزائري في الجنايات والجنح بمبدأ استعارة العقوبة فسوى بين العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وتلك المقررة للشريك[1]. غير أنه لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه خلافا للقانون الفرنسي، ذلك أن تطبيق نظام الاستعارة على إطلاقه من شأنه أن يؤدي إلى وضعيات محرجة للغاية، فتارة يؤدي تطبيقه إلى التفريط في العقاب كما هو الحال بالنسبة للشريك في صورة ما إذا عدل الفاعل عن تنفيذالجريمة بمحض إرادته. وتارة أخرى يؤدي إلى الإفراط في العقاب كما هو الحال بالنسبة للشريك الذي يجهل الظروف الموضوعية اللصيقة بالفعل من قبل الفاعل.

وتفاديا للعيوب التي ينطوي عليها تطبيق مبدأ استعارة العقوبة على إطلاقه، فقد ذهب القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة إلى اعتبار الشريك فاعلا أصليا مساعدا Coauteur، مستقلا

---

(1) وعملا بهذه القاعدة يخضع الشريك لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة، فإذا ارتكب الفاعل الأصلي جنحة تقليد علامة تجارية عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، تطبق ذات العقوبة على الشريك، وتطبق أيضا على الشريك العقوبات التكميلية والتبعية التي تطبق على الفاعل الأصلي.

بعقوبته عن الفاعل الأصلي. ثم تطور الأمر به إلى الأخذ بالظروف الشخصية والظروف الموضوعية.

وهكذا قرر القضاء الفرنسي أن الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو إعفاء منها لا تؤثر إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، فيما قرر أن الظروف الموضوعية تؤثر في العقاب بتخفيفه أو تشديده. ويكون الحال كذلك سواء علم الشريك بهذه الظروف أو كان يجهلها.

وتجد الإشارة إلى أن قضاء محكمة النقض الفرنسي قد تعرض إلى النقد، لا سيما فيما يخص بعدم التمييز بين العلم بالظروف الموضوعية والجهل بها(١).

وقد استفاد المشرع الجزائري من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي، دون أن يهمل نقد الفقه فكرس ماتوصل إليه القضاء مع تفادي عيوبه.

وهكذا أخذ المشرع الجزائري بالظروف الشخصية والموضوعية عند وضعه قانون العقوبات، فنص عليها في المادة (٤٤) ق.ع.ج حيث جعل الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي حال توافر أحوال وظروف شخصية خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة.

وقد نص المشرع المصري في المادة (٤١) ق.ع.م على أنه: « من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص» . وبالتالي فإن هذه المادة تضع قاعدة عامة لعقاب الشريك، وتجيز استثناءات عليها.

فالقاعدة العامة تتمثل في عقاب الشريك بنص عقوبة الفاعل، وبالتالي فإن المشرع يقدر في هذه الحالة أن السلوك الإجرامي الصادر من الشريك وغن لم يرق بعد للسلوك الإجرامي للفاعل، إلا أنه يستحق أن يعامل معاملته، ومع ذلك يجوز للقاضي في كل الأحوال أن يتخفف أو يتشدد قبل الشريك بحسب ظروفه الواقعة(٢).

الشروع :

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد

---

(1) G.Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droitpenal general, Dalloz 1980, p, 268.

(٢) الدكتور أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٦٧.

ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ انا لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق.

ولايعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[١].

وتنص المادة (٤٧) من قانون العقوبات مصري على أنه « تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة الشروع ».

وكذلك نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات الجزائري على أنه « المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون[٢].

لا يعاقب على الشروع أو المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح في القانون. والملاحظ أن جرائم العلامات التجارية هي جنح وبالتالي فيجب النص على عقاب الشروع فيها.

ونخرج من هذا: أنه لا شروع معاقب عليه في جميع جرائم العلامات التجارية إلا جريمة الخداع التي وردت ضمن نصوص قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بقمع التدليس والغش في مصر والمادتين (٤٢٩) و(٤٣٠) من قانون العقوبات الجزائري ونص صراحة على عقاب الشروع فيها.

التعدد :

يقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة.

التعدد نوعان : تعدد صوري« Concours ideal » (يطلق عليه في التشريع المصري التعدد المعنوي للجرائم) وهو أن يرتكب الشخص فعلا واحد يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص، وتعدد حقيقي « Concours reel » (التعدد المادي للجرائم في التشريع المصري) وهو أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها.

---

(١) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.

(٢) الدكتورعبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ١٦٣، د/ منصور رحمـــاني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص ١٥٨.

وقد نص المشرع الجزائري على التعدد الصوري في المادة (٣٢) من قانون عقوبات جزائري، وعلى التعدد الحقيقي في المواد (٣٣) و(٣٨) من القانون ذاته[١].

أما في التشريع المصري فقد نص المشرع على التعدد المعنوي في المادة (٣٢) ق،ع، كما حددت نصوص أخرى أحكام التعدد المادي للجرائم.

وقد تتعدد جرائم العلامة التجارية وذلك أن يرتكب المتهم عدة وقائع تعتبر كل منها جريمة مستقلة عن الأخرى كمن قلد علامة تم تسجيلها طبقا للقانون، عرض للبيع منتجات تحمل هذه العلامة المقلدة، وهذا يعتبر تعدد حقيقي.وهنا يجب مراعاة أحكام المواد (٣٢) من الأمر رقم ٣-٦ السلبق ذكره والمادة (١١٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الخاصة بتعدد العقوبات المقيدة للحرية والغرامة.

---

(١) د. أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص٣١٣.

المطلب الثاني

تبيان المناهج التشريعية في معالجة أحكام المساهمة الجنائية

في جرائم العلامات التجارية

باستقراء تشريعات العلامات التجارية المقارنة نجد أنها جاءت خالية من النص على تنظيم أحكام المساهمة الجنائية، خاصة وأن مواقف هذه التشريعات قد اختلفت في أحكام الاشتراك في الجريمة من حيث إن بعضها قد نص على بعض صور الاشتراك، أما بعضها الآخر فقد نص على ذلك[١]، إذ بالرجوع إلى تشريعات العلامات التجارية المقارنة التي تتضمن توفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية نجد أنها جاءت متباينة في مواقفها من حيث تناول أحكام الاشتراك الجرمي، حيث إن بعض هذه التشريعات قد نصت على اعتبار التحريض والمساعدة في جرائم العلامات التجارية جرائم مستقلة ويعاقب عليها المحرض والمساعد بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، في حين أن تشريعات أخرى جاءت خالية من هذا النص، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: التحريض كجريمة مستقلة في تشريعات العلامات التجارية:

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص وتدعيمها حتى يصمم على ارتكابها، والتحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يعاقب عليه القانون إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة، وهذا يعني أن القانون لا يعاقب عليه في حدِّ ذاته، وإنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة[٢]، ونشاط المحرض ذو طبيعة نفسية فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة، ولا فرق بين تحريض عن طريق القول أو تحريض عن طريق الكتابة أو أي طريقة أخرى.

إلا أن المشرع الأردني في بعض قانون العلامات التجارية، وكذلك المشرع المقارن، قد خرج عن هذا الأصل بأن اعتبر التحريض كجريمة مستقلة يعاقب عليها المحرِّض بذاتها حتى لو

---

(١) أمير محمد عاصم بسيوني، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص١٠٨.

لم تقع جريمة التعدي على العلامة التجارية، وبمعنى أنه يعاقب عليه حتى لو لم ينتج ذلك التحريض أثره.

ويمكن استجلاء ذلك من خلال ما أورده المشرع السوداني في المادة (٢٧) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م التي جاء فيها: (٦- أي شخص يقوم بغرض الغش، بارتكاب أو يحاول ارتكاب أو مساعدة أو تحريض أي شخص آخر بارتكاب أي من الأعمال الآتية، يكون مرتكبًا جريمة بموجب هذا القانون، ويكون عرضة عن الإدانة للسجن لمدة لا تتجاوز العام الواحد أو بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة جنيه سوداني أو بالعقوبتين معًا).

وما ذهب إليه المشرع السوداني في اعتبار التحريض جريمةً مستقلةً في جرائم العلامات التجارية يعدُّ خروجًا عن الأصل العام في قواعد الاشتراك الجرمي، إضافة إلى أنه لم يحدد وسائل التحريض.

بَيْدَ أنه وباستقراء أغلبية التشريعات المقارنة الخاصة بالعلامات التجارية فإنه لم يرد فيها نصٌّ يماثل ما أورده المشرع السوداني فيما يتعلق باعتبار التحريض جريمةً مستقلةً في جرائم العلامات التجارية، مما يعني أن تلك التشريعات قد جاءت متوافقة فيما يتعلق بأحكام المساهمة الجنائية مع ما ورد في التشريع العام؛ حيث لم يرد في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م وقانون العلامات التجارية الإماراتي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢م ونظام الملكية التجارية الصناعية اللبناني وقانون العلامات التجارية القطري ما يتعلق باعتبار التحريض جريمةً مستقلةً في جرائم العلامات التجارية.

ثانيًا: المساعدة كجريمة مستقلة في جرائم العلامات التجارية:

يقصد به تقديم العون أيًّا كانت صورته إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناءً عليه، وهو كإحدى وسائل الاشتراك في الجريمة، وقد يكون سابقًا على وقوع الجريمة، ويوصف بأنه عون

في الأعمال المُسَهِّلة أو المتمِّمة للجريمة؛ بخلاف التحريض أو الاتفاق الذي يتعين أن يكون سابقًا على وقوعها[1].

ويتضح أن الاشتراك وفقًا للأحكام العامة لقانون العقوبات نشاط تبعي؛ أي لا بد من وجود فعل أصلي يقوم به فاعل الجريمة، كما أن الشريك بالتدخل لا يعاقب إلا إذا وقع الفعل الأصلي بناءً على تلك المساعدة.

لكنَّ بعض تشريعات العلامات التجارية قد خرجت عن هذه الأحكام، حين اعتبرت أن التدخل أو المساعدة هي جريمة مستقلة في حال وقوعها على علامات تجارية، كما فعل المشرع السوداني في الفقرة السادسة من المادة (٢٧) من قانون العلامات التجارية التي جاء فيها (أي شخص يحاول بغرض الغش بارتكاب أو يحاول ارتكاب أو مساعدة أو تحريض أي شخص آخر بارتكاب أي من الأعمال الآتية ...)[2].

يلاحظ أن المشرع السوداني قد اعتبر المساعدة جريمة مستقلة في جرائم العلامات التجارية، وجعل عقوبة على من يقدم على ارتكاب إحدى صور التعدي على العلامات التجارية كالتزوير أو التقليد للعلامة التجارية أو الاستعمال الباطل لها، وبذلك فإنهما قد خرجا عن قواعد المساهمة الجنائية الواردة في التشريع العام باعتبارهما المساعدة جريمة مستقلة في جرائم العلامات التجارية، الأمر الذي يعني أنه يمكن ملاحقة الشخص الذي يقدم مساعدة لغيره لارتكاب إحدى صور التعدي على العلامة التجارية الواردة في قوانين العلامات التجارية بصورة مستقلة عن الشخص الذي قدَّم المساعدة.

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن الجنائي رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ق تاريخ ٢٨ أبريل (١٩٦٩م)، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠ ، رقم ١٢٢، ص ٥٩١.

(2) قانون العلامات التجارية السوداني لسنة (١٩٦٩م).

الفصل الثالث

الجزاءات في جريمة الاعتداء

على العلامات التجارية

الفصل الثالث

الجزاءات في جريمة الاعتداء على العلامات التجارية

إن من آثار الحماية الجنائية للعلامة التجارية العقوبة، والعقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلامًا مقصودًا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة(١). فجوهر الجزاء هو الإيلام المقصود للجاني، ولا يقصد من ذلك الانتقام من الجاني، وإنما محاولة إصلاحه، وفي الوقت ذاته مكافحة الجريمة، عن طريق تحقيق الردع الخاص للجاني والردع العام للعامة، وبالتالي تحقيق العدالة.

وقد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، ولكن تقدم الدراسات الجنائية وتركيزها على الاهتمام بشخص مرتكب الجريمة بعد أن كان الاهتمام ينصب على الفعل ذاته، أظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة بالنسبة للمجرمين الشواذ والمجانين(٢).

وعليه؛ فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن الأول ماهية العقوبات، والثاني الإجراءات التحفظية (التدابير الاحترازية) المترتبة على ارتكاب جريمة الاعتداء على العلامات التجارية.

---

(١) محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، (١٩٨٤م) ، ص ٣٠٣.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (٢٠١٠م)، ص ١٦١.

المبحث الأول

ماهية العقوبات

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسؤولية عن الجريمة ويتناسب معها. فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون أو أمره، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كما أن هذا الجزاء بتعين أن يكون مقابلا لجريمته فلا عقوبة مالم ترتكب جريمة وتنشأ المسؤولية عنها، وهذا ما يميزها عن تدابير الأمن أو الو قاية وعن غيرها من أثار الجريمة التي ليس لهل طابع الجزاء كالتعويض والجزاء التأديبي

والعقوبة في كل صورها حرمان من حق، وتختلف العقوبة في محلها ومداها فحسب، والحرمان ينصب على مجموعة من الحقوق أغلبها من الحقوق العامة، وبعضها من الحقوق، وبعضها من الحقوق الخاصة، والعقوبة إذ ترد على هذه الحقوق فإنها تنال من أهلية الجاني، وهي من المقومات الأساسية لشخصيته القانونية، وقد أراد المشرع بذلك الحطَّ من قدره في نظر نفسه وفي نظر غيره، فجرَّده من حقوقٍ لا يتجرد منها إلا أحد اثنين: غير الوطني وغير السَّوِيِّ[١].

فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على ألم يحيق بالمجرد نظير مخالفته نهي القانون أو أمره، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حقٍّ من حقوقه؛ كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي وما إلى ذلك[٢].

وجوهر العقوبة هي أنها تصيب المحكوم عليه في حياته، حريته، شرفه، ماله، فالعقوبة هي (وسيلة الدولة لتأكيد دور القانون الجنائي في المجتمع من حيث حمايته للمصالح الأساسية والجوهرية له، فهي ليست وسيلة لتعويض الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، وإنما هي وسيلة لتأكيد سيادة القانون، وهذا ما يفسر ضرورتها في المجتمعات، فهي تثبت للجاني ولغيره

(١) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ٥٥٥ وما بعدها .

(٢) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، عام ١٩٨٣م، ص ٥٥٥.

من الأفراد أن مخالفة النص الجنائي تعرِّض المخالف للانتقاض أو الحرمان من الحقوق الشخصية مع ما يستلزم ذلك من إيلامٍ يقابل الأذى الذي حققه للفرد بارتكابه الجريمة)[١].

فالعقوبة إيلام وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحقٍّ من توقع عليه، ويعني المساس بالحق الحرمان منه – كله أو جزء منه – أو فرض قيود عليه حين استعماله، وتتنوع الحقوق التي يتصور أن يكون المساس بها هو صورة الإيلام، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة؛ فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس الحرية بالحرمان منها إطلاقًا فتتخذ صورة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس، أو بمجرد فرض قيود عليها فتتخذ صورة مراقبة البوليس، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة ، وقد تمس حقوقًا أخرى متعددة كالحق في تولي الوظائف العامة أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية[٢].

فلكل جزاء جنائي أثرٌ مباشرٌ يرتد إلى طبيعته، يتمثل في حرمان الشخص من حقه في الحياة أو من حريته أو من ملكه، وكان منطقيا، بالتالي، أن تقيم الدول المتحضرة تشريعاتها الجنائية وفق أسس ثابتة، تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة، سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية؛ لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية، تقمعها أو تقيدها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الدول الديمقراطية في ارتباطها بالمقاييس المعاصرة لمفهوم الجزاء. (فالعقوبة التي يفرضها المشرع في شأن جريمة حدد أركانها وتبلور مفهومها للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، والتي لا يندرج تحتها رغبة الجماعة أو حرصها على إرواء تعطشها للثأر والانتقام، أو سعيها ليكون بطشها بالمتهم تكفيرًا عما أتاه)[٣].

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن الأول العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية، والثاني العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم التعدي على العلامات التجارية.

(١) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٦١٧ وما بعدها .

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٩١ .

(٣) القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ق – دستورية – جلسة ٣/٨/ ١٩٩٦م.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية

يقصد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدرت للجريمة، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم؛ لأنها الجزاء المقرر في قانون الجرائم ببلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب[١]، إذ المعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى.

والعقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على العلامات التجارية حسب ما قررته التشريعات المقارنة وقانون حماية الملكية الفكرية تشمل عقوبتي الحبس والغرامة، ولمعرفة مدى نجاح هاتين العقوبتين في توفير الحماية للعلامة التجارية فإنه سيتم تناولهما تباعًا فيما يلي:

أولاً: الحبس:

يقصد بعقوبة الحبس إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية المدة المقررة في الحكم، وقد اختلفت مواقف التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية في مقدار عقوبة الحبس الواجب فرضه على مرتكب أيٍّ من جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، وهذا الاختلاف يكون بحسب السياسة الجنائية للمشرع في كل دولة[٢]. أو هو سالب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل ويُعفى في أحيانٍ أخرى من هذا الالتزام، وذلك من خلال المدة التي يحددها القانون[٣].

---

(١) علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٢) وقد عرف المشرع المصري الحبس في المادة (١٨) من قانون العقوبات، بأنه (وضع المحكوم عليه في أحد المسجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال – الخصوصية المنصوص عليها قانوناً). وعرفه المشرع الأردني في المادة ٢١ من قانون العقوبات التي نصت على أن (الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك) .

(٣) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٣٧ .

موقف التشريعات:

اتخذت تشريعات العلامات التجارية مواقف متغايرة فيما بينها بالأخذ بعقوبة الحبس كجزاء لجرائم التعدّي على العلامة التجارية، حيث ذهبت غالبية التشريعات إلى الأخذ بهذه العقوبة، في حين أن بعض التشريعات لم تنص على عقوبة الحبس كجزاء على التعدّي على العلامة التجارية، إضافة إلى أن التشريعات قد اختلفت فيما بينها في مدة الحبس كعقوبة أصلية في حال الاعتداء على العلامة التجارية، واختلفت أيضًا في اقتران هذه العقوبة بعقوبة الغرامة[١].

فقد ذهب المشرع العراقي إلى عدِّ جميع جرائم الاعتداء على العلامة التجارية من نوع الجنح، فعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

وكذلك ذهب المشرع المصري في المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية إلى النص على هذه العقوبة كعقوبة أصلية في حال ارتكاب أي شخص لأي من صور التعدي على العلامة التجارية التي حددتها المادة المذكورة، حيث جعل العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين، وقرن هذه العقوبة بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، وكذلك أجاز المشرع المصري في المادة ذاتها للقاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين[٣]. ويستفاد من المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية أن المشرِّع قد حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس، وهذا يستفاد من عبارة (بالحبس مدة لا تقل عن شهرين).

أما المشرع الأردني فقد حدد عقوبة الحبس في المادة (١/٢٨) من قانون العلامات التجارية بأن عاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب أيًّا من صور الاعتداء على العلامة التجارية المحددة في المادة (١/٣٨)، وفي نفس الوقت عاقب في الفقرة الثانية من ذات

---

(١) نصت المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية الإماراتي على الحبس كعقوبة أصلية، وكذلك المادة (٣٤) من قانون العلامات التجارية القطري، وكذلك المادة (٤٣) من قانون العلامات السوري .

(٢) المادة (٣٥) من قانون العلامات العراقي.

(٣) كانت المادة (٣٣) من قانون العلامات والبيانات التجارية المصري الملغي تحدد عقوبة الحبس بمدة لا تتجاوز شهرين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة كل من يقوم ببيع أو اقتناء أو يعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بدون حق بالغرامة فقط.

ويلاحظ أن موقف المشرع الأردني قد جاء أكثر تشددًا من موقف المشرع المصري؛ حيث يلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، بينما حددها المشرع المصري بمدة لا تقل عن شهرين، ولو أن المشرعين قد قَرَنَا هذه العقوبة بالغرامة، وكذلك مَنَحَا محكمة الموضوع سلطة تقديرية تخوِّلها جواز الحكم بالحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما.

في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى عقاب كل من يتعدى على العلامة التجارية بالحبس مدة سنتين وبغرامة مقدارها مليون فرنك أو إحدى العقوبتين، وذلك في الفقرتين التاسعة والعاشرة من المادة (٧١٦) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية[١]، وبذلك فإن سياسة المشرع الفرنسي في توفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية بالنظر إلى عقوبة مرتكب أيٍّ من أفعال التعدي على العلامة التجارية لم تختلف عن سياسة المشرعين الأردني والمصري، وهذا يتضح من خلال إقراره بعقوبة الحبس مدة سنتين مقترنة بالغرامة التي مقدارها مليون فرنك فرنسي، وكذلك منح المشرع الفرنسي سلطة تقديرية للمحكمة في تقدير العقوبة[٢].

أما المشرِّع الإنجليزي فقد عاقب على جرم تزوير أو تقليد أو استعمال العلامة التجارية بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة[٣]. ويلاحظ أن المشرع الإنجليزي لم يحدد الحد الأدنى للسجن، وبذلك ترك تحديد الحد الأدنى للسجن للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، في حين أنه عاقب على جريمة وضع بيان غير صحيح عن تسجيل العلامة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[٤].

([1])Hervé Pelletier & Jean Perfetti, Code Pénal, Litec, 2004, Paries, p5821 .

([٢]) كانت الغرامة تتراوح بين ستة آلاف فرنك إلى مائة وعشرين ألف فرنك، في حين أن المشرع الفرنسي قد رفع الحد الأعلى للغرامة لتصل إلى مليون فرنك بموجب التعديل رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥م.

([٣]) المادة ٣/أ من المادة (٩٢) من قانون العلامة التجارية الإنجليزي .

([٤]) الفقرة ٣ من المادة (٩٥) من قانون العلامة التجارية الإنجليزي .

في حين نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح (السجن) كعقوبة في جميع المواد، وهذا خطأ؛ لأن السجن هي عقوبة أصلية تتمثل في سلب الحرية، وهي تصدر في مواد الجنايات وليس الجنح، وهناك تمييز بين السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي تتراوح مدته من خمس سنوات إلى عشرين سنة، وهكذا يعدُّ الحبس عقوبة يعاقب بها كل شخص، سواء كان تاجرًا أو صانعًا أو مقدم خدمات يرتكب أحد الأفعال المقررة قانونًا، والتي تعدُّ بمثابة تعدٍّ على ملكية العلامة(١).

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد انفرد بحكمٍ يوجب على المحكمة في حالة التكرار (العود) أن يكون الحكم هو الحبس مقترنًا بالغرامة، أما باقي التشريعات المقارنة – ومنها التشريع الأردني – فلم تُورِدْ أيَّ نص بخصوص تشديد العقوبة في حالة التكرار.

وقد جاء موقف المشرع التونسي متغايرًا مع تشريعات العلامات التجارية، حيث إنه لم يرد في قانون العلامات التجارية التونسي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١م أن عقوبة الحبس كجزاء في حال الاعتداء على العلامة التجارية، إلا في حالة واحدة؛ وهي في حالة التكرار، حيث نصت المادة (٥٣) من القانون ذاته على أنه (في صورة العود بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصلين (٥١) و(٥٢) من هذا القانون يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر، وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف).

ثانيًا: الغرامة:

عقوبة الغرامة من العقوبات المالية التي يراد بها إلزام المحكوم أن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتكون أصلية مباشرة عندما تكون هي العقوبة الوحيدة للجريمة(٢).

---

(١) الأستاذ حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، ص ٢١٧.

(٢) عرف المشرع الأردني الغرامة في المادة (٢٢) التي نصت على (الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

موقف التشريعات:

لقد تناولت تشريعات العلامات التجارية في غالبيتها عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم التعدي على العلامة التجارية، وتختلف قيمة الغرامة التي أوردتها تلك التشريعات باختلاف الدول[١].

فقد ذهب المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية إلى جعل الغرامة عقوبة اختيارية، وهذا يتضح من استخدام المشرع الأردني لعبارة (... أو بغرامة ...)، في حين أنه في الفقرة الثانية من المادة ذاتها جعل الغرامة عقوبة أصلية لمن يرتكب جرم بيع أو عرض بضاعة تحمل علامة تجارية أو يقتني بضاعة تحمل علامة تجارية بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا ولا تتجاوز خمسمائة دينار. مما يعني أن المشرع الأردني قد منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يرى أنها تتلاءم مع الجرم المسند المشتكى عليه.

لقد ذهب المشرع الجزائري في المادة (٣٢) من الأمر رقم (٣_٦) إلى اعتبار الغرامة في جرائم التعدي على العلامة التجارية عقوبة تخييرية، وهذا يتضح من استخدامه لعبارة (.... أو بإحدى هاتيين العقوبتين....)، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يرى أنها تتلاءم مع الجرم المسند للمشتكي عليه، بحيث تتراوح قيمة الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف (٢٥٠٠٠٠٠دج) إلى عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠دج).

وكذلك الغرامة في القانون العراقي على ثلاثة أنواع؛ فقد تكون عقوبة أصلية مباشرة عندما تكون العقوبة الوحيدة للجريمة، وقد تكون عقوبة أصلية اختيارية بدلية فيحكم بها مع الحبس أو بدونه عندما ينص عليها القانون كعقوبة مع الحبس، كما قد تكون عقوبة تكميلية عندما ينص عليها القانون كعقوبة إضافية يحكم بها إضافة إلى العقوبة الأصلية.

---

(١) لقد تناول المشرع الإماراتي الغرامة كعقوبة أصلية على جرائم التعدي على العلامة التجارية في المادة (٣٨)، وجعل حدها الأدنى لا يقل عن خمسمائة ألف درهم، وحددها المشرع التونسي في الفصل ٥١ بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار، أما المشرع القطري فقد حدد الحد الأعلى للغرامة في المادة (٣٤) من قانون العلامات التجارية بأن لا تتجاوز ألفي ريال .

وقد طرأت على عقوبة الغرامة في القانون العراقي تعديلات عديدة[1]، كان آخرها القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١م[2]، الذي تم بموجبه إعادة العمل بالنصوص المتعلقة بعقوبة الغرامة والغرامة البدلية في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، كما تم بموجبه تعديل مبالغ الغرامات في هذه الجرائم.

وبموجب التعديل الذي أدخله القرار (١٠٧) لسنة ٢٠٠١م على مبالغ الغرامات فإن الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من قانون العلامات العراقي لا تقل عن (٥١٠٠٠) واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار.

وكذلك ذهب المشرع المصري في المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية على اعتبار الغرامة في جرائم التعدي على العلامة التجارية هي عقوبة تخييرية، وذلك باستخدام عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين).

أما المشرع الإنجليزي فقد جاء موقفه مغايرًا لباقي التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية من حيث تحديد الغرامة، حيث ذهب إلى إعطاء المحكمة صلاحية تقديرية في الاختيار بين السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة تجارية أو الجمع بين العقوبتين، دون أن يحدد مقدار هذه الغرامة في التشريع الخاص بالعلامة التجارية[3]، وبذلك فإنه ترك تحديد مقدار هذه الغرامة للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

---

(1) ألغيت عقوبة الغرامة البدلية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤م، وكذلك تم تعديل مبالغ الغرامات في جرائم المخالفات والجنح والجنايات الواردة في قانون العقوبات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤م، كما حلت عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات وفقًا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥ لسنة ١٩٩٨م. علمًا أن هذه القرارات نشرت في الوقائع العراقية، الأعداد ٣٥٠٣ و٣٥٤٠ و٣٧٠٦ في ١٩٩٤/٣/٢٨م و ١٩٩٤/١٢/٥م و ١٩٩٨/١/٢٦م حسب التسلسل.

(2) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٧٧ في ٢٠٠١/٥/٧م.

(3) الفقرة ٣/أ من المادة (٩٢) من قانون العلامات الإنجليزي .

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية والتبعية

المقررة لجرائم التعدي على العلامات التجارية

إلى جانب العقوبات الأصلية فقد نصت قوانين العلامات التجارية على عقوبات تكميلية وتبعية، فالعقوبات التكميلية ترتبط بالجريمة بنوع معين من الجرائم ولا توقع إلا إذ نطق بها القاضي وهي يمكن أن تكون وجوبية أو جوازية، أما العقوبات التبعية فيه تتبع العقوبة الأصلية وتوقع لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة لأن ينطق بها القاضي فهي تدور وجودا وعدما مع العقوبة الأصلية(١).

وعلى ذلك فالعقوبة التكميلية أو التبعية هي العقوبات التي تلحق بالمتهم نتيجة صدور حكم عليه بعقوبة أصلية، ولا يحكم بها منفردة، ولا يجوز توقيع العقوبة على المحكوم عليه إلا إذ نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالإدانة(٢).

وباستقراء تشريعات العلامات التجارية المقارنة ومن بينها قانون العلامات التجارية الأردني نجد مناهج هذه التشريعات قد اختلفت في النص على العقوبات التكميلية أو التبعية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية، حيث إن بعض هذه التشريعات قد نصت على عقوبات تكميلية أو تبعية، في حين أن تشريعات أخرى لم تنص على ذات العقوبات.

وقد اختلفت مواقف التشريعات الخاصة بالعلامات التجارية من أخذها بالعقوبات التكميلية كعقوبة وجوبية أو جوازية، حيث يلاحظ أن بعض التشريعات قد أخذت بالعقوبات التكميلية، في حين أن تشريعات أخرى لم تأخذ بها، وأن العقوبات التكميلية الواردة في تشريعات العلامات التجارية هي المصادرة والإتلاف والإغلاق ونشر الحكم الصادر بالإدانة، كما يلي:

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٨٣ وما بعدها.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٢٥.

أولاً: المصادرة:

تعرف بأنها نزع ملكية مال من مالكه وذلك لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات وهي عقوبة عينية والمصادرة قد تكون تعويضاً، والمصادرة تفرض بحكم من القضاء ولا ترد المصادرة على البضائع فقط، بل على الآلات مملوكة للمتهم وإلا وقعت العقوبة بلا مبرر على الشخص غير المتهم فهي عقوبة جوازية للمحكمة قصر المصادرة على كل أو بعض الأشياء المحجوزة، ويلاحظ أن المصادرة الكلية للأشياء المحجوزة قد يترتب عليها افقار المتهم وبالتالي إهدار حقوق دائنية وتصادر الأشياء المصلحة المجني عليها لاستنزال ثمنها من التعويضات [١].

وتتعدد الأشياء موضوع المصادرة في جرائم العلامات التجارية، فيندرج تحتها الآلات والأدوات التي استعملت في تزوير العلامة أو تقليدها؛ كأدوات المطبعة والحفار، وكذلك (الكليشة) والبطاقات التي طبعت عليها العلامة والمنتجات والأشياء التي وضعت عليها، وكذلك للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات، وقد تكون المصادرة أثناء نظر الدعوى مدنية كانت أو جنائية، وقبل صدور حكم قطعي فيها، ويعدُّ ذلك تشددًا من المشرع، لكنه تشدد يبرره ما للعلامة التجارية من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذ إن قيمة العلامة التجارية في سمعتها، فمن المعقول أن تأمر المحكمة بمصادرة كافة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب التعدي على العلامة التجارية، إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة العلامة من التدهور، بل إنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة حتى لو لم تفضِ الملاحقة القانونية للمتهم إلى عدم الإدانة فيما نسب إليه من أفعال التعدي على العلامة التجارية[٢].

وكذلك فإن المصادرة أمر جوازي للمحكمة، إذ أن لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص، فإذا أمرت المحكمة بالمصادرة فيجوز أن تشمل المصادرة كافة البضائع والأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة كافة، كما قد تقتصر على بعض ذلك[٣].

([١]) الدكتور محمد صالح، شرح القانون التجاري، الطبعة السابعة، ج١، سنة ١٩٤٩، ص٢١١.

([٢]) الدكتور حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

([٣]) المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، كليــة القــانون، ٢٠٠١م، الأردن، ص ٦٧٧.

وهنا يجب التفرقة بين حالتين بالنسبة لمصادرة الأشياء والأدوات المستخدمة بارتكاب جريمة واقعة على العلامة التجارية :

الحالة الأولى: في حالة صدور حكم البراءة لعدم قيام المتهم بالركن المادي للجريمة، ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالمصادرة.

الحالة الثانية: في حالة صدور الحكم بعدم الإدانة مؤسسًا على أي سبب آخر؛ كعدم توافر القصد لديه، فعندئذٍ يجوز الحكم بالمصادرة.

لكن ما الحل إذا كان صاحب البضائع أو الأشياء المطلوب مصادرتها مجهولاً وتعذرت معرفة مكان إقامته؟

لقد عالج هذا الفرضَ الفقرةُ الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون علامات البضائع الأردني؛ إذ نصت على أنه (إذا كان صاحب أية بضائع أو أشياء مجهولاً أو تعذر معرفة مكان إقامته، وكانت تلك البضائع أو الأشياء عرضةً للمصادرة بمقتضى هذا القانون فيما لو أدين صاحبها، فيجوز تقديم الشكوى لإجراء المصادرة فقط، ويجوز للمحكمة أن تنشر إعلانًا تبين فيه أن تلك البضائع أو الأشياء ستصادر في زمان ومكان تعينهما في الإعلان ما لم يثبت سبب يحول دون ذلك، ويجوز للمحكمة في الزمان والمكان المعينين أن تأمر بمصادرة تلك البضائع أو الأشياء أو قسم منها إلا إذا أثبت صاحبها أو من ينوب عنه أو أي شخص آخر له الحق فيها سببًا يحول دون المصادرة[1].

وقد منع قانون علامات البضائع الأردني استيراد بضائع من الخارج يمكن أن تكون عرضة للمصادرة، حيث إن الأصل في المصادرة أن تكون عقوبة لمصلحة الخزينة العامة، إلا أن المشرع الأردني أسبغ عليها خاصية أخرى، فأجاز للمحكمة أن تعتبرها تعويضًا مدنيًّا عن أية خسارة تحملها أي فريق من فرقاء الدعوى من جرَّاء تعامله بتلك البضائع المصادرة بنية حسنة[2].

---

(1) المادة (١١) فقرة ٢ من قانون علامات البضائع الأردني وتعديلاته رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣م.

(2) المادة ١١ فقرة ٣ من قانون البضائع الأردني.

ويدفع التعويض بهذه الحالة من ثمن البضائع المصادرة بعد بيعها، كما أجاز لها أن تتصرف بالبضائع والأشياء المصادرة بأية طريقة تراها مناسبة، بعد محو جميع العلامات والأوصاف التجارية الموجودة عليها. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تقع المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة، سواء كانت متحصلة من الجريمة أو من أدواتها، أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها يكون واردًا على غير محل، ومن ثم لا يجوز القضاء بها[١].

وإذا كانت السلعة المضبوطة مما يتلف بمرور الزمن، ويستلزم حفظها نفقات تستغرق قيمتها، جاز لسلطة التحقيق أن تأمر ببيعها بطريق المزاد العلني، وعندئذٍ يودع ثمنها في خزانة المحكمة على ذمة الفصل في الدعوى.

وقد اعتبر القانون حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة ١١٧ من القانون ٨٢ سنة ٢٠٠٢م للمحكمة حق التصرف في الأشياء المحجوزة مثل أن تهب الأشياء المصادرة لاحدى جهات الخير مثال يجوز للمحكمة أن ترى المحكمة أن صاحب العلامة لا يستحق تعويضا بينما ان ثمن الأشياء المصادرة يزيد على مصاريف القضية، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تهب الفرق بين الثمن والمصاريف إلى احدى جهات البر، كما أنه قد يبلغ ثمن الأشياء ١٠٠٠٠ جنيه وتحكم المحكمة بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيه وتكون مصاريف القضية ٥٠٠ جنيه فقد المبلغ يجوز للمحكمة أن تهبه إلى احدى الجمعيات الخيرية وجرى العمل بهذا النظام في أغلب البلاد[٢]، وبالتالي طبقا للقانون فأن المصادرة تقع على المنتجات والمبالغ المتحصلة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وقد اجاز قانون العلامات العراقي للمحكمة أن تامر بمصادرة الاشياء التي تم حجزها كالادوات والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذلك المنتجات او البضائع او الاغلفة او الاوراق او غيرها من الاشياء التي قد تكون وضعت عليها العلامة محل الجريمة [٣].

([١]) المادة ١١ فقرة من قانون البضائع الأردني.

([٢]) الدكتور محمد صالح بك، القانون التجاري، ج١، ط٧، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٩م.

([٣]) المادة (٣٨) من قانون العلامات العراقي . ومن الجدير بالذكر أن الاشياء التي اجاز القانون حجزها قد بينتها المادة (٢٧) ، التي اعطت الحق لمالك العلامة ولو قبل رفع أية دعوى مدنية او جنائية طلب اتخاذ اجراءات احتياطية لاثبات دعواه ومنها على الاخص حجز الآلات والادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع وعناوين المحلات والاغلفة والادوات وغيرها من الاشياء التي يمكن أن تكون قد وضعت عليها العلامة محل الجريمة ، وكذلك وضع الحجز على البضائع المستوردة من الخارج.

وقد اجاز قانون العلامات العراقي للمحكمة أن تأمر بمصادرة الاشياء التي تم حجزها كالادوات والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذلك المنتجات أو البضائع أو الاغلفة او الأوراق أو غيرها من الأشياء التي قد تكون وضعت عليها العلامة محل الجريمة[١].

ويلاحظ مما تقدم أن مصادرة الأشياء المحجوزة هو امر جوازي وليس امر وجوبي، إلا انه يجب التمييز بهذا الصدد بين أمرين، الأول أن الحكم بالمصادرة امر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها في حالة الحكم على مرتكب اية جريمة من جرائم الاعتداء على العلامة بعقوبة اصلية أن تأمر بمصادرة كافة الأشياء والآلات والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو مصادرة جزء منها، اما الثاني فهو أن المصادرة تكون وجوبية كتدبير احترازي، فيما يخص الأشياء التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها كالمنتجات او البضائع او الزجاجات او الأغلفة او البطاقاتالمطبوعة عليها العلامة، حتى وان كان الحكم صادر بالبراءة(٢).اذ أن الحكم بالبراءة لا يبرر استمرار حيازة المنتجات او الاشياء التي تحمل علامة مزورة او مقلدة او مملوكة للغير فضلا عن أن هذه العلامات غير قانونية ينبغي منع تداولها . والاصل في المصادرة أن تنتقل ملكية الاموال او الاشياء المصادرة إلى الدولة ، الا أن المشرع العراقي اسبغ عليها خاصية اخرى ، اذ اجاز للمحكمة أن تعدها كتعويض مدني، وذلك عن طريق بيعها واستيفاء الغرامات او التعويضات المحكوم بها من ثمنها ، فخاصية التعويض تغلب على هذا النوع من المصادرة لأن ثمن الأشياء لا يضاف حتما إلى ملك الدولة.

كما اجاز لها أن تتصرف بالمنتجات والاشياء المصادرة باية طريقة تراها مناسبة ، اذ يجوز أن تامر بتسليمها إلى المجنى عليه وتستنزل قيمتها من التعويضات المستحقة له وذلك بعد محو جميع العلامات والاوصاف التجارية الموجودة عليها او أن تهبها إلى احدى الجمعيات الخيرية مثلا [٣].

---

(١) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع، ص١٨٧.

(٢)المادة (٣٨) من قانون العلامات العراقي . ومن الجدير بالذكر أن الاشياء التي اجاز القانون حجزها قد بينتها المادة (٢٧) ، التي اعطت الحق لمالك العلامة ولو قبل رفع أية دعوى مدنية او جنائية طلب اتخاذ اجراءات احتياطية لاثبات دعواه ومنها على الاخص حجز الآلات والادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع وعناوين المحلات والاغلفة والادوات وغيرها من الاشياء التي يمكن أن تكون قد وضعت عليها العلامة محل الجريمة ، وكذلك وضع الحجز على البضائع المستوردة من الخارج.

(٣)عرار نجيب محمد خريس، مرجع السابق، ص١٢٣

وتجدر الاشارة إلى انه يجب أن تكـون الاشـياء التـي يحكـم بمصـادرتها قـد تحصـلت من الجريمة او استعملت او كان من شانها أن تستعمل في ارتكابها ، وان تكون هذه الاشياء قد ضبطت فعلا ، اما اذا لم تكن قد ضبطت فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت ولا الحكـم بالزام المحكوم عليه بدفع ثمنها(١).

اما بالنسبة لقوانين العلامات المقارنة فقد عدت المصادرة عقوبة تكميلية جوازيـة ، حيـث تركت للمحكمة صلاحية الحكم بها ، كما ترك لها تقدير الاشياء الواجب مصادرتها ، فضلا عن ذلك فقد اجازت هذه القوانين للمحكمة أن تتصرف بالاشياء المصـادرة بايـة طريقـة تراهـا مناسبة(٢).

كذلك وقد نص المشرع الجزائري في المادة (٣٢) من الأمر رقم (٣_٦) عل عقوبة المصـادرة كإحدى العقوبات التكميليـة التـي يجـوز للمحكمـة أن تقررهـا، حيـث يحكـم القاضـي بمصادرة(٣)المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة. ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت(٤).فإذا كان القاضي في التشريع السابق غير ملـزم بـالحكم بالمصادرة لكونها اختيارية، وذلك لاستعمال عبارة((يجوز)) في النص القانوني، فـالأمريختلف في الأحكام الراهنة إذ جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس والغرامـة أو بإحـدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة. فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية .

ثانيًا: الإتلاف:

للمحكمة، انطلاقًا من حريتها في التصرف بالمواد المصادرة، أن تأمر بإتلافها كلها أو بعضها؛ كأن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو إتلاف السلع والأغلفة ومعدات الحزم

---

(١) د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص٤٣٩.

(٢)المادة (٣٦) من قانون العلامات المصري والفقرة (٤) من المادة (٣٩) من قانون العلامات الاردني والفقرة (١٤) من المادة (٧١٦) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية.

(٣)لايمكن الحكم ببعض العقوبات التكميلية كمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستسعمل في تنفيـذ جنحـة ((إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك)). انظر المادة (٣/١٥) ق.ع. جزائري. د/ أحمد فتحي سـرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٥٣.

(٤)محكمة الجزائر، القسم الجنائي، ١٧يوليو١٩٦٧. مشار إليه في مؤلف: د/فرحة زراوي صالح الكامـل فـي القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، المحل التجاري، نشر و توزيع ابن خلدون،٢٠٠١، ص ٢٨١.

وعناوين المحل والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل العلامات المقلدة أو المزورة، أو تحمل بيانات غير قانونية، كما لها أن تأمر بإتلاف المعدات والآلات التي استعملت في التقليد أو التزوير؛ كاللوحات والطوابع الخشبية والمعدنية والأختام.

نصت المادة ١١٧ فقرة ٤ من القانون سنة (٢٠٠٢م) للحقوق الملكية الفكرية المصري الخاص بحماية الملكية الفكرية ((وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها عند الاقتضاء الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحل أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة))

يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف العلامات التجارية غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحال وغيرها من الأشياء التي تستعمل تلك العلامات، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير(١).

وللمحكمة الجنائية أن تأمر بكل ما سبق على المشتكى عليه، حتى ولو حكم ببراءته، طالما ثبت أنه ارتكب فعلاً خاطئًا يستوجب تعويض المدعي عمَّا لحقه من ضرر من جرَّاء الاعتداء على حقه في استعمال العلامة التجارية(٢).

وقد تناولت المادة (٤٦) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) التخلص من السلع المتعدية والمعدات التي تستخدم في صناعتها، وتقتضي المادة أن يكون للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتصرف في السلع المتعدية، خارج القنوات التجارية، بما يضمن تجنب إضرارها بصاحب الحق، دون أية تعويضات للمتعدي، كما يتعين أن يكون للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من السلع المتعدية، شريطة مراعاة التقييدات الدستورية في البلد العضو(٣).

---

(١) د. محمد مصطفى عبدالصادق، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٢) د. يعقوب يوسف صرخوة ، النظام القانوني للعلامات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .

(٣) د.حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق ، ص٣٣٣.

كما تخوِّل للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسة في صنع السلع المتعدية، بما يقلل إلى أدنى حدٍّ من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، ويتعين على السلطات القضائية أن تأخذ في الاعتبار، عندما تقرر بشأن التخلص من تلك المواد والمعدات، ضرورةَ تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها ومع مصالح الأطراف.

وعليه، في حالة استخدام معدات باهظة الثمن في أنشطة مشروعة في غالبية الأحيان، فإن استخدامها أحيانًا لمساندة أنشطة متعدية يجوز ألا يكون مبررًا لإصدار الأمر بالتخلص من تلك المعدات[1].

وأخيرًا هناك قاعدة خاصة بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، والتي تعدُّ بالتحديد أبشع أشكال التعدِّي، بحيث لا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بإدخال تلك السلع في القنوات التجارية، إلا في حالات استثنائية.

ثالثًا: نشر الحكم الصادر بالإدانة:

إن نشر الحكم عقوبة تكميلية؛ لذا فإنه لا يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة، بل لا بد من وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أو الغرامة[2].

ويجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وذلك على سبيل كشف أمر المتهم للجمهور وتحذيره من التعامل مع مرتكب الجريمة، كما أن النشر ينطوي على تعويض معنوي لمالك العلامة عن الأضرار الأدبية التي نالت شهرة العلامة التجارية[3].

ويعدُّ نشر الحكم الصادر بالإدانة عقوبة تكميلية دائمًا، فلا يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة، بل يلزم هنا دائمًا وجود عقوبة أصلية، سواء بالحبس أو بالغرامة، وهي عقوبة تصيب

(1) الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاق (تريبس)، مرجع سابق، ص ٦.

(2) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٤١.

(3) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

المحكوم عليه في سمعته التجارية، إذ لا يوجد ما هو أقسى عليه من أن يعلم زبائنه من وسائل الإعلام المختلفة أو من قراءة الحكم معلقًا على باب محله أنه لم يكن محلاً لثقتهم.

ولا تخفى الفائدة التي تنتج عن هذه العقوبة في جرائم العلامات التجارية، فهي من جهة ترشد الجمهور إلى التجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى تصيب التاجر في ماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر، كما تصيبه من ناحية امتناع الناس عن التعامل معه كما سبق ذكره، وما ينجم عنه من خسارة، وهو يطهر العلامة من سوء السمعة التي يجرها غالبًا خساسة المنتجات المبيعة بعلامة مقلدة.

وقد أجاز قانون العلامات العراقي للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في جميع جرائم الاعتداء على العلامة أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[1].

وقد ذهب المشرع المصري في المادة (١١٧) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه (...يجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر بنشر الحكم بجريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...). يلاحظ أن المشرع المصري قد أجاز للمحكمة وبنتيجة المحاكم أن تأمر بنشر حكم في جريدة واحدة أو أكثر، وذلك على نفقة المتهم؛ لكشف أمره للجمهور والتحذير من التعامل معه، إضافة إلى أن النشر ينطوي على نوع من التعبير المعنوي لمالك العلامة المعتدى عليها نتيجة الأضرار الأدبية التي لحقت به[2].

وقد ذهب المشرع اللبناني في المادة (١١٨) من القرار رقم ٢٣٨٥ إلى لصق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين تعينهما؛ لما في ذلك من تشهير بالمحكوم عليه.

وكذلك أخذ المشرع السوري بالنشر كإحدى التدابير في إطار الجرائم الواقعة على العلامات التجارية، فأوجب على المحكمة إعلان الحكم في أمكنة تقوم هي بتحديدها، وكذلك نشر الحكم في ثلاث صحف تصدر اثنتان منها باللغة العربية والثالثة بلغة أجنبية، حيث تقوم المحكمة بتعيين هذه

---

(١) المادة (٣٨) من قانون العلامات العراقي.

(٢) محمد حسني عباس ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ .

الصحف وتحديدها[1]، وبذلك فإن موقف المشرع السوري قد جاء مغايرًا من حيث الإلزام بالنشر في ثلاث صحف.

في حين لم يأخذ المشرع الأردني بعقوبة نشر الحكم في جرائم العلامات التجارية، مثلما أخذ بها القانون المصري، حيث أجاز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[2].

رابعًا: إغلاق المحل:

وقد انفرد القانون المصري من بين التشريعات العربية بإيراد هذه العقوبة، حيث نص على جواز الحكم بإغلاق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيًّا في حالة العود[3]. غير أن المشرع المصري، وخروجًا على هذا الحكم الذي قرره في المادة (١١٣) الخاص بأمر الغلق، ألزم المحكمة في حال التكرار أن تصدر بنتيجة المحاكمة وثبوت الفعل أمرًا يتضمن الإغلاق.

ذهب المشرع العراقي في غلق المحل التجاري الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة[4]

وذهب المشرع الكويتي إلى اعتبار عقوبة إغلاق المحل التجاري أو المشروع في حالة التكرار عقوبة وجوبية لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد على ستة أشهر، وذلك في المادة (٣٢) من قانون التجارة الكويتي المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م[5]، في حين أن المشرع القطري في المادة (٣٩/ب) من قانون العلامات التجارية قد أعطى المحكمة سلطة تقديرية بإغلاق

---

(1) المادة (٢/١٤) من المرسوم التشريعي الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية .

(2) المادة (٣٦) من قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م وتعديلاته .

(3) المادة (٣٦) مكرر من قانون العلامات والبيانات التجارية المصري.

(4)المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(5) وبنفس الاتجاه ذهب المشرع الإماراتي في المادة (٣٩) من قانون العلامات التجارية التي نصت على أنه (يعاقب كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٧ و٣٨) من هذا القانون في حالة العود بذات العقوبة، علاوة على إغلاق المحل أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية).

المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد على ستة أشهر، ولم يَرِدْ في هذه التشريعات أي نص على هذه اعتبار هذه العقوبة وجوبية حتى ولو في حالة التكرار .

أما بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ باعتبار إغلاق المحل أو المشروع أو المنشأة أو الأماكن التي استغلت في ارتكاب جريمة التعدي على العلامة التجارية، فإن من بينها المشرع التونسي واللبناني والسوري والسوداني والأردني، حيث لم يرد في تلك التشريعات أي نص يتضمن اعتبار الإغلاق كتدبير من التدابير التي يمكن اتخاذها في حالة الاعتداء على علامة تجارية، إلا أنه بالإمكان الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في التشريع العام التي تجيز إغلاق المصنع أو المحل وذلك أمام خلوِّ هذه التشريعات من هذا النص، فقد نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات الأردني على أنه يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، إذ أجاز القانون ذلك بنصٍّ صريحٍ.

ولا تأثير لوفاة المحكوم عليه على تنفيذ إغلاق المحل، ولا يشمل العفو العام أو العفو الخاص تدبير إغلاق المحل إلا بنص صريح، حيث يقصد بهذا التدبير حظر مباشر العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته، سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه الذي قد أجّر له المحل، أو أي شخص يكون له حق عيني فيه، إذا لم تكن له صلة بالجريمة[١].

خامسًا: عدم الأهلية:

طبقًا للمادة (١١٨) فقرة (١) من القرار رقم ٢٣٨٥، أجاز القانون اللبناني للمحكمة الحكم بعدم أهلية المحكوم عليه لأن ينتخب عضوًا لغرفة التجارة والجمعيات ولجان الأبحاث والنقابات وشركات التعاون، وعلى العموم لكل جمعية انتخابية. كما أننا نجد نصًّا في القانون السوري يذهب إلى الحكم بعدم أهلية المحكوم عليه لأن ينتخب عضوًا في الغرف التجارية واللجان وهيئات الدراسة والنقابات والجمعيات الحرفية، وبصورة عامة في كل هيئة منتخبة.

([١]) المادة (٣٥) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة (١٩٦٠م) .

ولهذا التدبير فوائد، حيث ينطوي على إيلام الجاني معنويًّا، ويجتث أسباب الجريمة، فيحول دون تكرارها في المستقبل. ومضمون هذا التدبير هو الحرمان من حق الترشيح لعضوية الهيئات المهنية المنتخبة(١).

كذلك انفرد المشرع السوري في المرسوم رقم ٤٧ الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية على النص على تدبير في غاية الأهمية؛ وذلك لتوفير أكبر قدر لحماية العلامة التجارية، حيث نص في المادة (١١٤) منه على (أن الحكم الصادر بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراكي، وبشأن المزاحمة غير الشرعية، يستلزم دائمًا العقوبات التبعية التالية: ١- عدم أهلية المحكوم عليه لأن ينتخب عضوًا في الغرف التجارية واللجان وهيئات الدراسة والنقابات والجمعيات الحرفية، وبصورة عامة في كل هيئة منتخبة ...).

حيث يستفاد من نص المادة (١/١١٤) من المرسوم الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية السوري بأنه في حال الاعتداء على علامة تجارية فإن الحكم الصادر بإدانة الفاعل يستلزم دائمًا عقوبة تبعية، وهي عدم أهلية المحكوم عليه لأن ينتخب عضوًا في الهيئات واللجان والنقابات المنتخبة، وهذا التدبير الذي جاء به المشرع السوري يعد من التدابير التي توفر حماية للعلامة التجارية، ذلك أن من يقدم على التعدي على العلامة التجارية يعلم بأنه في حال ثبوت إدانته سيصدر بحقه حكمٌ يقضي بعدم أهليته لأن يكون عضوًا في الهيئات والنقابات والجمعيات والغرف المنتخبة(٢).

---

(١) الدكتور حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٢) د. ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص ٤١٠.

المبحث الثاني

الإجراءات التحفظية (التدابير الاحترازية) المترتبة على ارتكاب جريمة الاعتداء على العلامات التجارية

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك الوسائل التي يتخذها مأمور الضبط القضائي للمحافظة على الأشياء أو الأماكن أو الأشخاص لحين مباشرة مهمته في جمع الاستدلالات؛ خشية العبث أو المساس بها، مما يؤدي إلى تهوين قوتها في الإثبات[١]، وكذلك يجوز لكل صاحب علامة مسجلة أن يتخذ من الإجراءات التحفظية لاثبات الاعتداء على حقه في العلامات التجارية بتقليدها أو بتزويرها أو أغتصابها قبل رفعه للدعوى ويمكن اتخاذ الإجراءات التحفظية سواء كان مالك العلامة التجارية يرغب في رفع دعوى مدنية، وفقا للحماية العامة على أساس المنافسة غير المشروعة، ووفقا للحماية الخاصة، ويشترط عند اتخاذ هذه الإجراءات أن تكون العلامة مسجلة وأن تتخذ هذه الإجراءات من مالك العلامة أو ممن اَلت اليه حقوقه.

لرئيس محكمة المختص بأصل النزاع أن يأمر بالإجراءات التحفظية الاَتية اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية وإجراء حصر ووصف تفصيلي للاَلات والأدوات التي تستخدم أو استخدمت في ارتكاب الجريمة، وتوقيع الحجز على هذه الأشياء.

وأعطى القانون الحق للقاضي بندب خبير لمعاونة الحصر المكلف بالتنفيذ. ولكن ألزم القانون على طالب الحجز إيداع كفالة مناسبة تقدرها المحكمة وهذه الإجراءات تكون بناء على طلب كل ذي شأن بمقتضى أمر يصدر على عريضة[٢].

كما ألزم القانون الطالب برفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

---

(١) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٢) المادة ١١٥ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حماية الملكية الفكرية المصري.

وأعطى القانون الحق للصادر ضده الإجراءات التحفظية أن يتظلم إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أن اعلانه، وسلطة المحكمة في تأييد الأمر والغاءه كليا أو جزئيا(١).

وإذا كان الغرض من اتخاذ الإجراءات التحفظية تيسير اثبات الاعتداء على الحق في العلامات التجاري وضبط وحسم الجريمة، فانها تفيد أيضا في منع استمرار التزوير أو الاغتصاب للعلامة التجارية، كذلك تفيد في منع تداول هذه السلع التي تحمل العلامات المزورة أو المغتصبة، وراعى المشرع مصلحة صاحب البضائع المدعي بأنها تحمل علامات مزورة أو مغتصبة إذا ما تبيين فيما بعد عدم صحة دعوى مالك العلامة المسجلة بتزويرها أو بتقليدها وذلك بأن اشتراط القانون ألا يوقع الحجز على البضائع إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضي تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء(٢).

ويلاحظ أن صحة الإجراءات التحفظية التي تتخذ من مالك العلامة المسجلة بشرط الدعوى المدنية أو الجنائية من مالك العلامة خلال عشرة أيام تبدا من تاريخ صدور الأمر الصادر بالحجز والمصادرة، وذلك في جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة إذ لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذ ضده تلك الإجراءات وذلك خلال عشرة أيام التالية مع مراعاة مواعيد المسافات(٣).

ماهي الإجراءات التي يمكن أن يقضي بها القاضي المصري؟

تنص المادة ٣٤ من قانون المرافعات المصري على أن :

تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في جمهورية مصر ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأجنبية منها

١- محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في أرتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو

(١) المادة١١٦ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حماية الملكية الفكرية المصري.

(٢) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص٣٢٨.

(٣) د. نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص٣٤٠.

غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع الواردة من الخارج أثر ورودها.

٢- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند السابق ولكن لايجوز توقيع الحجز على هذه الشياىٔ إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا كافيا ويندب القاضي خبيرا أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله، وتعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها المالك باطلة أي تسقط إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات خلال ١٥ يوم. ولا بد أن يراعي حكم المادة ١١٥ /٣ من أنه يجب أن يرفع الطالب حل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثره.

ويجوز للمحجوز عليه أن ينازع في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز ويجوز أن يرفع الدعوى على الحاجز طالبا التعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحجز حتى لا يظل التأمين محبوسا على الحاجز فترة طويلة.

وترتيبا على ما تقدم يتضح لنا أن الأجراءات التحفظية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية لم ترد على سبيل الحصر إنما تتنوع وتختلف بحسب طبيعة الحق المراد حمايته، وهي في مجملها تقوم على فكرة درء خطر عاجل أو على الأقل التقليل من وقوع مثل هذا الخطر في المستقبل، وربما يكون الهدف منها هو الوقاية قبل وقوع الخطر في المستقبل، وربما يكون الهدف منها هو الوقاية قبل وقوع الخطر كإثبات حالة وقوع اعتداء على حق يحميه قانون الملكية الفكرية (١).

أحيط التقاضي بضمانات، وذلك بتعدد درجات المحاكمة، تبدأ من جعل التأخير في اتخاذ الأحكام والقرارات أمرًا واقعًا بشكل شبه دائم، مما قد يسبب للمتقاضين أضرارًا لا يمكن تلافيها بالتعويض المادي. أمام هذا الواقع وجد المشرع ضرورة لجوء المتقاضين إلى طرق في التقاضي لا تتقيد بالإجراءات العادية؛ لصون مصالحهم الظاهرة من دون التعرض لأساس حقهم الذي يبقى النزاع بصدده قائمًا أمام القضاء العادي، أو على الأقل مصاناً حتى تقديم الدعوى بشـــأنه أمام

---

(١) الدكتور أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القـــانون رقــم ٨٢لســـنة ٢٠٠٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٤م)، ص١٥٦.

القضاء المختص، لذا تضمن القانون نصوصًا تؤمِّن تحقيق هذه الأغراض وتراعي إمكانية اتخاذ مثل هذه التدابير عند توفر عنصر الاستعجال (العجلة)، وذلك بابتداع القضاء المستعجل الذي هو بطبيعته قضاء وقتي لا يحسم النزاع المعروض عليه بشكل نهائي، وقراراته لا تقيد المحكمة الناظرة بأساس النزاع.

وعلى هذا الأساس أولت المادة (٥٧٩) أ.م.م (لبناني) قاضي الأمور المستعجلة اختصاصًا عامًّا (باتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق...)، واختصاصًا خاصًّا (باتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة ....).

ولما كانت حقوق الملكية الصناعية والتجارية عمومًا، والحق في العلامة التجارية خصوصًا، تؤلف حقوق ملكية حقيقية تحميها القوانين - ومنها القرار رقم (١٩٢٤/٢٣٨٥) المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية اللبناني وقانون العقوبات الذي أتى بنصوص لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدي عليها[1]، ولما كانت إجراءات التقاضي في حال التعدي على الحق في العلامة التجارية قد تستغرق وقتًا طويلاً، فقد أعطي المتقاضون، ومنعًا للضرر، الحق باللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة (قاضي العجلة) الذي يتخذ عندها التدابير التي تحول دون استمرار هذا الضرر أو تفاقمه.

وتهدف السلطات المعطاة لقاضي الأمور المستعجلة (قاضي العجلة) في التدخل لحماية العلامة التجارية إلى تلافي حصول أضرار لا يمكن التعويض عنها، والتي يمكن أن يتسبب بها المعتدي قبل الفصل في أساس النزاع من قبل قضاة الأساس، حيث يتخذ قاضي الأمور المستعجلة قراراته وأحكامه في هذا الشأن وفقًا لظاهرة الحال وظاهرة المستندات دون التصدي لأساس الحق.

وبالتالي فإن قاضي العجلة (صالح للنظر في الحالات التي تقتضي فيها المحافظة على الحقوق الظاهرة، ولاسيما المحافظة على حقوق الملكية وما يتفرع عنها)، ومنها الملكية التجارية والصناعية في حال التعدي الواضح عليها، حيث إن ظاهرة المادة ٢/٥٧٩ من أ. م.م اللبناني قد

---

(1) المادة ٧٠١- ٧٠٧ من قانون العقوبات اللبناني .

حددت اختصاصًا خاصًّا لقاضي العجلة بإزالة التعدي الواضح على الحقوق، ومنها الحق في العلامة التجارية ومنع الاعتداء عليها[1].

وعليه فإن سلطة قاضي الأمور المستعجلة تقتصر على الإجراءات التي يخشى عليها من فوات الوقت أو صيانة مركز قانوني قائم دون المساس بأصل الحق، والمقصود بأصل الحق الذي يمتنع عليه المساس به السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو أن يؤسس قضاءه في الطلب على أسباب تمس أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع ليفصل فيه قاضي الموضوع.

وإذا كانت المادة ٥٨٩ من أ.م.م اللبناني قد أعطت قاضي الأمور المستعجلة سلطة واسعة باتخاذ جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ حقوق المعتدي على الملكية التجارية (العلامات التجارية)، فثمة قيود فرضتها المادة ٥٧٩ على سلطته هذه، وهي تتمثل بعنصري العجلة وعدم التصدي للأساس.

وبناءً على ما سبق فإن هناك العديد من الأحكام والقرارات التي صدرت لوقف التعدي الواضح على حقوق الملكية الصناعية والتجارية ممثلة بالعلامات التجارية، فلقد قضى قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ تدابير مؤقتة واحتياطية وفقًا للمادة ٥٨٩ من أ.م.م اللبناني، وذلك بصدد الاعتداء على علامات تجارية واسم تجاري، حيث إنه في هذه القضية قد دخل الاسم التجاري في تكوين العلامات التجارية (كارفن)، وهنا يطبق عند الاعتداء عليها، قواعد حماية الاسم التجاري، بالإضافة إلى تلك المقررة لحماية العلامة التجارية[2].

(وحيث إن حماية ملكية الاسم التجاري أو الماركة التجارية المودعة تكون بمنع الغير من الاعتداء على حق مالكهما، باستعمالها بعد إنهاء الترخيص، وحيث إن المدعية أبلغت المدعى عليها برغبتها بعدم تجديد إجازة استعمال اسمها وعلامتها وتسمية (كارفن منز شوب)، فيكون

---

(1) قرار محكمة استئناف بيروت ، تاريخ ٢٧ /٥/١٩٥٥م النشرة القضائية اللبنانية ، ١٩٥٥م، ص ٥٤١.

(2) د. حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، سنة ٢٠١٢، ص ٣٤٠.

استمرار استعمالها بعد تاريخ انتهاء مدة التجديد الأخير، حاصلاً دون مسوغ قانوني وعلى سبيل الغصب ... تقرر إلزام الشركة المدعى عليها بوقف استعمال تسمية (كارفن منز شوب) و(كارفن) في أي من محلاتها، سواء على الآرمات الخارجية أو في الواجهات أو على البضاعة من غير صنع كارفن، ومنعها من استعمالها كذلك في أوراقها الرسمية أو في إعلاناتها(١).

والدعوى لدى قاضي العجلة (قاضي الأمور المستعجلة) ترمي إلى اتخاذ إجراء مؤقت بشأن النزاع، حيث إن المشروع قد منح القضاء المستعجل اختصاصًا خاصًّا بأن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي على الحقوق والأوضاع المشروعة، متوقفًا عند شرط (التعدي الواضح) الذي ينطوي ضمناً على عنصر الاستعجال الذي يقضي بوضع حدٍّ في الحال للعمل غير المشروع الذي يكون التعدي بإزالة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصوله.

وإن المشرع عندما أولى قاضي العجلة سلطة التدخل لحماية الملكية التجارية، كما هي الحال أيضًا بالنسبة لجميع الحالات التي حددها القانون، هدف إلى تأمين العجلة لوضع حدٍّ للأعمال المضرة بحقوق الغير بأقصى سرعة ممكنة، وذلك دون أن يتجاهل عنصري العجلة وعدم التصدي للأساس اللذين لا ينعقد اختصاص قاضي العجلة من دونهما.

ومن هنا جاءت أهمية اتخاذ الإجراءات التحفظية، حيث إن الغرض من اتخاذ الإجراءات التحفظية هو تيسير إثبات الاعتداء الواقع على حق مالك العلامة التجارية المسجلة بالنسبة لعلامته، وضبط جسم الجريمة والأدوات التي استخدمت لتنفيذها، إضافة إلى منع الاستمرار في هذا الاعتداء، ومنع تداول السلع والمنتجات التي تحمل العلامة التجارية الواقع عليها الاعتداء، وبالتالي فهي الإجراءات التي تتخذ لمنع استمرار الاعتداء، أو لضبط هذا الاعتداء بعد ارتكابه.

وتتخذ المحكمة الإجراءات التحفظية بناءً على طلبٍ مبنيٍّ على أسباب معقولة، تبرر الاشتباه بأن البضائع أو الأشياء التي ارتكب بواسطتها الجرم موجودة في حيازة المتهم، ويلاحظ أن الأمر جوازي للمحكمة، فلها أن ترفض إيقاع الحجز إذا رأت أن الأسباب الواردة في الشكوى غير معقولة أو لا تستند إلى أساس قانوني سليم.

---

(١) حكم قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٤٦، تاريخ ٢٨/٥/ ١٩٨٦م، مجلة العدل ١٩٨٦م، ص٣١.

وتنص المادة (٥٨٩) أ.م.م لبناني على ما يلي : (لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى، كما لقاضي الأمور المستعجلة مع مراعاة أحكام المادة ٥٨١ ، أن يتخذ بناءً على طلب أحد الخصوم، مقابل كفالة أو من دونها، جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر؛ كوضع الأختام وجرد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتلف ووصف الحالة).

ومن الواضح أن التدابير المؤقتة والاحتياطية التي يتخذها القضاء المستعجل بناءً على طلب صاحب المصلحة، تهدف للمحافظة على الحقوق والأموال ومنع الضرر الذي يصيب أصحابها، ويتخذ قاضي الأمور المستعجلة ذلك التدبير تمهيدًا للمنازعة في الأساس، أو لفصلها من قبل قضاة الأساس دون أن يمس ذلك التدبير بالأساس ويبت النزاع.

وقد عدت المادة (٥٨٩) أ. م .م لبناني التدابير المؤقتة والاحتياطية على سبيل المثال لا الحصر، والإجراءات التحفظية نوعان: نوع يقصد فيه وقف الضرر الذي أخذ ينجم عن الاعتداء على الحق في العلامة التجارية؛ أي وقف الضرر مستقبلاً، ونوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جرَّاء الاعتداء، واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق صاحب العلامة التجارية، وهذا النوع يشتمل على توقيع الحجز.

وبالرجوع إلى قانون العلامات التجارية الأردني، نجد أنه قد أجاز لمالك العلامة التجارية أن يطلب من المحكمة ما يلي[1]:

١- وقف التعدي على علامته التجارية.

٢- الحجز التحفظي على البضائع التي أرتكب التعدي بشأنها أينما وجدت.

٣- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

---

(1) المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢م: (لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها، أن يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة: أ- وقف التعدي . ب- الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت . ج – المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي...).

وتكون هذه الطلبات لدى إقامة مالك العلامة التجارية دعوى مدنية أو جزائية ضد المعتدى على علامته، كما يجوز أن تقدم تلك الطلبات أثناء الدعوى. وفي كل الأحوال يجب أن تكون مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية حسب الأصول.

كما أجاز قانون العلامات التجارية الأردني لمالك العلامة التجارية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أيٍّ من المسائل المشار إليها، إذا كانت حقوقه قد تم التعدي عليها، أو أن التعدي عليها أصبح وشيكًا، ومن المحتمل أن يلحق به ضررًا يتعذر تداركه في حال وقوعه، أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه. وفي هذه الحالة تقدم هذه الطلبات قبل إقامة الدعوى ومن دون تبليغ الخصم، شريطة أن تكون مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة. وإذا لم يقدم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة وغير ذات أثر.

ولمن اتخذت تلك الإجراءات ضده أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه، وأنه لم يُقم دعواه خلال المدة المقررة في هذا الصدد[١].

وأيضًا الحجز على ما سبق ذكره من أشياء، على ألا يتم الحجز إلا بعد أن يُدفع تأمين يكون تقديره من سلطة القاضي. وهذا التأمين يكون لتعويض المحجوز عليه إذا ما دعت الحاجة لذلك، وقد يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير واحد أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله[٢].

وتقضي المادة (٤٤) من اتفاق (تريبس) (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) على منح السلطات القضائية صلاحية منع حدوث التعدي ووقف التعدي عند حدوثه. وعلى سبيل المثال عندما تأمر السلطات القضائية بمنع دخول سلع مستوردة تكون موضوع تعدٍّ إلى القنوات التجارية القائمة في المناطق اختصاصاتها، وحال إنجاز التخليص الجمركي، فإن الالتزام يهدف بصورة أساسية إلى منع و/ أو وقف أنشطة التعدي على الصعيد المحلي، وبالفعل فإن مقدرة صاحب الحق في رفع دعوى ضد مصدر السلع المتعدية وأمره بالكف عن أعمال تعدٍّ أخرى، يعتبر عمومًا وسيلة ذات فعالية أكبر لمنع الخسائر الناجمة عن التعدي من

---

(١) المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٦٧٦.

(٢) ممدوح محمد الجنبيهي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، (٢٠٠٠م)، ص ٤٤.

محاولة وقف استيراد السلع المتعدية إلى كل دولة من الدول التي تصدر إليها السلع، وتجيز هذه المادة ضمناً للسلطات القضائية صون الأدلة المعرضة للتلف.

كما تعدُّ المادة (٤٥) أيضًا من اتفاق (تريبس)، التي تتناول الالتزامات الخاصة بالتعويضات، أحد أحكام الإنفاذ الأساسية، حيث يكون للسلطات القضائية سلطة أن تأمر الطرف المتعدي بدفع تعويضات مناسبة، لصاحب الحق عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي، إذا ارتكب المتعدي فعله وهو يعلم أو كانت له أسباب كافية تجعله يعلم أنه يرتكب تعدّيًا[١].

وبناءً على ما تقدم يقتضي إعمال الحماية الجنائية المقررة لصالح مالك العلامة التجارية ونجاحها – في كثير من الصور – المبادرة إلى اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية لمنع تداول السلعة التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة أو المغتصبة في الأسواق، حيث إنه لكل ذي شأن طلب اتخاذ إجراءٍ تحفظيٍّ يقدم للمحكمة المختصة بأصل النزاع، ويصدر القاضي قرارًا بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية، وتتضمن إلى جانب كونها إثباتًا للاعتداء، مانعًا من الاستمرار في أفعال الاعتداء على العلامة.

وبالتالي يمكن إجمال أهم هذه الإجراءات على النحو التالي:

أولاً: إثبات واقعة الاعتداء على الحق موضوع الحماية:

يجوز إثبات جريمة التقليد بطرق الإثبات كافة، وقد يتيسر الإثبات متى أمكن شراء بعض السلع التي تحمل العلامة المقلدة مع الحصول على قائمة البيع، كما يجوز الإثبات بالخطابات والدفاتر التجارية وسماع الشهود.

ولكي يمهد المشرع لمالك العلامة إثبات الجريمة، أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي حتى يمكن المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل العلامة المقلدة، ورغم مزايا الحجز التحفظي كوسيلة لجمع أدلة الإثبات، إلا أنه لا يعدُّ شرطًا لازمًا لإقامة الدعوى، فهو إجراء عملي يفيد منه المالك لإثبات التقليد، وقد يترتب عليه أثر عكسي عند عدم ثبوت التقليد، إذ يتعرض المدعي حينئذٍ إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تترتب على الحجز، وإذا حكم ببطلان إجراءات الحجز التحفظي لسبب ما، فلا يترتب على ذلك لزامًا رفض الدعوى الجنائية؛ لأن الأصل هو جواز إثبات جريمة التقليد الإثبات كافة[٢].

---

(١) الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاق (تريبس)، مرجع سابق، ص ٥ .

(٢) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص ٣٥١.

وتتحدث المادة (٤٣) من اتفاق (تريبس) عن التزام البلدان الأعضاء بتسهيل تقديم الأدلة، وتقضي المادة بمنح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر الأطراف بتقديم الأدلة ذات الصلة، وذلك حين يقدم الطرف الخصم أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالبته ويحدد أيًّا من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، وعندما تأمر السلطات القضائية بتقديم الأدلة عليها مراعاة لضمان سرية المعلومات. وتقتضي المادة بجلاء من المحاكم أن تطلب من المعتدين توفير الفواتير ووثائق الشحن وأي معلومات أخرى تساعد أصحاب الحقوق في إثبات مطالباتهم وتحديد الأضرار. ومن المهم أن يكون للسلطات القضائية كذلك صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية ضد أحد الأطراف المتخاصمة، والذي يرفض – ودون أسباب وجيهة – إبراز الأدلة، شريطة إتاحة الفرصة لتلك الأطراف لعرض وجهة نظرها[١].

ثانيًا: عمل (محضر حصر) ووصف تفصيلي للأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة:

ويتم ذلك بعمل محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التى تستخدم أو تكون لقد استخدمت في ارتكاب الجريمة، والتعريف بالمنتجات والبضائع ووصفها وصفا تفصيليا دقيقا يعرفها ويميزها عن غيرها، وكذلك إثبات بيان بعناوين المحال ولأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان التجاري أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، ويشمل الحصر أيضا البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها[٢].

ويتضمن المحضر أيضًا، بالإضافة للمنتجات المقلدة، الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وعنوانات المحال والأغلفة والأوراق وغيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة، وكذلك البضائع الواردة من الخارج إثر ورودها، حيث تجدر ملاحظة أن التدابير الحدودية تطبق كقاعدة دولية دنيا ضد السلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة. وتلزم المادة (٥١) من اتفاق (تريبس) البلدان الأعضاء اعتماد إجراءات لتمكين صاحب الحق من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات الإدارية أو القضائية لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة أو مقلدة.

وتعني عبارة (السلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة) أيَّ سلع، بما في ذلك العبوات، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل

---

(١) الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاق (تريبس)، ص ٥.

(٢) أمير محمد عاصم بسيوني، مرجع السابق،ص ٢١٢.

بمثل هذه السلع، أو التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية، والتي تعتدي بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقًا لقوانين البلد المستورد.

ثالثًا : الحجز التحفظي:

يتضح مما سبق أنه يجوز لمالك العلامة المسجلة طلب توقيع الحجز التحفظي على الأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة. والحجز هنا إجراء تحفظي مقدر لمصلحة مالك العلامة في حالة رفع دعوى مدنية أو جزائية.

ولعل غرض الشارع من هذا الإجراء، هو إعطاء الفرصة لصاحب العلامة في أن يتتبع الجريمة من وقت ارتكابها لحين ضبطها، ولتمكينه من الحجز على جميع الأدوات التي استعملت في ارتكابها. حيث يستطيع مالك العلامة التجارية المسجلة ان يطلب اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات احتياطية على البضائع والسلع موضوع المنافسة غير المشروعه او التي تشكل حالة تعدي على علامته التجارية واي مواد او الات او معدات انتاج تستخدم في انتاج تلك البضائع والسلع، وكذلك هذا الحق مقرر حصرا لصاحب العلامة التجارية المسجلة كما هو الحال في بقية الأجراءات الاحتياطية والتحفظية الا ان ما يلفت النظر ان المشرع الأردني اشترط لطلب الاجراءات المذكوره تقديم كفالة ضامنه بغية الحصول على ذلك الاجراء ضمانا لحقوق الطرف الاخر الذي يتخذ ضده الاجراء، على خلاف المشرع العراقي الذي لم يورد نصا مماثلا في قانون العلامات النافذ(١)، وهنا نتساءل عن مبررات هذا الصمت وهل كان بدافع اعفاء طالب الاجراء التحفظي والاحتياطي من ذلك القيد وهو تقديم الكفالة الضامنه ام ان المشرع قد ترك ذلك الامر للقواعد العامة المقرره اساسا في القضاء الولائي العراقي التي تستلزم حكما تقديم كفالة ضامنه عند المطالبه بأي اجراءات او حجوزات احتياطيه، في حين نجد أن المشرع اللبناني أوجب أن ترفع الدعوى المدنية أو الجنائية إلى المحكمة المختصة في خلال خمسة عشر يومًا كاملة – عدا مواعيد المسافة – ابتداءً من تاريخ المحضر، وأجاز للمحكمة بناءً على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى أن تأمر بحجز الأشياء المقلدة كلها أو جزء منها(٢).

---

(١) المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي رقم ٢١ لسنة (١٩٥٧م) المعدل ، المادة(٣٨) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٢٩ لسنة (٢٠٠٧م)

(٢) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٧٦٠ .

بينما ذهب المشرع المصري إلى القول باعتبار الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات خلال الأيام العشرة التالية لصدور الأمر، وللمدعى عليه أن يعلن إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التعويض خلال تسعين يومًا تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة[١].

وضمانًا لجدية طلب الحجز، أجاز المشرع للقاضي أن يضمن أمره بتوقيع الحجز، ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله، ويقع هذا عادة كلما كانت معرفة أسماء السلع المحجوزة تحتاج إلى خبرة خاصة، كما هو الشأن في العقاقير الطبية.

وبالرجوع إلى اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) نجد أنها عالجت موضوع التدابير المؤقتة من خلال المادة (٥٠) من الاتفاقية، حيث تقتضي المادة (٥٠) منح السلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة؛ كالأوامر الزجرية والأوامر القضائية والمؤقتة، حيث تهدف هذه الصلاحية إلى الحيلولة دون حدوث تعدٍّ على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع، بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيًّا من دخول القنوات التجارية، فور تخليصها، وكذلك صون الأدلة ذات الصلة بالتعدي[٢].

بالإضافة إلى ذلك تكون للسلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر بالمصادرة أو أمور تمهيدية دون علم الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير في إصدار مثل هذه الإجراءات، عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة، وأن تمكن صاحب الحق من الحصول على أمر المصادرة دون علم الطرف الآخر سيكون نافعًا بصفة خاصة عندما يكون محتملاً أن يسفر الإنذار المبكر بالإجراءات القانونية أو الدعاوى القضائية عن تحريك السلع المعتدية وإتلاف سجلات النشاط أو أي أدلة أخرى ذات صلة.

---

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٨٠ .

(٢) المادة ٥٠/أ/ب من اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) أبريل ١٩٩٤م.

وإقرارًا بطبيعة الإجراءات التحفظية (التدابير المؤقتة) يجوز للسلطات القضائية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة؛ لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق، وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، كما يجوز أن يطلب من صاحب الحق تقديم المعلومات اللازمة لتحديد السلع المعنية للسلطات التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

ويجوز أيضًا أن يطلب من صاحب الحق، الذي يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة تقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه ومنع إساءة الاستعمال (للحقوق أو لتنفيذها)، ويتراوح مبلغ الضمانة تبعًا للظروف المحيطة بكل حالة، على كلٍّ يجب ألا يكون المبلغ صغيرًا جدًّا بدرجة يصعب معها حماية المدعى عليه أو يكون المبلغ كبيرًا جدًّا لدرجة أن يصعب معها إتاحة الإجراءات المؤقتة لصاحب الحق(١).

وعندما تتخذ السلطات القضائية قرارًا بالمصادرة أو تصدر أمرًا قضائيًّا مؤقتًا، يتعين إخطار المدعى عليه فورًا عقب تنفيذ الأمر، وبالإضافة إلى ذلك يكون المدعى عليه الحق، بناءً على طلب يقدمه، في عرض وجهة نظره، في غضون فترة معقولة؛ بغية اتخاذ قرار بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإجراءات التحفظية (التدابير المؤقتة) تلغى بناءً على طلب المدعي، أو يوقف مفعولها إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة، من صدور التدابير، لا تتجاوز ٣١ يومًا من أيام السنة الميلادية أو ٢٠ يوم عمل أيهما أطول(٢).

في حالة إلغاء أو سقوط التدابير المؤقتة نتيجةً لتقاعس صاحب الحق في إقامة الدعوى أو إذا ما اتضح أنه لا يوجد احتمال ارتكاب فعل التعدي، تأمر السلطات القضائية، وبناءً على طلب المدعى عليه الملتمس، بتعويض المدعى عليه عن أي ضرر لحق به. ويعدُّ هذا مثالاً آخر للتوازن الدقيق بين إتاحة الأدوات المناسبة لصاحب الحق للإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية الخاصة به من جانب، وحماية التجار الشرعيين الذين يتعرضون للضرر نتيجةً لأفعال يقوم بها أصحاب الحقوق المتحمسون من جانب آخر.

---

(١) الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاق تريبس – وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبـــو، القسم الثالث، التدابير المؤقتة، ص٧.

(٢) المادة ٦/٥ من اتفاق تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) أبريل ١٩٩٤م.

رابعًا : المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية:

من أبرز المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية هو إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية، وذلك بغرض منع استيراد (وأحيانًا تصدير) السلع التي تنطوي على وجه للتعدي على العلامة التجارية، حيث يعدُّ ذلك الإجراء ذا جدوى بصفة خاصة في حالة تعدد مصادر السلع المتعدية خارج حدود الدولة المعنية.

وتجدر ملاحظة أن التدابير الحدودية تطبق كقاعدة دولية دنيا ضد السلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة، وتلزم المادة (٥١) من اتفاق (تريبس) البلدان الأعضاء اعتماد إجراءات لتمكين صاحب الحق من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات الإدارية أو القضائية لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة، وتورد الحاشية ١٤ من المادة (٥١) من اتفاق (تريبس) تعريفًا للسلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة، حيث تعني عبارة (السلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة) أي سلع، بما في ذلك العبوات التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بمثل هذه السلع، أو التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية، والتي تعتدي بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقًا لقوانين البلد المستورد(١).

وتأييدًا لما سبق، وفي قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت والمتضمن رد الاعتراض على القرار الرجائي الذي كان قد قضى بتعيين خبير وتكليفه بالانتقال إلى المراكز الحدودية والتحقق من وجود ملبوسات ماركة (ليبرتو) موضوع عقد التمثيل الحصري وفي حال وجودها إبلاغ إدارة الجمارك والأمن العام بعدم إدخالها إلى الأراضي اللبنانية إلا بموجب قرار قضائي نافذ.

وفي تعليل الحكم الصادر سابقًا جاء ما يلي: (بما أن المادة ٥٨٩ أ. م. م اللبناني نصت بأنه لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ بناءً على طلب أحد الخصوم جمع التدابير المؤقتة والاحتياطية حفظًا للحقوق ومنعًا للضرر، وبما أنه من الرجوع إلى قرار المعترض عليه، يتبين أنه صدر بناءً على طلب المعترض بوجهها، بعد أن تحققت المحكمة من حقها الظاهر بحصرية التوزيع بالنسبة للمنتوجات من ماركة ليبرتو المكرس بعقد التمثيل الحصري المبرم بينها وبين شركة ميلروز والمسجل أصولاً لدى أمانة السجل التجاري، وتضمن تدبيرًا مؤقتًا واحتياطيًّا بعدم إدخال البضائع

---

(١) الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاق تريبس ، الويبو، مرجع سابق، ص ٩.

المنافسة ظاهريًّا بصورة غير مشروعة لبضائع المعترض بوجهها حفاظًا على حقوق هذا الأخير الناجمة عن عقد توزيعها الحصري ومنعًا لإلحاق الضرر بها ...)[١].

وهنا لا بد من التنويه إلى أنه يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات لوقف الإفراج عن سلع بواسطة سلطات الجمارك، أن يقدم أدلة كافية لإقامة الدعوى، التي تثبت وجود تعدٍّ على حقوق الملكية الصناعية والتجارية (العلامات التجارية)، وبالإضافة إلى ذلك يطلب من صاحب الحق تقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية، غير أن التزام صاحب الحق بإقامة دعوى لإثبات التعدي لا تعني، في هذا الإطار، أن على صاحب الحق إثبات دعواه بما لا يدع مجالاً للشك، الأمر الذي يعتبر عبئًا كبيرًا في الإثبات.

وعلى سبيل المثال، يمكن لصاحب العلامة التجارية أن يقيم دعوى ليثبت أن بعض السلع تحمل علامات تجارية مزيفة، وذلك بتعبئة طلب لدى السلطات الجمركية يرفق معه صورة عن تسجيل العلامة التجارية لصاحب الحق بالإضافة إلى تحديد السلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة[٢].

وبناءً على المادة (٥٥) من اتفاق تريبس فإنه يجب إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار السلطات الجمركية بوقف الإفراج عن السلع، وإذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في غضون مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بأن صاحب الحق قد شرع في إجراءات قضائية أو أن تدابير مؤقتة قد صدرت بوقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع؛ شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها، وفي بعض الأحيان يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة عشرة أيام عمل أخرى، فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية مراجعة بناءً على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظرة بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها.

---

(١) حكم صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ، تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٠م.

(٢) الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاق تريبس – الويبو – مرجع سابق، ص ٩ .

كما يجوز للسلطات أن تطلب من صاحب الحق الذي يطالب بوقف الإفراج عن السلع لدى الجمارك، تقديم ضمان أو سند بما يكفي لحماية المستورد، والحيلولة دون وقوع إساءة الاستعمال للحقوق.

وكما هو الحال بالنسبة للضمانة المتعلقة بالتدابير المؤقتة يجب ألا يكون مبلغ الضمان عاليًا جدًّا بما يشكل رادعًا غير معقول يحول دون لجوء أصحاب الحق إلى إجراءات وقف الإفراج عن السلع المتعدية.

كما أنه للسلطات أن تأمر صاحب الحق بأن يدفع لمستورد السلع المرسلة إليه وصاحبها تعويضًا عن أي أضرار تلحق بهم، وذلك عندما يلحق الضرر بالمستورد نتيجة الاحتجاز الخاطئ للسلع أو إذا تم الإفراج عن السلع إذا لم يشرع صاحب الحق في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار في غضون عشرة أيام(١).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه يمنح صاحب الحق والمستورد الفرصة لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته وحين يصدر حكم بأن السلع تعتبر متعدية، تقوم السلطات المختصة بإبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسل إليه السلع المعنية وكمياتها.

أما بالنسبة للإجراءات التي تتخذ بدون طلب، فإنه وعندما تفوض سلطات الجمارك للتصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن سلع، نسبة لوجود أدلة ظاهرية على حدوث تعدٍّ على حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية (العلامات التجارية) فإنه يجوز للسلطات المختصة في مثل هذه الحالات، أن تطلب من صاحب الحق وفي أي وقت، تقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في ممارستها صلاحيتها. يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف عند صدوره، وفي تلك الحالة يجوز للمستورد أن يطلب إعادة النظر (ويشمل ذلك عرض وجهة نظره) لاتخاذ القرار بشأن تعديل الوقف أو إلغائه أو تثبيته، حيث تعفى الهيئات العامة والمسؤولون الرسميون من التعرض للتدابير الجنائية حيث تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية(٢).

---

(١) المادة ٥٣/٢ من اتفاق تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) أبريل، ١٩٩٤م.

(٢) المادة ٥٨ من اتفاق تريبس ، الإجراءات التي تتخذ بدون طلب، مرجع سابق، أبريل ١٩٩٤م.

وتقضي المادة ٥٩ من اتفاق تريبس بتفويض السلطات المختصة للتخلص من السلع المتعدية، خارج قنوات التجارة، أو الآمرة بإتلافها، ومع ذلك لا يجوز للسلطات السماح بإعادة تصدير السلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة دون تغيير حالتها. ولكن يجوز للبلدان أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة في المادة (٦٠) الكميات الضئيلة من السلع المتعدية ذات الصبغة غير التجارية، والتي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

وعلى القاضي أن يحدد نطاق الحجز، فقد يأمر بحجز الأدوات والآلات التي استخدمت في التزوير أو التقليد أو الحجز على السلع التي تحمل العلامة المزورة أو البيان الكاذب أو على بعض منها أو على الأوراق أو الإعلانات التي تتضمن العلامة أو البيان، وقد يصدر أمره بالحجز على جميع هذه الأشياء. ويجوز إجراء الحجز عند استيراد البضائع من الخارج، كما يجب أن يحدد القاضي، الشخص الذي يصدر أمر الحجز ضده، ومكان الحجز وزمانه، فلا يجوز أن يصدر الأمر عامًّا، أي في كل مكان وزمان، وبالنسبة لكل شخص توجد السلعة بين يديه.

وطالما أن هذه الإجراء هو إجراء تحفظي، ونظرًا لما يترتب عليه من أضرار خطيرة، فإنه يجوز التظلم منه أمام من أمر به في أي وقت وفقًا للقواعد العامة، كما أن للمحكمة المنظور أمامها الدعوى المدنية أو الجنائية في شأن الاعتداء على العلامة، أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة واستنزال ثمنها من التعويضات في حالة إدانة المعتدي (م ١١٧ من القانون المصري).

وفي الواقع، إن درجة الحماية للعلامة التجارية تتوقف – في الأساس – على أحكام القانون المنظم لها، وحتى ينال الحق في العلامة درجة عالية من الحماية، فلا بد أن تحدد النصوص القانونية كافة الشروط الشكلية والموضوعية اللازم توافرها في العلامة بكل وضوح ودون أدنى لبس.



الخاتمة

بعد أن أنهيت دراستي التي بحثت فيها (الحماية الجنائية للعلامة التجارية)، يجدر بي أن أختتمها بخلاصة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها :-

أولاً: النتائج:

١. تبين من خلال البحث في مفهوم العلامة التجارية أنه ليس هناك تعريفٌ جامعٌ ومانعٌ للعلامة التجارية؛ وسبب ذلك يعود إلى التطور الحاصل في المعاملات التجارية على الصعيدين الداخلي والدولي، كما ظهر لنا أن الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية ترتكز على التمييز بين السلع والخدمات من جانب، وحماية المستهلك من الغش والتضليل ومالك العلامة من التقليد أو التزوير من جانب آخر .

٢. للحماية الجنائية للعلامة التجارية شرطان: الأول هو وجود علامة تجارية بالمعنى القانوني ، أي أن يتوافر في العلامة التجارية مهما كان شكلها أو صورتها كافة الشروط التي يتطلبها القانون لإضفاء هذه الصفة عليها، وهي شروط الصفة المميزة والحداثة والمشروعية، أما الشرط الثاني فهو شرط التسجيل؛ أي أن تكون العلامة قد تم تسجيلها طبقا لأحكام القانون لدى الجهة المختصة بذلك.

٣. حق الملكية على العلامة التجارية هو حق دائم طالما أن مالكه مستمر في استخدامه، ولا يسقط بمرور الزمن ما دام قام بتحديد تسجيله ودفع الرسوم المقررة، وهو حق نسبي؛ إذ إن مالك العلامة له حق استئثاري على علامته في حدود وحدة نوعية السلع أو الخدمات التي يتم وضع العلامة من أجل تمييزها في قيد التسجيل وهذا ما يطلق عليه (مبدأ التخصص).

٤. إن محل الحماية أو المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها من خلال تجريم الاعتداء على العلامات التجارية يتمثل في الأصل في حماية الحق في ملكية العلامة التجارية، وهو يمثل المحل المباشر للحماية الجنائية للعلامة التجارية، أما المحل غير المباشر فيتمثل في حماية المستهلك من الغش والتضليل في مجال التعامل التجاري بالمنتجات والبضائع المختلفة.

٥. يعدُّ التسجيل ركنًا خاصًّا في جرائم العلامات التجارية، وبالتالي فإن الحماية الجنائية للعلامة التجارية تدور وجودًا وعدمًا مع التسجيل، ولا بد من تحقق ركن التسجيل لشمول العلامة التجارية بالحماية الجنائية، وقد تأكد هذا الركن الخاص في أحكام القضاء.

٦. المصلحة التي تهدف إليها هذه التشريعات من الحماية الجنائية للعلامة التجارية لا تقتصر على حماية صاحب الحق في ملكية العلامة التجارية، وإنما تمتد لتشمل حق المستهلك في عدم استعمال العلامة في ما يؤدي إلى غشِّه وخداعه في مجال التعامل التجاري بالمنتجات والبضائع المختلفة .

٧. تقتصر الحماية الجنائية للعلامة التجارية عمومًا على العلامات المسجلة، أما العلامات غير المسجلة فلا تتمتع بالحماية الجنائية، ولا يبقي أمام مالكها إلا المطالبة بالتعويض وفق الأحكام العامة لقواعد المسؤولية التقصيرية .

٨. التعويض التشريعي المقصود في إطار تشريعات العلامة التجارية هو تفويض لأمور فنية لغاية تنفيذ هذه التشريعات، ولا يخول السلطة التنفيذية أن تخرج عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأن التفسير في نصوص التجريم والعقاب في إطار جرائم العلامات التجارية يقتضي الالتزام بالشرعية من حيث التجريم والمصلحة محل الحماية الجنائية.

٩. لم تحسم التشريعات الخاصة بالعلامات التجارية بنصوص صريحة وواضحة مسألة تتطلب القصد الخاص في نماذج التعدي على العلامة التجارية، بل إن العبارات التي استخدمتها بعض التشريعات جاءت غير واضحة من حيث الصياغة القانونية، الأمر الذي أثار جدلاً فقهيًّا، حيث إن بعض التشريعات استخدمت عبارة (بسوء قصد) إزاء بعض الجرائم؛ كما فعل المشرع المصري في المادة (١٣) في قانون حماية الملكية الفكرية، وتشريعات أخرى استخدمت (بقصد الغش)؛ كما فعل المشرع الأردني في مطلع المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية.

١٠. الأصل أن التحقيق الابتدائي ليس وجوبيًّا في جرائم العلامات التجارية، ولكنه قد تكون النيابة العامة ملزمةً في أحوال محددة بالتحقيق من مثل هذه الجرائم، ومثال ذلك أن يقع فعل اعتداء على علامة تجارية دون أن يكون الفاعل معلومًا، فإن النيابة العامة ووفق

التشريع العام تكون ملزمة بتعاقب الجريمة وفاعليها ثم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

ثانيًا: التوصيات والاقتراحات:

١. إنشاء محاكم مختصة للنظر في مثل هذا النوع من القضايا وتقدير خطورتها والعمل على حل النزاعات في أسرع وقت ممكن بتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم التقليد، بحيث تتضمن إلى جانب عقوبات الحبس غرامات مالية تعادل ثمن السلع المقلدة، تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بمالك العلامة ومصادرة البضائع المقلدة حتى يتمكن المشرِّع عن تقديم حماية أكبر لحقوق مالكي العلامة.

٢. تشديد الرقابة على السلع المستوردة عند دخولها من المنافذ الجمركية .

٣. نرى ضرورة النص على تدبير غلق المحل التجاري كعقوبة تكميلية في جرائم العلامات التجارية وجعله من العقوبات الوجوبية في حالة العود، اذ أن لهذه العقوبة اثرها الفعال في الحد من تكرار وقوع هذه الجرائم وازالة الاضطرابات التي يمكن أن تنجم عنها.

٤. حث الحكومة على دراسة مزايا الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن وإمكانية انضمام بلادنا لها، والتي من شأنها ضمان حفظ هذه الحقوق وتنسيق الجهود وزيادة التعاون الدولي في هذا الشأن .

٥. كشف قضايا التقليد وتوضيح ذلك؛ لأن بعض السلع المقلدة لا يستطيع المستهلك التمييز بينها وبين السلع الأصلية؛ نظرًا لدقة التشابه بينهما .

٦. تثقيف المجتمع وتعريفه بموضوع العلامات التجارية وأهميتها، والتي ما زالت غامضة بالنسبة للغالبية العظمى من الناس، وذلك عن طريق عقد الندوات والمحاضرات المتخصصة في هذا المجال، وكذلك الاهتمام بتدريس مادة حقوق الملكية الفكرية في كافة الدول العربية؛ حيث إنها لا تحظى بالاهتمام الكافي ضمن مقررات القانون التجاري.

٧. ندعو إلى تلقي شكاوى أصحاب العلامات التجارية عن وجود سلع مقلدة لمنتجاتهم معروضة في الأسواق.

٨. تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم التقليد بحيث تتضمن إلى جانب عقوبات الحبس غرامات مالية تعادل ثمن السلع المقلدة ، تعويضا عن الأضرار التي لحقت بمالك العلامة ومصادرة البضائع المقلدة حتى يتمكن المشرع عن تقديم حماية أكبر لحقوق مالكي العلامة.

٩. دعم الدور الحيوي المهم للمنظمات غير الحكومية في التوعية بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها، وكذلك بناء وتدريب كوادر بشرية وتأهيلها للعمل على تطوير وتطبيق وإدارة نظم الملكية الفكرية في المجتمع .

١٠. نوصى أيضًا بضرورة الرقابة في الإعلان عن العلامة التجارية بحيث لا يتم الإعلان عنها إلا بعد تقديم الوثائق المؤيدة لصحة وصدق الإعلان، وإلا تعد الجهة المعلنة شريكة في المسؤولية عن الإعلان عن علامة محل الاعتداء.

" تمــت بحمــد اللـــــه "

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : الكتب:

١. **إبراهيم صالح**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٠م.

٢. **إلياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات البحر المتوسط عويدات، بيروت، ١٩٨٥م.

٣. **إدوارد غالي الذهبي**، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، ليبيا، ١٩٧٢م.

٤. **الدكتور أكثم أمين الخولي**، القانون التجاري اللبناني المقارن، الطبعة الثانية، الجزء الأول ١٩٧٦م.

٥. **الدكتور أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٦. **أحمد حسني**، قضاء النقض التجاري، مطبعة أطلس، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

٧. **الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة**، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٨. **الدكتور أحمد صدقي محمود**، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٤م)

٩. **الدكتور أحمد فتحي بهنسي**، المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، ١٩٧٦م.

١٠. **الدكتور أحمد محمد محرز**، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٧م.

١١. **الدكتور أحمد يحيى موافي**، الشخص المعنوي ومسؤولياته إداريًّا وجنائيًّا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥م.

١٢. **الدكتور أمين مصطفى محمد**، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨م.

١٣. **برنارد شفارتر**، القانون في أمريكا، ترجمة: ياقوت العشماوي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٤. **الدكتور بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٦م.

١٥. **الدكتور توفيق حسن فرج**، مدخل العلوم القانونية والنظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٨م.

١٦. **الدكتور جعفر الفضلي**، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩م.

١٧. **الدكتور جمال محمود عبد العزيز**، نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي وفقا للاتفاقيات الدولية وقوانين العلامات التجارية الخليجية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٨. **الدكتور جورج جبور**، في الملكية الفكرية – حقوق المؤلف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٩. **جندي عبدالملك**، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.

٢٠. **أستاذ الدكتور حارث سليمان الفاروبي**، المعجم القانوني، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٢١. **الدكتور حازم حسن الجمل**، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة (التجارة الدولية ، التجارة الداخلية ، التجارة الإلكترونية)، الطبعة الأول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ،٢٠١٢م.

٢٢. **الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير**، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التربس، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.

٢٣. **الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير**، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٢٤. **الدكتور حسين يوسف غنايم**، حماية العلامات التجارية، إدارة المطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥م.

٢٥. **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٢٦. **المحامي الدكتور حمدي غالب الجغبير**، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م.

٢٧. **رجائي الدقي ومختار سعد**، العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مطبعة الاعتماد، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٠م.

٢٨. **الدكتور رمسيس بهنام**، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٢٩. **الدكتور رمضان أبو السعود**، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م.

٣٠. **الأستاذ رناد سالم الضمور**، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٣م.

٣١. **الدكتور رؤوف عبيد**، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

٣٢. **الدكتور زكي زكي الشعراوي**، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٣٣. **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.

٣٤. **سائد أحمد الخولي،** الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشــر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ،٢٠١٢م.

٣٥. **الدكتور سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري ،** حقوق الملكية الصــناعية (دراســة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠م.

٣٦. **السعيد مصطفى السعيد،** جرائم التزوير في القانون المصري، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر ، ١٣٥٩هـــ -١٩٤٠م.

٣٧. **السعيد مصطفى السعيد،** الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٧م.

٣٨. **سليمان عبد المنعم،** النظرية العامة لقانون العقوبات، الدار الجامعية الجديدة للنشــر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٣٩. **سليمان عبد المنعم،** النظرية العامة للقانون الجزائي وفقًا لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

٤٠. **سمير عالية،** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعيــة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١م.

٤١. **المحامي سمير فرنان بالي،** قضــايا القرصــنة التجاريــة والصــناعية والفكريــة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.

٤٢. **الدكتور شريف سيد كامل،** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٤٣. **الدكتور شريف محمد غنام،** حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت فــي علاقتهــا بالعنوان الإلكتروني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤٤. **الدكتور صلاح زين الدين الناهي،** الوجيز في الملكيــة الصــناعية والتجاريــة، دار الفرقان للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٤٥. **الدكتور صلاح زين الدين الناهي**، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٠م.

٤٦. **الدكتور صلاح زين الدين الناهي**، العلامات التجارية وطنيًّا ودوليًّا، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م.

٤٧. **صلاح الدين سليمان الأسمر**، العلامة التجارية في القانونين الأردني والمصري، عمان، مطبعة التوفيق، ١٩٨٦م.

٤٨. **الأستاذ عادل أمين**، الغش التجاري، الطبعة الأولى، مطبعة الانتصار، القاهرة، ١٩٩٦م.

٤٩. **المحامي الدكتور عامر محمود الكسواني**، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٤م.

٥٠. **الدكتور عبد الفتاح محمد الصيفي**، قانون العقوبات، النظرية العامة، الطبعة الأولى، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ١٩٩٠م.

٥١. **الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي**، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٥٢. **عبدالله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ١٩٩٥م.

٥٣. **الدكتور عبد المنعم فرج الصدة**، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٥٤. **الدكتور عدنان غسان برانبو**، التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأول، ٢٠١٢م.

٥٥. **أستاذ الدكتور على العريف**، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، لسنة ١٩٥٩م.

٥٦. **علي جمال الدين عوض**، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القـاهرة، الطبعـة الأولى، ١٩٨٢م.

٥٧. **الدكتور علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت،١٩٨٢م.

٥٨. **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٥٩. **الدكتور علي محمد جعفر**، قانون العقوبات الخـاص، الطبعـة الأولـى، المؤسسـة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

٦٠. **الدكتور عمار بو ضياف**، الوجيز في القـانون الإداري، الجزائـر، دار الريحـان، ١٩٩٩م.

٦١. **الدكتور عمار عوابدي**، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ٢٠٠٠م.

٦٢. **الدكتور عمر سالم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفـق قـانون العقوبـات الفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

٦٣. **الدكتور عمر محمد بن يونس**، الاتهام في جرائم الملكيـة الفكريـة فـي القـانون الأمريكي، العدوان التقليدي والعدوان باستخدام الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م.

٦٤. **الدكتور فايز نعيم رضوان**، مبادئ قانون المعاملات التجارية في دولـة الإمـارات العربية المتحدة، مطبعة البيان، دبي، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٦٥. **الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسـم العـام، المسـؤولية والجزاء، الكتاب الثاني، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٧م.

٦٦. **الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي**، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩.

٦٧. **الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي**، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧م.

٦٨. **الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان، بغداد، ١٩٩٢م.

٦٩. **الدكتورة فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، المحل التجاري، نشر و توزيع ابن خلدون،٢٠٠١م.

٧٠. **الدكتورة فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

٧١. **الدكتورة فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم العام،دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٩م.

٧٢. **الدكتور كمال السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، عمان، ١٩٩٨م.

٧٣. **الدكتور مأمون سلامة**، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨١م.

٧٤. **ماهر فوزي حمدان**، حماية العلامات التجارية – دراسة مقارنة، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩م.

٧٥. **محسن شفيق**، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٧٦. **الدكتور محمد إبراهيم زيد**، مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٧– ٢٠٠٨م.

٧٧. **محمد أبو العلا عقيدة**، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديـد، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.

٧٨. **الدكتور محمد حسام محمود لطفي**، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنيـة فـي ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.

٧٩. **محمد حسني عباس**، الملكية الصناعية والمحل التجـاري، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ١٩٧١م.

٨٠. **محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات اللبنـاني، القسـم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤ .

٨١. **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الحديثة، ١٩٨٦م.

٨٢. **الدكتور محمد سليمان محمد عبد الرحمن**، الحماية المقـررة للعلامـات والبيانـات التجارية في القانون المصري واتفاقية الـ TRIPS، الطبعة الأول، مطبعة الإسراء القاهرة، ٢٠١١م.

٨٣. **محمد صلاح**، شرح القانون التجاري المصري، الجـزء الأول، الطبعـة السادسـة، مطبعة عبد الله، القاهرة، ١٩٨٤م.

٨٤. **الدكتور محمد صالح بك**، القانون التجاري، ج١، ط٧، مطبعة جامعـة فـؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٩م.

٨٥. **الدكتور محمد عبد طعيس**، الحماية المدنية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة معـززة بالأحكام القضائية)، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩م.

٨٦. **الدكتور محمد عيد الغريب**، الحماية الجنائية للثقة العامـة (دراسـة مقارنـة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٨٧. **الدكتور محمد عيد الغريب،** شرح قانون العقوبات،القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩٤م.

٨٨. **الدكتور محمد فريد العريني،** القانون التجاري اللبناني، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٨٩. **الدكتور محمد كمال الدين إمام،** المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩م.

٩٠. **الدكتور محمد مصطفى القللي،** في المسؤولية الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤١م.

٩١. **الأستاذ محمد منصور أحمد،** جريمة الغش التجاري، الجزء الثاني،القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

٩٢. **محمود سليمان موسى،** شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٩٣. **الدكتور محمود سمير الشرقاوي،** القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٨م.

٩٤. **الدكتور محمود سمير الشرقاوي،** القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٢م.

٩٥. **محمود مختار أحمد بريري،** قانون العلامات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.

٩٦. **الدكتور محمود مصطفى،** الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الثاني، ١٩٧٩م.

٩٧. **الدكتور محمود مصطفى،** شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣م.

٩٨. **الدكتور محمود نجيب حسني**، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، ١٩٦٢م.

٩٩. **الدكتور محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٠٠. **الدكتور محمود نجيب حسني**، المساهمة الجنائية في التشريعات العربيـــة، الطبعـــة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٠١. **الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي**، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، بغـــداد، ١٩٨٢م.

١٠٢. **الدكتور مصطفى كمال طــــه**، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعيـــة، بيـــروت، لبنان، ١٩٨١م.

١٠٣. **الدكتور مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، الأعمال التجارية والمحل التجـــاري، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٦.

١٠٤. **مصطفى مجدي هرجه**، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقـــه والقـــانون، الكتاب الثاني، القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

١٠٥. **الدكتور معوض عبد التواب**، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولـــة، ط ٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

١٠٦. **الدكتور ممدوح محمد الجنبيهي**، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجـــامعي، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

١٠٧. **الدكتور منصور رحمـــاني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٠٨. **القاضي الدكتور ناصر عبد الحليم**، الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لأحدث التشريعات العربية والأجنبية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

١٠٩. **الأستاذة نعيمة علواش**، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

١١٠. **هالة مقداد الجليلي**، العلامة التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٤م.

١١١. **الأستاذ وليد عزت الجلاد**، الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشرون المتحدون (مصر، الثقافي ،السماح)، ٢٠١٢م.

١١٢. **الدكتور ياسر سيد الحديدي**، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، ٢٠١٢م.

١١٣. **الدكتور يوسف الأبيض**، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م.

ثانيًا: الرسائل الجامعية:

١. **أسامة أحمد محمد النعيمي**، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م .

٢. **أمنة صامت**، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٣. **أمير محمد عاصم بسيوني**، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٢م.

٤. **ماهر فوزي حسني محمد**، حماية العلامات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨م.

٥. **محمد مصطفى عبد الصادق**، الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميًّا ودوليًّا دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة ،٢٠١١م.

ثالثًا: المقالات والاتفاقيات:

١. انظر مقال : (US Trademark History Timeline) منشور دون ذكر اسم المؤلف، على موقع مكتبة جامعة تكساس على شبكة الإنترنت:
www.lib.utexas.edu/engin/trademark/timeline/tmindex.html

٢. اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) أبريل، ١٩٩٤م.

٣. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م.

٤. معاهدة قانون العلامات واللاحة التنفيذية لمعاهدة قانون العلامات المعتمدة في ٢٧/١٠/١٩٩٤م وثيقة (الويبو) الاتحاد الدولي الحماية الملكية الصناعية.

رابعًا: مجموعة المجلات:

١. **أحمد طه السنوسي**، الحماية القانونية لعلامات الخدمة التجارية والتطور الاقتصادي للملكية الصناعية في التشريع المقارن، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٨٢، سنة ٤٦، المطبعة العالمية، القاهرة ،١٩٥٥م.

٢. **إدوارد غالي بطرس**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، العدد الرابع، ١٩٥٨م.

٣. حكم قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٤٦، تاريخ ٢٨/٥/ ١٩٨٦م، مجلة العدل ١٩٨٦م.

٤. **الدكتور حنا ندة** ، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا ، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م.

٥. **الدكتور محمد حسين الحمداني**، القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، العدد ٥، ١٩٩٨م.

٦. **الدكتور محمود سمير الشرقاوي**، القانون التجاري، الجزء الأول، ١٩٧٨، وانظر بحثًا له في هذا الصدد منشورًا في مجلة القانون والاقتصاد (تصدرها جامعة القاهرة)، العدد الثالث والرابع لسنة ١٩٧٦م.

٧. **الدكتور محمود محمود مصطفى**، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، الجزء الأول، ١٩٥٨م.

٨. **نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي**، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، ط ٥ ، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م.

خامسًا: القوانين:

١. قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠م.

٢. قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

٣. قانون العقوبات الأسباني.

٤. قانون العقوبات البلجيكي.

٥. قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦م

٦. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م

٧. قانون العقوبات الفرنسي.

٨. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م.

٩. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.

١٠. قانون العلامات التجارية الإنجليزي.

١١. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

١٢. قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢م.

١٣. قانون العلامات التجارية الإماراتي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢م.

١٤. قانون العلامات التجارية السوداني لسنة ١٩٦٩م.

١٥. قانون العلامات التجارية السوري.

١٦. قانون العلامات التجارية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢م.

١٧. قانون العلامات التجارية اللبناني رقم (٢٣٨٥) لسنة ١٩٢٤م.

١٨. قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧م المعدل.

١٩. قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م وتعديلاته .

٢٠. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٢١. قانون علامات البضائع الأردني وتعديلاته رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣م.

٢٢. مجموعة أحكام النقض المصرية.

٢٣. مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية.

سادسًا: القرارات:

١. قرار محكمة استئناف بيروت، تاريخ ١٩٥٥/٥/٢٧م النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٥٥م.

٢. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤م في العـــراق، كمـــا حلـــت عقوبة الحبس إلى عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات وفقًا لقـــرار مجلـــس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥ لسنة ١٩٩٨م.

٣. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠١/٣١٦ المنشور في المجلة القضـــائية، العـــدد الخامس، ٢٠٠١م.

٤. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٧٢/ ٥٦، المنشور في مجلة نقابة المحامين، العدد ٨، ١٩٥٦م.

٥. قرار محكمة باريس ١٩٩٤/١٢/٦م نقلاً عن: مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية.

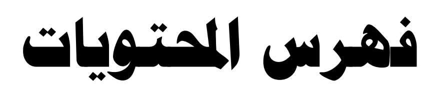
٦. قرار محكمة باريس الغرفة الرابعة في ١٩٩٧/٥/٢٣م نقلاً عن مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية.

٧. قـــرارات محكمـــة اســـتئناف القـــاهرة – الـــدائرة الثامنـــة التجاريـــة المرقمـــة ٣١٧،٣٣٢،٣٨٨،٤٢٣ سنة ٧٣ق في ١٩٥٦/٦/١٢م.

سابعًا: المصادر الأجنبية:

1- Background Reading Material on Intellectual Property, WIPO,. 1988.
2- H.Donnedieu de Vabres , Les limites de la responsabilité pénale personnes morales , rev . int . dr. pen, 1950.
3- Hervé PELLETIER & Jean PERFETTI, CODE PÉNAL , Litec, 2004, Paries.
4- J.A.Roux, La responsabilité pénale des personnes morales, rev.in.dr.pen. 1929.
5- Jérémy Phillips and Alison fifth , introduction to Intellectual Property Law , 1990.
6- John Thomas McCarthy, McCarthy on Trademarks and Unfair Compétition , Thomson / West Publication, chapter 5, 2005.
7- Dr. Bruce L. Ottley, criminal liability for defective products : new problems in corporate responsibility and sanction in, rev . inter.
8- Pageaud, la notion d'intention en droit pénal , J.C.P. 1950.

9- Ulrich weber , rapport offirt du collège international freiburg, rev, inter.1983.
10- G.Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droitpenal general, Dalloz 1980.


فهرس المحتويات

فهرس المحتويات